

## دبلس الوزراء يحدد إدانة المملكة للاعتداءات الإيرانية وانتهاكها لسيادة العراق

• التفاصيل ص ٢ •



## المليك يأمر بتقديم موعد اختبارات الفصل الدراسي الثاني

الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٢٠ م، أمراً كريمةً بتقديم اختبارات الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي الحالي ١٤٤١ هـ للطلاب والطالبات؛ لتكون بداية الاختبارات يوم الأحد ١٠/٩/١٤٤١ هـ الموافق ٣/٥/٢٠٢٠ م، وبداية إجازة نهاية العام الدراسي بنهاية دوام يوم الخميس ٢١/٩/١٤٤١ هـ الموافق ١٤/٥/٢٠٢٠ م.

وأوضح معالي وزير التعليم الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ في تصريح لوكالة الأنباء السعودية أن الموافقة الكريمة من خادم الحرمين الشريفين أيده الله، على تقديم اختبارات الفصل الدراسي الثاني لهذا العام؛ تعكس اهتمامه رعاه الله، بأبنائه الطلاب والطالبات في جميع مراحل التعليم العام والجامعي، مشيراً إلى حرص خادم الحرمين الشريفين في أن يكون للقرار

أثر إيجابي على نتائج التعليم ومستوى الأداء في الاختبارات، من دون أن يكون هناك فترة توقف للدراسة في شهر رمضان ثم العودة للاختبارات بعد إجازة عيد الفطر المبارك. وقال معاليه "إن الوزارة درست مبررات ومكتسبات تقديم الاختبارات، وأعدت تقارير ميدانية في ذلك، وأظهرت المصلحة على الأضعدة كافة أهمية تقديمها، وبناءً عليه تم الرجوع إلى المقام الكريم للموافقة عليها".

وأشار معالي وزير التعليم إلى أن قرار تقديم الاختبارات سيسهم في انتظام العملية التعليمية من دون فاصل، ويحقق مكتسبات تعليمية وتربوية ونفسية واجتماعية للطلاب والطالبات وأولياء أمورهم، ويمنحهم فرصة الاستمرار في مسيرتهم العلمية، والاستعداد للاختبارات بشكل أفضل، مؤكداً أن مصلحة الطلاب والطالبات هي ما تسعى إليه الوزارة، وتعمل عليه، وقال "إننا جميعاً مسانئون ومكفون من ولى الأمر لتحقيقها"، منوهاً باستعداد الوزارة للتعدلات

والتنظيمات كافة ذات العلاقة بتطبيق القرار.

وأفاد الدكتور آل الشيخ أن بداية اختبارات الدور الثاني في المرحلة الابتدائية ستبدأ يوم الاثنين ١٨/٩/١٤٤١ هـ، وبداية إجازة نهاية العام للهيئتين التعليمية والإدارية في جميع مدارس رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية يوم الخميس ٢١/٩/١٤٤١ هـ، كما ستبدأ اختبارات الدور الثاني في المرحلتين المتوسطة والثانوية يوم الثلاثاء ١٠/١٠/١٤٤١ هـ، وبداية إجازة نهاية العام للهيئتين الإدارية والتعليمية في المرحلتين المتوسطة والثانوية بنهاية دوام يوم الخميس ١٩/١٠/١٤٤١ هـ، وعودة الهيئتين الإدارية والتعليمية في جميع المراحل الدراسية (عدا المعلمين الممارسين للتدريس) يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١ هـ، وعودة جميع المعلمين الممارسين للتدريس في جميع المراحل الدراسية يوم الأحد ٤/١/١٤٤٢ هـ، وبداية العام الدراسي الجديد يوم الأحد ١١ محرم ١٤٤٢ هـ.

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يجدد إدانة المملكة للاعتداءات الإيرانية وانتهاكها للسيادة العراقية



## العمل الإنساني

## والإغاثي يعكس القيم

## الراسخة والمبادئ الثابتة

## لقيادة المملكة

## الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٢٠م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فعوى الاتصال الهاتفي مع دولة رئيس وزراء أستراليا سكوت موريسون، ونتائج مباحثاته التي تسلمها من جلالة الملك حمد بن شيزرو أبي، ومضمون الرسالة التي تسلمها من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

وأعرب مجلس الوزراء عن أحر التعازي وصادق المواساة لجلالة السلطان بيتم بن طارق بن تيمور سلطان عمان، وللعائلة المالكة في سلطنة عمان، وللشعب العماني الشقيق، وللأمتين الإسلامية والعربية في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد، سائلاً الله تعالى أن يتعدهم بوسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم الجميع الصبر والسلوان، كما عبر المجلس عن تهنئته ومباركته لجلالته، بمناسبة توليه مقاليد الحكم، داعياً الله أن يمدد بعونه وتوفيقه، وأن يسدد خطاه لواصله المسيرة لما فيه ازدهار السلطنة وتطورها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبد الله الشبانه، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع أعمال اجتماع المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة والأربعين التي عقدت بالمسجد الحرام، بمشاركة واسعة من أصحاب الفخامة والسماحة والفضيلة من ٨٢ دولة، وما تطرق إليه من إبراز لجهود خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، وحرصهما على مبادرات العمل الإسلامي المشترك، ودعمهما جهود السلام والوئام حول العالم، وإعلان المجلس تأسيس جائزة للمجمع الإسلامي الفقهي التابع للرابطة، وجائزة "وفيقه مكة المكرمة"، وكذلك دور المملكة وحملها لهيوم الأمة الإسلامية واهتمامها بوثقونها وقضاياها، وسعيها لتضميد جراحها واجتماع كلمتها وتوحيد صفها، وإشادته بالجهود المخلصه التي تبذلها الدول الإسلامية الحريضة على الاستمسك بما أمرته الشريعة من معاني الأخوة والتخدير من الفرقة.

ورحب المجلس بافتتاح أعمال الدورة الثمانية عشرة للمؤتمر الدولي لتقنية البترول IPTC 2020، الذي عقد للمرة الأولى في المملكة تحت رعاية صاحب السمو الملكي ولي العهد، وافتتحه نيابة عنه سمو وزير الطاقة، بحضور عدد من كبار المسؤولين ورؤساء وقادة صناعة الطاقة من مختلف دول العالم، مؤكداً المجلس أن أعمال المؤتمر الذي تستضيفه أرامكو السعودية تتسجم مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتعكس هذه الصناعة الجهود المستمرة في المملكة لجعل رؤية الطاقة العالمية حقيقة واقعية.

وبين معالي وزير الإعلام أن مجلس الوزراء تناول ما حققته المملكة العربية السعودية من تفوق دولي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، بحصولها على المركز الخامس عالمياً، والأول عربياً، وفق ما نشرته منصة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة (FTS)، وتصورها المانحين لليمن من إجمالي المساعدات المقدمة خلال العام ٢٠١٩م، مؤكداً أن ذلك جاء بعد توفيق الله وعونه ثم نتيجة للدعم غير المحدود من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد أيدهما الله، للعمل الإنساني والإغاثي الذي يعكس القيم الراسخة والمبادئ الثابتة لقيادة المملكة وشعبها، المستمدة من تعاليم الدين الحنيف.

وأكد المجلس ما توليه المملكة من سعي دؤوب لتفعيل شراكاتها الدولية في مجال مكافحة الفساد، مشيراً إلى تبيان المملكة خلال اجتماع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في العاصمة المغربية، حرصها على إصدار التشريعات اللازمة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وغسيل الأموال، والوفاء بالمعايير والمطلوبات الدولية التي تلت بها المملكة تقديرها على المستويين الإقليمي والدولي، وانضمت كأول دولة عربية لمجموعة العمل المالي (فاتف).

وجدد مجلس الوزراء ما أعربت عنه المملكة من شجب وإدانة للاعتداءات الإيرانية وانتهاكها للسيادة العراقية، وذلك باستهداف قاعدتين عسكريتين عراقيتين توجد فيهما قوات التحالف الدولي لمحاربة تنظيم "داعش"، وتأكيدهما الوقوف إلى جانب العراق الشقيق ليتجاوز كل ما يهدد أمنه واستقراره وانتماءه العربي، وإعادة المملكة حث المجتمع الدولي بضرورة العمل لإلزام إيران على احترام سيادة الدول في الشرق الأوسط واحترام القوانين والمعاهدات الدولية، والكف عن زعزعة أمن المنطقة.

وعبر المجلس عن إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجير الذي استهدف مسجداً جنوب غربى باكستان، وأدى إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى، مشدداً على رفض المملكة لانتهاك حرمة بيوت الله، وسفك الدماء وترويع الأمتين، ومعبراً عن العزاء والمواساة لنوى الضحايا والحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيقة والتعازيات للمصابين بالشفاء العاجل.

وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

## مذكرة تفاهم مع تونس

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإسكان، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٢٦٣) وتاريخ (١٤/٣/٢٠٢٠)هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات التعمير والإسكان والبناء بين وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في الجمهورية التونسية. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## تعاون تقني مع إندونيسيا

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/١٩) وتاريخ (٣/٢٨/١٤٤١)هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في جمهورية إندونيسيا للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## خدمات نقل جوي مع تشاد

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٢٨) وتاريخ (٣/٣٠/١٤٤١)هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## اتفاقية مع ألبانيا

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٣) وتاريخ (٣/٢٩/١٤٤١)هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## المركز السعودي للاعتماد

خامساً: قرر مجلس الوزراء تعيين الأستاذ أحمد بن براك الدخيل، والأستاذ كمال بن عبد الحميد الجهني، والأستاذ سعود بن محمد الغرابي، أعضاء من القطاع الخاص في مجلس إدارة المركز السعودي للاعتماد.

## تعيين

سادساً: قرر مجلس الوزراء تعيين صاحبة السمو الأميرة هيفاء بنت محمد بن سعود بن خالد آل سعود، عضواً في مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، منقلة من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

## حساب ختامي

سابعاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في

مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٢ - ١٣/٤١) (د) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي لمدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة عن عام مالي سابق.

## ترقيات وتعيين

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات وتعيين للمرتبتين الخامسة عشرة، والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

١- ترقية مساعد بن محمد بن حمد المريدي إلى وظيفة (مستشار تخطيط) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الدفاع.

٢- ترقية عبدالله بن عبد الرحمن بن علي الشهراني إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الخامسة عشرة بالقوات الجوية.

٣- ترقية إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيدري إلى وظيفة (مستشار تخطيط) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

٤- ترقية أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد إلى وظيفة (وكيل الرئيس العام للتخطيط والتطوير) بالمرتبة الخامسة عشرة برئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- ترقية الدكتور عبد الرحمن بن بدر بن مشعان الحريسي إلى وظيفة (مستشار مساحة) بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة هيئة الأركان العامة.

٦- ترقية علي بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الصحة.

٧- ترقية محمد بن مبارك بن سعد الشهراني إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الصحة.

٨- ترقية المهندس عبدالله بن صالح بن عبدالله مضيان إلى وظيفة (مهندس مستشار تخطيط) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة المنطقة الشرقية.

٩- ترقية عبدالله بن زعل بن محمد العنزي إلى وظيفة (مستشار تخطيط) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

١٠- تعيين ندى بنت صالح بن عبد الرحمن السماعيل على وظيفة (مدير عام تعليم محافظة جدة) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التعليم.

## موضوعات عامة

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

## خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس الوزراء الياباني

بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن محمد بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سبطان بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشاري بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد بن سعد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير نهار بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن بندر بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبد العزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل بن عبد العزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن مساعد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الأمير نواف بن سعد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن فيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور سلطان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور سعود بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سلطان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن بندر بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الجيد بن عبد الإله بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن بندر بن عبد العزيز.



السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مساعد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله

كما صافح خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، كبار المسؤولين اليابانيين المرافقين لدولة رئيس وزراء اليابان خلال زيارته الحالية للمملكة. وقد أقام خادم الحرمين الشريفين أيده الله، مأدبة غداء تكريماً لدولة رئيس وزراء اليابان. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الأمير بندر بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب

### الرياض - واس

استقبال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٠م، دولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي، كما كان في استقبال دولته، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وقد أجريت لدولة رئيس وزراء اليابان مراسم استقبال رسمية، حيث عزف السلامان الوطنيان للبلدين.

بعد ذلك صافح دولة رئيس وزراء اليابان مستقبلي، صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وأصحاب المعالي الوزراء، وقادة القطاعات العسكرية.

كما صافح خادم الحرمين الشريفين أيده الله، الوفد الرسمي المرافق لدولة رئيس وزراء اليابان. عقب ذلك صافح خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، دولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي إلى صالة الاستقبال الرئيسية بالديوان الملكي، حيث صافح دولته أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب المعالي، وكبار المسؤولين.

## •• ويقعدان جلسة مباحثات رسمية

### الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٠م، جلسة مباحثات رسمية مع دولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي.

وتم خلال المباحثات، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وسبل تطويرها وتعزيزها، وأفاق التعاون وفق الرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠. كما تم التطرق للتعاون في مجالات السياحة وأمن الإمدادات والسكك الحديدية والطاقة المتجددة، إضافة إلى بحث عدد من القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس الجانب السعودي للمجموعة المشتركة للرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠ الأستاذ محمد بن مزيد التويجري (الوزير المرافق)، ومعالي مساعد السكرتير



اليابان لدى المملكة تسوكاسا إيغورا، ومعالي النائب الأعلى لوزير الخارجية للشؤون السياسية تاكيو موري، ومعالي النائب الأعلى لوزير الخارجية كينجي كاناسوجي، ومعالي النائب الأعلى لوزير الاقتصاد والتجارة والصناعة شينغبير تاناسا، والأمين التنفيذي لرئيس الوزراء هيروشي سوزوكي، والمدير العام لشؤون الشرق الأوسط وأفريقيا بوزارة الخارجية كاتشو هيكو تاكاهاشي، ومدير مكتب الشرق الأوسط الثاني أكيبيرو تسوجي.

الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليابان نايف بن مرزوق الفهادي. كما حضرها من الجانب الياباني، معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ناوكي أوكادا، ومعالي المستشار الخاص لدولة رئيس الوزراء مينورو كيهارا، ومعالي مستشار الأمن القومي شينغيرو كيتامورا، والأمين التنفيذي لدولة رئيس الوزراء ومستشار خاص لدولته تاكاي إيسامي، وسفير

## خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين ١٥٢ قاضياً بوزارة العدل

### الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠م، أمره الكريم بترقية وتعيين ١٥٢ قاضياً بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي. وأوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمغاني، أن الأمر الكريم وما تضمنته من ترقية وتعيين، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين وحرصه واهتمامه أيده الله، بمرفق القضاء، وسأل معاليه الموقر عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطاعات ولاة الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع الحنيف المستمد من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام  
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانه  
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
UM AL-QURA  
تصدر عن وزارة الإعلام

## المليك يغادر إلى سلطنة عمان لتقديم العزاء في وفاة السلطان قابوس بن سعيد

### الرياض - واس

صدر يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠م، بيان من الديوان الملكي فيما يلي نصه:

" بيان من الديوان الملكي "

غادر بحفظ الله ورياعته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، هذا اليوم الإثنين ١٨/٥/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١/٢٠٢٠م، إلى سلطنة عُمان الشقيقة، لتقديم واجب العزاء والمواساة في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله.

حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.

## خادم الحرمين الشريفين ينيب ولي العهد في إدارة شؤون الدولة

### الرياض - واس

بناءً على المادة (السادسة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ونظراً لعزمنا بمشيئة الله على السفر خارج المملكة هذا اليوم الإثنين الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ حسب تقويم أم القرى، الموافق للثالث عشر من شهر يناير عام ٢٠٢٠م، فقد أننا بموجب أمرنا هذا صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد في إدارة شؤون الدولة، ورياعته مصالح الشعب خلال مدة سفرنا خارج المملكة.. والله ولي التوفيق.

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أمراً ملكياً يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠م، بإتابة سمو ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورياعته مصالح الشعب خلال مدة سفره خارج المملكة، فيما يلي نصه:

الرقم: ٣٥٢ / ١

التاريخ: ١٨ / ٥ / ١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## لتقديم واجب العزاء في وفاة السلطان قابوس بن سعيد

## خادم الحرمين الشريفين يصل إلى سلطنة عمان

### مسقط - الرياض - واس

وصل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠م، إلى سلطنة عُمان الشقيقة، لتقديم واجب العزاء والمواساة في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله.

ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين مطار مسقط الدولي، كان في استقباله رعاه الله، صاحب السمو السيد شهاب بن طارق آل سعيد مستشار جلالة السلطان، ومعالي السيد بدر بن سعود بن حارب اليوسعيدي الوزير المسؤول عن شؤون الدفاع بسلطنة عُمان، وعدد من المسؤولين.

كما كان في استقباله أيده الله، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى سلطنة عُمان عبد القفي، والمحلق العسكري العميد عبدالله الشدي، وأعضاء السفارة السعودية في عُمان.

بعد ذلك توجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إلى مقر العزاء، حيث كان في استقباله أيده الله، لدى وصوله قصر العلم في العاصمة مسقط جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان.

كما كان في استقباله، صاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء، وصاحب السمو السيد أسعد بن طارق آل سعيد نائب رئيس الوزراء للعلاقات والتعاون الدولي والممثل الخاص لجلالة السلطان، وأصحاب السمو أفراد الأسرة الحاكمة، وأصحاب المعالي الوزراء وكبار المسؤولين.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين عن خالص عزائه لجلالته ولأصحاب السمو والشعب العماني الشقيق في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله، سائلاً الله تعالى أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، وأن يلهمهم الصبر والسلوان.

فيما عبر جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على مشاعره الأخوية الصادقة، وعزائه ومواساته لهم في الفقيد.

ورافق خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وقدم واجب العزاء كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو



بن طارق بن تيمور سلطان عُمان.

كما كان في وداع خادم الحرمين الشريفين بمطار مسقط الدولي، صاحب السمو السيد شهاب بن طارق آل سعيد مستشار جلالة السلطان، ومعالي السيد بدر بن سعود اليوسعيدي الوزير المسؤول عن شؤون الدفاع بسلطنة عُمان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى سلطنة عُمان عبد بن محمد النقفي، وعدد من المسؤولين.

وكان خادم الحرمين الشريفين قد غادر بحفظ الله ورياعته، اليوم نفسه الرياض متوجهاً إلى سلطنة عُمان، لتقديم واجب العزاء والمواساة في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله.

وكان في وداعه يحفظه الله، بمطار قاعدة الملك سلمان الجوية، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار

الملك الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سبطام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

عقب ذلك، غادر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، قصر العلم بالعاصمة مسقط، وكان في وداعه رعاه الله، عند باب القصر جلالة السلطان هيثم

خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن محافظ الدرعية، وأصحاب المعالي الوزراء وقادة القطاعات العسكرية.

وقد غادر في معية خادم الحرمين الشريفين كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سبطام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير منطقة الشرقية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز.

كما غادر في معية خادم الحرمين الشريفين، كل من معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكري، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري، ومعالي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين المهندس ناصر بن عبد الرزاق النفيسي.

حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.



## قرار رقم (٣١١) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ

## تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦١٩٤ وتاريخ ١٤-٥-١٤٤٠هـ، المشتملة على  
برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس شؤون الأسرة رقم ٨٣٦٢٦ وتاريخ ٥-٣-١٤٤٠هـ،  
في شأن طلب الموافقة على التعديلات المقترحة على بعض مواد وفقرات تنظيم مجلس شؤون الأسرة.  
وبعد الاطلاع على تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ  
٢٠-١٠-١٤٣٧هـ، وتعديلاته.  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦١) وتاريخ ٨-٢-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٤١/د) وتاريخ  
١٠-٣-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠٤) وتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ.  
يقرر

تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٣٧هـ،  
وذلك على النحو الآتي:

## رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٣٠١) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة وإدارة  
الضرائب الاتحادية في روسيا الاتحادية للتعاون الفني في مجال الإدارة الضريبية

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٥) وتاريخ ٢٧-٣-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٨٣) وتاريخ ١٤-٤-١٤٤١هـ.  
يقرر  
الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية وإدارة  
الضرائب الاتحادية في روسيا الاتحادية للتعاون الفني في مجال الإدارة الضريبية، الموقعة في مدينة  
الرياض بتاريخ ١٥-٢-١٤٤١هـ، الموافق ١٤-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

## رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٤٨٩ وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ،  
المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل  
رقم ٢١٩٧ وتاريخ ٢٩-٢-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للزكاة  
والدخل في المملكة العربية السعودية وإدارة الضرائب الاتحادية في روسيا الاتحادية للتعاون  
الفني في مجال الإدارة الضريبية.  
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ.

## مذكرة تفاهم

إن الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية وإدارة الضرائب الاتحادية في روسيا  
الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد "بالأطراف" ولكل منهما "بالطرف") إدراكاً منهما للفوائد المشتركة  
التي ستتحقق للأطراف من التعاون الفني في مجال الإدارة الضريبية، وسعيًا منهما إلى تحديد مجالات  
التعاون المختلفة في الإدارة الضريبية وما يتعلق بها من أمور، قد توصلتا إلى اتفاق مشترك على  
الوجه الآتي:

١- تتعاون الأطراف في مجالات الإدارة الضريبية الآتية:

- تبادل المعارف في مجال الإدارة الضريبية حسب اتفاق الأطراف.
- التنسيق في المجال الدولي، والمشاركة في تنظيم الندوات والحلقات ومجموعات العمل والزيارات  
الميدانية ذات الصلة بالإدارة الضريبية في البلدين.
- استفادة الأطراف من الإمكانيات الفنية والبشرية المتوافرة لتنفيذ المشاريع والمبادرات ذات  
الاهتمام المشترك وحسب اتفاق الأطراف.
- تشكيل مجموعات مشتركة ومتخصصة لوضع خطط تنفيذية لأي برامج أو مبادرات أو مشاريع  
ذات اهتمام مشترك وحسب اتفاق الأطراف.
- الاستفادة بالخبرات المتوافرة لدى أي طرف لنقل الخبرة والمعرفة إلى الطرف الآخر لمدة طويلة  
أو قصيرة وحسب اتفاق الأطراف.
- تدريب منسوبي أي من الأطراف لدى الطرف الآخر حسب اتفاق الأطراف.
- التعاون في أي مجال آخر ذي صلة وحسب الحاجة واتفاق الأطراف.
- ٢- تساهم الأطراف في تقريب أعمال إدارتي الضرائب لبعضهما، خاصة فيما يتعلق بتطبيق نظم تقنية  
المعلومات المباشرة.
- ٣- تتفق الأطراف مسبقاً على الخبراء الذين يختارهم طرف للعمل مع الطرف الآخر وقبل مباشرتهم  
العمل.
- ٤- يعين كل طرف ممثلين عنه لتنسيق الاتصالات مع الطرف الآخر من أجل مراقبة تنفيذ البرامج

- والمبادرات والمشاريع ذات الاهتمام المشترك وبالطريقة المتفق عليها بين الأطراف وفقاً لهذه  
المذكرة.
- ٥- لن تستعمل الأطراف المعلومات والمستندات التي تحصل عليها بموجب هذه المذكرة إلا لأغراض  
المحددة في المذكرة، أو تنقل المعلومات، والمستندات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بموافقة خطية  
مسبقة من الطرف المزود لمثل هذه المعلومات أو المستندات.
- ٦- هذه المذكرة ليست اتفاقية دولية ولا ينشأ عنها حقوق أو التزامات قانونية بموجب  
القانون الدولي.
- ٧- يتحمل كل طرف تكاليف السفر والسكن لمنسوبيه وخبرائه وأي من موظفيه الآخرين في شأن أي  
نشاط بموجب هذه المذكرة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- ٨- أي خلاف ينشأ بين الأطراف حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ينظر فيه ويحل ودياً بينهما.
- ٩- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تسلم الطرف الروسي إشعاراً مكتوباً من الطرف السعودي  
يفيد بانتهاء الإجراءات الداخلية اللازمة لتطبيق هذه المذكرة.
- ١٠- مدة هذه المذكرة (ثلاث) سنوات من تاريخ التوقيع عليها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يبلغ  
طرف الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل (٣) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥-٢-١٤٤١هـ، الموافق ١٤-١٠-٢٠١٩م، من نسختين  
أصليتين باللغتين: العربية والروسية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية، وفي حال  
الاختلاف في التفسير، فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن المملكة العربية السعودية  
سهيل بن محمد أبانمي

عن روسيا الاتحادية  
ديميتري جريجورنكو

محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل

وكيل المفوض لإدارة الضرائب الاتحادية



قرار رقم (٢٩٨) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ

## الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة والإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٠١١ وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٣٣٨١٨ وتاريخ ٢٣-٧-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥) وتاريخ ٧-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٧٥) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣-١٥) وتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠٨) وتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة بكين بتاريخ ١٧-٦-١٤٤٠هـ الموافق ٢٢-٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

### مرسوم ملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ٦-٥-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨) بتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية، الموقع في مدينة بكين بتاريخ ١٧-٦-١٤٤٠هـ الموافق ٢٢-٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣-١٥) بتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ.

### مذكرة تفاهم

إن الإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية والهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، إدراكاً منهما للدور الهام للملكية الفكرية في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات والبلدان وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإشارة إلى "المبادرات المشتركة في مجال الملكية الفكرية لتعزيز التعاون بين البلدان على طول الحزام والطريق".

ورغبة منهما في تعميق أو أصر الصداقة بين البلدين وتعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية بينهما.

قد توصلوا إلى التفاهم المشترك الآتي:

#### المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار عام لأنشطة التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الطرفين، وفقاً للتشريعات السارية في البلدين، وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بينهما.

#### المادة الثانية

يتعاون الطرفان - في إطار هذه المذكرة - في المجالات الآتية:

- المساهمة في تطوير أنظمة ولوائح الملكية الفكرية، في ضوء أفضل الممارسات والتزامات الطرفين الدولية.
- القيام بأنشطة تهدف إلى تحسين منظومة الملكية الفكرية ورفع مستوى جودتها.
- تبادل الآراء بشأن إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، والمشاركة في تنفيذها لتتضمن - دون حصر- الأهداف الاستراتيجية، والأولويات، وخطط العمل، ووسائل متابعة تنفيذها.
- التشاور بانتظام وبحسب الاقتضاء للتعاون في تطوير عمليات الملكية الفكرية وإجراءاتها وفقاً لأفضل الممارسات والمنهجيات وبخاصة ما يتصل بالبحث والفحص الموضوعي.
- تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال تدريب وتنمية الموارد البشرية.
- تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير تقنية المعلومات واستخدامها، وتبادل المعلومات والبيانات وفق ما يتفق عليه الطرفين، والتعاون في مجال خدمات معلومات الملكية الفكرية المتاحة للجمهور.
- تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال الملكية الفكرية في إطار "الحزام والطريق" بما في ذلك تطوير آليات التعاون في المشروعات ذات الاهتمام المشترك.
- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفين في إطار هذه المذكرة.

#### المادة الثالثة

يكون تنفيذ هذه المذكرة من خلال الأساليب الآتية:

- تبادل المعلومات والخبرات.
- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.
- تنظيم المؤتمرات والندوات وجلسات العمل.
- أي أسلوب آخر يتفق عليه الطرفين.

#### المادة الرابعة

يشكل الطرفان فريق عمل من المختصين في الملكية الفكرية، يتولى الآتي:

- وضع برامج وخطط عمل لأنشطة التعاون المشترك ذات أهداف تشغيلية محددة تشمل على: تعريف لأنشطة التعاون المتوقعة، وتحليل مفصل لها، وتحديد نطاقها، وطريقة إدارتها وآلية تخصيص الموارد والتكاليف الإجمالية، وكيفية تقسيمها والجدول الزمني لها، وأي معلومة أخرى يراها الطرفان ضرورية، وفقاً لمعايير تراعي احتياجات الطرفين في مجال الملكية الفكرية، وتتوافق مع مبادئ الشراكة والمعاملة بالمثل.
- تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لمباشرة نشاطات التعاون. ولطرفين إجراء مسوحات (من خلال استبيانات ومقابلات)، واستشارات (من خلال التحليل والتخطيط والتقويم وإصدار التقارير).

#### المادة الخامسة

يعين كل طرف منسقاً يمثل جهة الاتصال الرئيسية بين الطرفين، يتولى مهمة تنفيذ أنشطة التعاون والتبادل الفعالي المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة وتوجيهها والإشراف عليها.

#### المادة السادسة

يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر والإقامة والإعاشة المترتبة على سفر الخبراء والموظفين والمتدربين لتنفيذ مذكرة التفاهم.

#### المادة السابعة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.



## مذكرة تشارك في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة والإدارة الوطنية للملكية الفكرية بجمهورية الصين الشعبية . تنمية

## المادة الثامنة

يحق لأي طرف الدخول في مفاوضات مع الطرف الآخر لإجراء أي تعديل على هذه المذكرة، ويكون أي تعديل أو إضافة سارية المفعول بشرط الموافقة عليها خطياً من الطرفين.

## المادة التاسعة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة بكين بجمهورية الصين الشعبية بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٢ فبراير ٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والصينية، والإنجليزية، والنصوص الثلاث متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية  
في المملكة العربية السعودية

د . عبد العزيز بن محمد السويلم  
الرئيس التنفيذي

عن الإدارة الوطنية للملكية الفكرية  
بجمهورية الصين الشعبية

د . شن شانجيو  
المفوض

## قرار رقم (٢٥٩) وتاريخ ٦-٤-١٤٤١هـ

## الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة وجمهورية كولومبيا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٥١٦ بتاريخ ٢٠-٢-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١١-٢-٩٧٥٩-١٤٤٠-٤-٢٦ بتاريخ ٢٦-٤-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كولومبيا.  
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٥٩٨) بتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩-٢٤٠)، وتاريخ ٣-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١١٤) وتاريخ ٢٣-٣-١٤٤١هـ،  
يقر  
الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كولومبيا، الموقعة في مدينة نيروبي بتاريخ ٦-٤-١٤٤٠هـ الموافق ١٣-١٢-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ٧-٤-١٤٤١هـ

بوعن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٩-٢٤٠) بتاريخ ٣-٢-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) بتاريخ ٦-٤-١٤٤٠هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كولومبيا، الموقعة في مدينة نيروبي بتاريخ ٦-٤-١٤٤٠هـ الموافق ١٣-١٢-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة.  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## اتفاقية

## مقدمة:

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال الخدمات الجوية الدولية، وتأكيدياً لهاتهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على تشغيل خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة الجمهور حول سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على الآتي:

## المادة الأولى

## تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك -:

- ١- المعاهدة: معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، وأي ملاحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المادتين (التسعون) و (الرابعة والتسعون) من المعاهدة، أصبح ساري المفعول أو وافق عليه الطرفان المتعاقدان.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كولومبيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفها طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م.

ورغبة منهما في تطوير ملاحية جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق بين شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من الأنظمة والتدخل الحكومي.

ورغبة منهما في تسهيل عملية توسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وبتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن- بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المستقلة على تطبيق أسعار تنافسية وتطويرها.



## اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة وجمهورية كولومبيا . . تنمة

- ٣- يجوز لسلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من خطوط الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أهليتها للاستيفاء بالشروط المحددة في الأنظمة والقوانين المطبقة عادة بواسطة هذه السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.
- ٤- يحق لسلطة الطيران لكل الطرفين المتعاقدين رفض تعيين شركة طيران أو رفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض ما يراه ضرورياً من الشروط على ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثانية- الحقوق الممنوحة) من هذه الاتفاقية في حالة عدم قدرة الطرف المتعاقد على إثبات:
- أ - في حالة التعيين من قبل جمهورية كولومبيا:
- ١- أن تمتلك شركة الطيران رخصة تشغيل وشهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة من قبل جمهورية كولومبيا، وأن تكون السيطرة التنظيمية الفعالة لشركة الطيران خاضعة لجمهورية كولومبيا.
- ٢- أن مقر أعمال شركة الطيران الرئيس في إقليم جمهورية كولومبيا.
- ب- في حالة التعيين من قبل المملكة العربية السعودية:
- ١- أن تمتلك شركة الطيران رخصة تشغيل وشهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة من قبل المملكة العربية السعودية، وأن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة التنظيمية الفعالة للنقل الجوي خاضعة للمملكة العربية السعودية.
- ٢- أن مقر أعمال شركة الطيران الرئيس في إقليم المملكة العربية السعودية.
- ج - بمجرد استلام التعيين والتفويض يجوز لشركة الطيران الجوية البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تلتزم شركة الخطوط الجوية بأحكام هذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة

## رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

- ١- يحق لأي سلطة طيران لكل طرف من الطرفين المتعاقدين إلغاء تصريح التشغيل أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثانية - الحقوق الممنوحة) من هذه الاتفاقية لخطوط الطيران التي عينها الطرف المتعاقد الآخر ، أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط، بشكل مؤقت أو دائم، على ممارسة هذه الحقوق في الحالات الآتية:
- أ - في حالة التعيين من قبل جمهورية كولومبيا:

- ١- عندما لا تمتلك شركة الطيران رخصة تشغيل أو شهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة من قبل جمهورية كولومبيا، أو عندما لا تكون السيطرة التنظيمية الفعالة لخطوط الطيران خاضعة لجمهورية كولومبيا.
- ٢- عندما لا يكون مقر أعمال شركة الطيران الرئيس في إقليم جمهورية كولومبيا.
- ب- في حالة التعيين من قبل المملكة العربية السعودية:
- ١- عندما لا تمتلك شركة الطيران رخصة تشغيل وشهادة المشغل الجوي (A.O.C) سارية المفعول وصادرة من قبل المملكة العربية السعودية، أو عندما لا تكون الملكية الجوهرية أو السيطرة التنظيمية الفعالة للنقل الجوي خاضعة للمملكة العربية السعودية.
- ٢- عندما لا يكون مقر أعمال شركة الطيران الرئيس في إقليم المملكة العربية السعودية.
- ج - في حالة عدم التزام خطوط الجوية المعنية بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.
- د - في حالة عدم التزام خطوط الجوية المعنية بشروط تشغيل الخدمات المتفق عليها بموجب شروط هذه الاتفاقية.
- ٢- فيما عدا الحالات الضرورية التي تحتم إلغاء أو تعليق تصريح التشغيل أو فرض الشروط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة للحيلولة دون مزيد من الانتهاكات للأنظمة و/أو القوانين، ممارسة الحقوق الواردة في هذه المادة يجب أن تتم بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن تبدأ المشاورات قبل نهاية مدة (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الطلب، ما لم تتفق سلطة الطيران على خلاف ذلك.
- ٣- أن اتخاذ أي إجراء بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يبس حقوق الطرف المتعاقد الآخر الواردة في المادة (الثلاثون - تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية.

## المادة الخامسة

## رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- ١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد مطار، أو مطارات واقعة في إقليمه لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاء والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بفرض رسوم على خطوط الجوية المعنية من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على خطوط الجوية المعنية من قبله التي تقوم بتشغيل الخدمات الدولية نفسها باستخدام طائرات ماثلة والخدمات والمرافق نفسها.

- ٢- سلطات الطيران المدني : بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وبالنسبة إلى جمهورية كولومبيا، السلطة الإدارية المختصة بالطيران المدني ، وفي الحالتين أي شخص مفوض أو هيئة مفوضة من أي من السلطتين المذكورتين بممارسة وظائف مرتبطة بالاتفاقية.
- ٣- الخطوط الجوية المعنية: الخطوط الجوية المعنية والمرخص لها بموجب المادة (الثالثة- تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من هذه الاتفاقية.
- ٤- التعريفات: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى معاداة التعويضات والشروط الخاصة بنقل البريد.
- ٥- الإقليم : المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.
- ٦- خدمات جوية) و (خدمات جوية دولية) و (خطوط جوية) و (التوقف لغرض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منهما في المادة (السادسة والتسعون) من المعاهدة.
- ٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليها.
- ٨- الجدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الإلتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة- التشاور والتعديل) من هذه الاتفاقية.
- ٩- السعة: بما يتعلق "بطائرة" يعني الحمولات المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول أو جزء منها.
- ١٠- قطع الغيار: المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والإستبدال والتي تدمج في الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.
- ١١- المعدات العادية: المواد أو الأدوات- غير المستودعات- وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
- ١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: الرسوم التي تستوفي من الخطوط الجوية مقابل توفير مرافق للطائرة والملاحة والركاب في المطار والمرافق الملاحية بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.
- ١٣- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعاً مقابل أجر.
- ١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل الإقليم نفسه.
- ١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- ١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبوساطة وسيلة واحدة أو أكثر من وسائل النقل البري للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين لتعويض المادي أو مقابل أجر.
- ١٧- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.
- ١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

## المادة الثانية

## الحقوق الممنوحة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المحدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد ب(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
- ٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:-
- أ- الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
- ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- ٣- إن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء)- الموضحة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية - خاضع لتفاوض واتفاق الناقلات التي عينها الطرفان المتعاقدان، وموافقة سلطاتهما المختصة.
- ٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يحول الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

## المادة الثالثة

## تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة - للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو استبدال ناقلة جوية بأخرى قد تم تعيينها من قبل.
- ٢- عند تسلم هذا التعيين، تقوم سلطة الطيران للطرف المتعاقد الآخر- بمقتضى أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة ودون أي تأخير- بمنح الخطوط الجوية المعنية تصاريح التشغيل اللازمة.



## اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة وجمهورية كولومبيا . . تنمة

## المادة التاسعة

## توفير الإحصاءات والمعلومات

تزوّد سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطرف المتعاقد الآخر- بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعيّنة من قبلها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، كالتى تجهز عادة وتقدم بواسطة الخطوط الجوية المعيّنة إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات طيران أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، سوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة العاشرة

## القوانين والنظم المطبقة

- ١- تطبق قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواءه وأثناء بقائها في إقليمه ومغادرتها له.
- ٢- يجب مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين فيما يخص وصول الركاب أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وبقاءهم ومغادرتهم، وتطبيق عليهم أيضا القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك أثناء تواجد طائرات الخطوط الجوية المعيّنة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يزود كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لتناقلته المعيّنة على المعاملة الممنوحة للتناقلات المعيّنة للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الموضحة في هذه المادة.

## المادة الحادية عشرة

## تحويل الدخل (العوائد)

يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر- الحق في تحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بواسطة الخطوط الجوية، من بيع خدمات النقل والنشاطات المرتبطة مباشرة بذلك وتحويلها، وألا تفرض أي قيود أو ضرائب على هذه التحويلات فيما يتعلق بأسعار الصرف المطبقة في تاريخ طلب التحويل.

## المادة الثانية عشرة

## الاعتراف بالشهادات والتراخيص

- ١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال سارية المفعول - تعد صالحة لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة وفقاً للمعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها، ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يخص الطيران فوق إقليمه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معيّنة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف المنظمة (ICAO)، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

## المادة الثالثة عشرة

## السلامة الجوية

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها، وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين - نتيجة هذه المشاورات - أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة تتماشى مع الحد الأدنى للمعايير المحددة في المعاهدة، يتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (١٣) ثلاثة عشرة يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ٢- عملاً بالمادة (١٦) من المعاهدة، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تتوّل ملكيتها إلى الخطوط الجوية المعيّنة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في هذه

٣- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها، وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

## المادة السادسة

## الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يعفى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل وبموجب قوانينه الوطنية - طائرات الخطوط الجوية المعيّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر- بقدر الإمكان - من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم التي لا علاقة لها بكلفة الخدمات المقدمة عن وصول الطائرة، أو الوقود أو زيوت التشحيم أو الإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى أو قطع الغيار منها المحركات أو المعدات العادية، أو مخزون الطائرة أو الوثائق الرسمية التي تحمل شعار الخطوط الجوية، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم يهدف استخدامها فقط بما يتعلق بتشغيل أو خدمة الطائرة الخطوط الجوية المعيّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر المشغل للخدمات المتفق عليها.

٢- تعفى من الرسوم المذكورة في الفقرة (١) أعلاه المواد الآتية:

- أ - مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة المرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
- ب- قطع الغيار- التي يتم ادخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
- ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في خدمات دولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حملت منه هذه المواد على متن الطائرة.
- ٣- لا يجوز إخراج المعدات المنقولة جواً والمواد والإمدادات التي عادة ما تبقى على متن طائرة الخطوط الجوية المعيّنة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد الحصول على موافقة سلطات الجمارك لذلك الإقليم، وفي هذه الحالة يجوز وضع المواد المشار إليها تحت رقابة، أو إشراف سلطات الجمارك حتى إعادة تصديرها، أو التخلص منها وفقاً لنظم الجمارك.

## المادة السابعة

## الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
- ٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعيّنة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمعالجة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد بين إقليمتي الطرفين المتعاقدين وتوفير السعة أيضاً لنقل الركاب والبضائع، وتشمل البريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد في إقليم طرف ثالث باتفاق الطرفين المتعاقدين ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:
- أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوط الجوية وإليه.
- ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الإخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
- ج- متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.
- ٤- يخضع معدل الخدمات وسعتها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها، وذلك لضمان الحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعيّنة.
- ٥- تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب بخصوص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

## المادة الثامنة

## اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية المعيّنة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بإجراءات تسجيل جداول الرحلات ومسار كل رحلة لسلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، ويتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في هذه المسألة . ويجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراءات في حال اعتباره ان الموافقة على جدول وطرق الطرف المتعاقد الآخر قد يؤدي إلى ممارسات تمييزية على الخطوط الجوية التابعة له، أن يتخذ إجراء للخطوط الجوية المعيّنة من قبل الطرف الآخر.



## اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة وجمهورية كولومبيا . . تنمة

٣- يخضع الموظفون للقوانين واللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:  
أ - يمنح كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير - تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .  
ب- يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل إصدار تصاريح العمل وتسريعها للأفراد الذين يؤدون مهام مؤقتة.

### المادة السادسة عشرة

#### التعريف

١- تكون التعريفات المقررة التي ستستوفى من خطوط طيران أي من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها - ضمن الحدود المعقولة - مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، الريح المعقول ومميزات الخدمة وتعريفات خطوط الجوية الأخرى التي تشمل خدمات مجدولة على كل الخط المعنى أو جزء منه.  
٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - على أساس قوى العرض والطلب.  
٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حال نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.  
٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلين المعيّنين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثلاثون - تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية.

### المادة السابعة عشرة

#### التشاور والتعديل

١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها والالتزام بهما.  
٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب، وأي تعديلات يتفق عليها تصبح سارية المفعول عند تأكيدها عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد اكتمال الإجراءات القانونية المطلوبة.  
٣- التعديلات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية دون الجداول ومذكرات التفاهم الملحق، يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما القانونية.  
٤- يكون تعديل الجدول الملحق ومذكرات التفاهم بالاتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة تلك السلطات.

### المادة الثامنة عشرة

#### أمن وثائق السفر

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.  
٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والمصادقة والاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.  
٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة أو تحسينها لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة، بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة، وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.  
٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج واللوائح ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).  
٥- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات فيما يخص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما مقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بوساطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق سفر أصلية بوساطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المغفأة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بوساطة الاحتيال.

### المادة التاسعة عشرة

#### العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو في الحالات الخاصة. وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير من شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها وتماشي معدات الطائرة وحالتها بالمعايير السارية في ذلك الوقت، عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.  
٤- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

### المادة الرابعة عشرة

#### أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في (طوكيو) في ١٤ / سبتمبر / ١٩٦٣ م ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة في (لاماي) في ١٦ / ديسمبر / ١٩٧٠ م، ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ / سبتمبر / ١٩٧١ م، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض كشفها المبرمة في مونتريال في ١ / مارس / ١٩٩١ م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.  
٢- يقدم كل طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.  
٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطيران المتعاقدين، ويجب على طرف متعاقد أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين يقيمون بشكل دائم وتقع أعمالهم الأساسية داخل إقليمه ومشغلي الطائرات في إقليمه يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.  
٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه - التي يطالبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لإقليمه، وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعلية في إقليمه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والغش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بذلك، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية - يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.  
٦- في حال مواجهة طرف متعاقد ظروف طارئة التي تتعلق بالسلامة الجوية، يجوز لسلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين طلب مشاورات فورية مع سلطة الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر.

### المادة الخامسة عشرة

#### التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب قوانين الطرف المتعاقد الآخر ولوائحها - الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - إحضار الموظفين التابعين لها من إداريين، وفنيين ومشغلين وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها وراعيتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.  
٢- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، الاستعانة بمسؤوليها أو الاستفادة من خدمات أي شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.



## اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة وجمهورية كولومبيا . . تنمة

## المادة العشرون

## المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفان المتعاقدان على الآتي:

أ - أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي التي تحكمها الاتفاقية.

ب- اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الحادية والعشرون

## قوانين المنافسة

١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة به وأي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها، التي يمكن أن تؤثر على تشغيل الخدمات المنفق عليها، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تطبيقها.

٢- يساعد الطرفان المتعاقدان - في حدود ما تسمح به قوانينهما ولوائحهما - شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيهها فيما يتعلق بالالتزام بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.

## المادة الثانية والعشرون

## بيع منتجات الخدمات الجوية وتسويقها

يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

## المادة الثالثة والعشرون

## تغيير معايير مواصفات الطائرة

١- يجوز للخطوط الجوية المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المنفق عليها وبحسب اختيارها، تغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق المحددة.

٢- لأجل تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعينة أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعينة استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

## المادة الرابعة والعشرون

## المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس - تشغيل الطائرات) من المعاهدة، يجوز للخطوط الجوية المعينة أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً.

## المادة الخامسة والعشرون

## الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، التي تمتلك التصاريح اللازمة لتشغيل الخدمات المنفق عليها، أن تشغل و/أو تسوق الخدمات المنفق عليها على الطرق المحددة أو أي جزء من تلك الطرق، من خلال ترتيبات تعاونية مختلفة مثل، الرموز المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو المشاريع المشتركة أو في استخدام المعدات (استبدال الطائرة، ترتيبات تأجير، الشحن وغيرها) أو أي ترتيبات تعاونية أخرى مع:

أ - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لطرف متعاقد.

ب- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ج- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لغير الطرفين المتعاقدين.

بشرط أن تلك الخطوط الجوية حقوق النقل وتصاريح التشغيل على الطرق المحددة.

تصدر سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين قرارها وفقاً لإجراءات كل طرف.

## المادة السادسة والعشرون

## خدمات النقل متعدد الوسائط

١- يجوز لكل خطوط جوية معينة استخدام النقل متعدد الوسائط إذا منحت الموافقة على ذلك من سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد.

٢- بصرف النظر عن أي من بنود الاتفاقية، يسمح دون أي قيد لشركات الطيران التابعة للطرفين

المتعاقدين والجهات التي تتولى مهام النقل الجوي بشكل غير مباشر استخدام أي وسيلة من وسائل النقل البري لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد من أي نقطة في إقليمي الطرفين المتعاقدين وإليها أو في دول أخرى. ويشمل ذلك النقل من جميع المطارات التي فيها مرافق جمركية وإليها. ويتشكل كذلك حق تلك الشركات والجهات في نقل البضائع والبريد المحجوزة في مستويات الجمارك بمقتضى القوانين والأحكام السارية.

ويكون للركاب والعفش والبضائع والبريد، سواء كانت منقولة برأ أو جواً، حق المرور عبر جمارك المطارات ومرافقها، ويجوز لشركات الطيران المعينة، أن تقوم بنفسها بخدمات النقل البري، أو توفيرها عن طريق ترتيبات مع مزودي خدمات نقل بري آخرين. ويشمل ذلك خدمات النقل البري التي تشغلها شركات نقل جوي أخرى ومقدمو خدمات النقل الجوي للبضائع غير المباشرين. ويجوز تقديم خدمات النقل المتعدد الوسائط مقابل سعر واحد للرحلة، بما فيه إجمالي سعر النقل البري والجوي مجتمعة، بشرط ألا يتم تضليل المسافرين ومرسلي البضائع فيما يقدم لهم من حقائق عن مثل هذا النقل.

## المادة السابعة والعشرون

## نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمه.

## المادة الثامنة والعشرون

## حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر - حماية البيئة) من المعاهدة، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

## المادة التاسعة والعشرون

## حظر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليميهما الطرفين المتعاقدين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحها ملتزمين بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض العقوبات الملزمة على عدم الالتزام.

## المادة الثلاثون

## تسوية النزاعات

- ١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملاحقها، يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يتفقان على عرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.
- ٣- إذا لم يتوصل إلى تسوية من خلال الفترتين (١) و (٢) أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بوساطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، يمكن تعيينها من قبل الطرفين المتعاقدان ومحكم مرجع (ثالث) بحيث يختار كل طرف متعاقد محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم وعلى المحكمين اللذين اختارهما الطرفان المتعاقدان أن يتفقا على اختيار محكم مرجع خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) يوماً إضافية تبدأ من تاريخ آخر تعيين للمحكمين. فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة آنفاً، أو إذا لم يتفق المحكمان اللذان اختارهما الطرفان المتعاقدان على تعيين المحكم المرجع، (الثالث)، ليرأس هيئته التحكيم، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكم الطرف المتعاقد الذي لم يعين محكماً، أو المحكم المرجع (الثالث) بشرط أن يكون المحكم المرجع المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكل الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.
- ٤- إذا مُنح رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجع (الثالث) أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، يوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO) فإذا مُنح عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس، والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
- ٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تحدد هيئة التحكيم الإجراءات التي ستبني أثناء عملية التحكيم ومكان التحكيم.
- ٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزم للطرفين المتعاقدين.
- ٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO)، وعلى كل طرف متعاقد تحمل تكاليف ونفقات محكمه.



## اتفاقية الخدمات الجوية بين المملكة وجمهورية كولومبيا . تنمة

### المادة الحادية والثلاثون

#### المرونة التشغيلية

١- يحق لكل ناقله معينة بموجب الاتفاقية تشغيل خدمات النقل الجوي باستخدام طائرات تملكها أو تستأجرها أو استبدالها من خلال عقد ساري المفعول بين خطوط طيران (الطرفين المتعاقدين أو بلد ثالث)، بعد استيفاء الشروط والأنظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، وبموجب أحكام المعاهدة وملاحقتها والبروتوكولات المتعلقة بتعديلاتها، يجب أن يقدم هذا العقد لسلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين، فإذا كان قابلاً للتطبيق، فعلى الطرفين المتعاقدين الإفصاح عن هذه الاتفاقية أو مذكرات التفاهم التي تحتوي على الشروط لتفويض المسؤوليات المتعلقة بأمن التشغيل المفروضة من (ICAO).  
٢- مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للناقلات الجوية المعنية من كل طرف متعاقد استخدام طائرات مستأجرة (أو طائرة وطاقم الملاحين) تابعة لناقله جوية أخرى، على ألا يترتب على ذلك قيام الشركة المستأجرة بممارسة حقوق نقل لا تملكها طبقاً للسياسات والإرشادات لدى كل طرف متعاقد.

٣- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وبموجب اختيارها، تغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق المحددة.

### المادة الثانية والثلاثون

#### الرمز الممنوح للناقله الجوية

يجب على كل طرف متعاقد قبول الترخيص الممنوح بالرمز الخاص بالناقلات الجوية المعنية من الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة الثالثة والثلاثون

#### عدم التمييز

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أن أحكام الاتفاقية مبنية على أساس المعاملة بالمثل دون أي تمييز، بحيث يعامل كل طرف متعاقد الحق للطرف المتعاقد الآخر والناقلات المعنية من قبله معاملة عادلة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المذكورة أعلاه، على سبيل الذكر وليس الحصر، الضرائب والأسعار والسلامة الجوية والأمن والخانات الزمنية وكذلك ممارسة حقوق النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة والثلاثون

#### التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تُعدل هذه الاتفاقية وملاحقتها لتتطابق أي معاهدات أو اتفاقيات دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

### المادة الخامسة والثلاثون

#### إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب على أن تبلغ في الوقت نفسه منظمة الطيران المدني الدولي.  
٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة.  
وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار، فإنه يعد متسماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له.

### المادة السادسة والثلاثون

#### التسجيل لدى منظمة الطيران (ICAO)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها مستقبلاً لدى منظمة (ICAO).

### المادة السابعة والثلاثون

#### سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات القانونية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.  
وبناءً عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية ويعد الجدول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة نيروبي في السادس من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٠ هجري الموافق الثالث عشر من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨ ميلادي من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية والإسبانية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، ويحتفظ كل طرف بنسخة باللغات الثلاثة لغرض التطبيق، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

#### عن حكومة

#### جمهورية كولومبيا

جوان كارلوس جوميز

مدير عام هيئة الطيران

المدني الكولومبية

#### عن حكومة

#### المملكة العربية السعودية

د . بدر بن صالح الصقري

نائب مساعد الرئيس لسياسات الاقتصادية

والنقل الجوي، مدير عام التعاون الدولي

## الملحق ( أ )

### جدول الطرق

#### القسم الأول:

يحق للناقله أو الناقلات الجوية المعنية من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط ما وراء	نقاط في جمهورية كولومبيا	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية
أي نقاط	أي نقطة دولية في جمهورية كولومبيا	أي نقاط	أي نقطة دولية في المملكة العربية السعودية

#### القسم الثاني:

يحق للناقله أو الناقلات الجوية المعنية من قبل جمهورية كولومبيا تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط ما وراء	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية كولومبيا
أي نقاط	أي نقطة دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط	أي نقطة دولية في جمهورية كولومبيا

#### القسم الثالث:

ملاحظات على الطرق الجوية التي ستشغل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط المعنية من قبل كل طرف متعاقد:

- ١- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية حذف نقاط متوسطة أو نقاط ما وراء جميع الرحلات أو أي منها، شريطة أن يبدأ تشغيل الرحلة في إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط أو ينتهي فيه.
- ٢- يجوز لكل من الخطوط الجوية المعنية تشغيل نقاط متوسطة ونقاط ما وراء محددة في ملحق هذه الاتفاقية بشرط أن تمارس حقوق الحرية الخامسة للحركة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر في حال اتفاق الطرفين المتعاقدين على ذلك.

## قرار رقم (٢٩٧) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ

## الموافقة على اتفاقية بين المملكة وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٥٩٥ وتاريخ ١١-٣-١٤٤١هـ، المشتمة على بريقة معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٨٠٨٠ وتاريخ ١٩-٨-١٤٤١هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥١) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكريتين رقم (١٩٥١) وتاريخ ١١-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٦٦) وتاريخ ١١-٤-١٤٤١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٣-٢٥٩) وتاريخ ٢٩-٢-١٤٤١هـ.

يقدر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ، الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للاستثمار بالتنسيق مع الجانب العراقي، لإجراء التصحيح اللازم على الاتفاقية المشار إليها، المتمثل في معالجة تكرار حكم الفقرة (١) من المادة (الخامسة) في الفقرة (٢٢) من المادة (الثالثة عشرة)، وفي ترقيم فقرات المادة (الثالثة عشرة)، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ٦-٥-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٣-٢٥٩) بتاريخ ٢٩-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) بتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ،  
رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ، الموافق ١٧-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## اتفاقية

إن المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق (ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين") رغبة منهما في تشجيع وحماية الاستثمار وتقوية الأواصر والعلاقات الاقتصادية بين البلدين بالمواءمة مع أولوياتهما الاقتصادية، ولعزمهما على تهيئة ظروف مواتية وفرص أكبر لتبادل المزيد من الاستثمارات بين مستثمري الطرفين، وإيماناً بأهمية المتزايدة لتشجيع وحماية الاستثمارات تحفيزاً للمستثمرين على اتخاذ المزيد من المبادرات الاستثمارية وتحقيق الرخاء والازدهار لدى الطرفين، وإدراكاً منهما لإمكان تحقيق هذه الأهداف دون المساس بالتشريعات وقواعد الصحة والسلامة والبيئة المطبقة لدى الطرفين، وإدراكاً بأهمية نقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل وتنمية الموارد البشرية الناشئة عن هذه الاستثمارات، وإذ يقر كل طرف متعاقداً بأن يحتفظ بالحق في تنظيم الاستثمار الأجنبي الموجود في أراضيه، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان اتساق أنشطة الاستثمار مع قوانينه الوطنية وسياساته واستراتيجياته الإنمائية.

فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات المعاني الآتية:

## أولاً: "تشريعات":

أ - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، الأنظمة واللوائح والمراسيم الملكية للمملكة العربية السعودية.  
ب- بالنسبة إلى جمهورية العراق، القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

## ثانياً: "استثمارات":

كل نوع من الأصول، التي لها خصائص الاستثمار، وتتضمن خصائص مقيدة بمدى معينة أو خصائص أخرى مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى، أو توقع الربح، أو افتراض تحمل المخاطر وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في أراضيه وتكون هذه الأصول المملوكة من مستثمر طبيعي أو معنوي وتكون هذه الأصول تحت إدارته مباشرة وحاصل على ترخيص (إجازة) الاستثمار بموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

وقد يأخذ الاستثمار الناتج عن العقود الاستثمارية على سبيل المثال لا الحصر الأشكال الآتية:

- أ - منشأة تجارية مثل الشركة.
- ب- الأسهم عموماً وأسهم الشركات وحصصها وأي نوع آخر من المساهمات في الشركات، شاملة الحقوق الناشئة عنها.
- ج - السندات وسندات الدين والقروض وغيرها من أشكال الشركات الأخرى.
- د - الحقوق التعاقدية، شاملة عقود تسليم المفتاح أو الإنشاء أو الإدارة أو الإنتاج أو عقود المشاركة في الإيرادات.
- هـ- حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الطبع والتأليف وما يتعلق بها من حقوق أخرى، وحقوق براءات الاختراع والحقوق المتعلقة بمنتجات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، ومخططات تصميم الدوائر المتكاملة، وأصناف النباتات الجديدة، والأسماء التجارية، وبيانات المصادر والمؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المعلنة.
- و - الحقوق الممنوحة بموجب تشريع أو عقد مثل الامتيازات والترخيص والتصاريح والأذونات.
- ز - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى.
- ح - المطالبات بالأموال أو دعوى الأداء بموجب عقد مرتبط بالأنشطة الاستثمارية، ولا تشمل المطالبات المالية المذكورة في هذه الفقرة ما يلي:
  - ١- الدعاوى المالية التي تنشأ - فقط - من العقود التجارية لبيع السلع، أو الخدمات من قبل شخص طبيعي أو منشأة تجارية في إقليم طرف الشخص الطبيعي أو منشأة تجارية في إقليم الطرف الآخر.
  - ٢- التمويل المحلي للعقود المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه.
  - ٣- أي نزاع ناتج عن الدعاوى المالية أو أمر أو حكم أو قرار تحكيم متعلق بالفقرة الفرعية (١) أو (٢) أعلاه.

## ثالثاً: "مستثمر من طرف متعاقد":

- أ - أي شخص طبيعي كقوة يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعته يقوم بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وحاص على رخصة (إجازة) الاستثمار وفق تشريعته. ومع ذلك فإن الشخص الطبيعي ثنائي الجنسية يعد مواطناً حصراً للجنسية المهيمنة عليه هيمنة فعالة.
- ب- مشأة تجارية (شركة) تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، استثمرت لدى الطرف المتعاقد الآخر. ولا يعد فرع منشأة تجارية (شركة) تابعة لطرف غير متعاقد - التي يقع مقرها في الطرف المتعاقد الآخر - مستثمراً تابعاً لذلك الطرف المتعاقد.



## اتفاقية بين المملكة وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .. تنمة

### رابعاً: "المنشأة التجارية" مثل شركة:

- أ - المنشأة التي تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، ولديها أنشطة تجارية كبيرة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- ب- المنشأة التي تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، والتي تكون مملوكة لمستثمر طرف متعاقد آخر يملك أكثر من خمسين بالمئة من حصصها، وخاضعة لسيطرته مباشرة إذا كان ذلك المستثمر يملك صلاحية تسمية غالبية مديريها أو إذا كان يملك حق إدارة أعمالها بشكل مشروع.

### خامساً: "منشأة تجارية لطرف متعاقد":

- أي شخصية ذات صفة معنوية أو كيان آخر أسس أو أنشئ بموجب التشريعات المطبقة لدى أحد الطرفين المتعاقدين، سواء أكان ذلك لأغراض الربح أم لا، وسواء أكان ذلك الكيان كياناً خاصاً أم كياناً تملكه الدولة أو تسيطر عليه، ويشمل ذلك أي منشأة تجارية أو صندوق ائتمان أو شراكة أو مؤسسة فردية أو مشروع مشترك أو منظمة أو منشأة تجارية أو فرع خاضعة للفترة (رابعاً) من هذه المادة.

### سادساً: "أنشطة استثمارية":

- تشغيل الاستثمارات أو إدارتها أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو بيعها أو غير ذلك من التصرفات الأخرى الخاصة بالاستثمارات.

### سابعاً: "عملة قابلة للتحويل":

- العملة التي يحددها صندوق النقد الدولي بموجب أحكام اتفاقية الصندوق.

### ثامناً: "إقليم":

- بالنسبة للمملكة العربية السعودية: المناطق التي يمارس طرف متعاقد بشأنها حقوقاً أو ولاية سيادة بموجب القانون الدولي، ويشمل المناطق الاقتصادية الخاصة والجرف القاري بالقدر الذي يسمح به القانون الدولي للطرف المتعاقد.
- وبالنسبة لجمهورية العراق: هو الأراضي والمياه الداخلية والبحر الإقليمي التي تتمتع فيها بالسيادة الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تمارس حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي العام.

### تاسعاً: "العائدات":

- المبالغ المنحقة من الاستثمارات، وعلى وجه خاص الأرباح، ومكاسب رأس المال، والأرباح الموزعة، والإتاوات، والرسوم، ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول - أو يعاد استثمارها - على تصديقها الاستثماري، بشرط ألا يتعارض هذا التغيير مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي تستثمر فيه تلك الأصول أو يعاد استثمارها.

### المادة الثانية

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يأتي:

- ١- الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الأطراف حصرياً للمستثمرين المحليين والاستثمارات المحلية أو أي شرط مرتبط بتسليم هذه الإعانات أو المنح أو استمرار تلقيها.
- ٢- التشريعات أو السياسات التي تحكم المناقصات الحكومية للخدمات المشتركة لأغراض حكومية، وليس من أجل بيعها تجارياً، أو من أجل استخدامها في توريد خدمات البيع التجاري.
- ٣- المسائل الضريبية، ولزيد من اليقين:
  - أ - لا تمنع أحكام المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية أيًا من الطرفين المتعاقدين من التفريق بين المعاملات الممنوحة وفقاً لتشريعته المتعلقة بالضرائب.
  - ب- لا تفسر المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية بأنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من أي ضريبة خاصة ممنوحة لمستثمري طرف آخر غير متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل مع ذلك الطرف الآخر غير المتعاقد أو بموجب أي اتفاقية ضريبية سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين الأول والطرف غير المتعاقد.

### المادة الثالثة

- ١- يشجع كل طرف متعاقد استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بقدر الإمكان، ويسمح بدخول تلك الاستثمارات، مع مراعاة حقوق الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار في ممارسة سلطاته وفقاً لتشريعته المطبقة بما في ذلك التشريعات ذات الصلة بالملكية والسيطرة والرقابة على مشاريع الاستثمار الأجنبية.
- ٢- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم - بمجرد السماح بدخول الاستثمارات وفقاً لتشريعته - معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها - في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.
- ٣- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها - في ظروف مماثلة - لمستثمري دولة أخرى ليست طرفاً في هذه الاتفاقية واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.
- ٤- بصرف النظر عما ذكر في الفقرة (٣) من هذه المادة لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة تفضيلية أو تمييزية بمقتضى عضوية الطرف المتعاقد

١- تفسر نزع الملكية وفقاً للملحق (أ) من هذه الاتفاقية.

- ٥- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة - لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى ليست طرف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء والمحاكم الإدارية واللجان بجميع درجات اختصاصها، سواء كان ذلك للمطالبة بحقوق أولئك المستثمرين أو الدفاع عنها.
- ٦- لا يسري شرط الدولة الأكثر رعاية على تسوية نزاعات الاستثمار. ولزيد من اليقين، عندما تتضمن معاهدات الاستثمار الدولية الأخرى والاتفاقات التجارية الأخرى إجراءات لحل نزاعات الاستثمار بين المستثمرين والدول، وكذلك عندما تتضمن معاهدات الاستثمار الدولية الأخرى والاتفاقات التجارية الأخرى التزامات جوهرية، فإن ذلك لا يعد في حد ذاته معاملة تفضيلية - بحسب ما أشير إليه في هذه المادة من هذه الاتفاقية - ومن ثم فإنها لا تؤدي إلى خرق هذه المادة من هذه الاتفاقية.
- ٧- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تلحق باستثماراتهم لدى الطرف المتعاقد الآخر خسائر أو أضرار نتيجة للحرب أو أي نزاع مسلح، أو حالة طوارئ مثل الثورة أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أي حدث آخر مماثل لدى الطرف الأول، فيما يتعلق برد الاستثمار إلى مكان عليه أو التعويض عن الخسائر أو الأضرار أو أي تسوية أخرى: معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها هذا الطرف الأخير لمستثمريه أو مستثمري طرف غير متعاقد.

### المادة الرابعة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد - في إقليمه - استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة تتفق مع - التشريعات الوطنية شاملة المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.
- ٢- يعد الطرف المتعاقد مخالفاً للمعاملة العادلة والمنصفة - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - حينما تشكل التدبير أو مجموعة التدابير:
  - أ - الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.
  - ب- الإخلال الجوهري للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الإخلال الأساسي بالشفافية والعقبات التي تحول دون الوصول الفعال إلى العدالة في المسائل القضائية والإجراءات الإدارية.
  - ج - أي تعسف ظاهر.
  - د - المضايقة والإكراه أو إساءة استخدام السلطة، أو أي سلوك سيء مماثل.
  - هـ - خرق أي عنصر آخر من التزام المعاملة العادلة والمنصفة التي اعتمدها الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

- ٣- يقوم الطرفان المتعاقدان ببناء على طلب من أحدهما بتحديد محتوى الالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة لضمان فهمهما.
- ٤- لا يشكل الإخلال بأي بند آخر من أحكام هذه الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر إخلالاً بهذه المادة.

### المادة الخامسة

- ١- يعد المستثمر الذي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وجنسية الدولة المضيفة مواطنًا لتلك الدولة لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- لا يعوض المستثمر عن المطالبات أو المنازعات الناشئة عن الأحداث التي وقعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

### المادة السادسة

- ١- يلتزم مستثمر كل من الطرفين المتعاقدين بتشغيل الأيدي العاملة المحلية في المشاريع الاستثمارية القائمة في الدولة المضيفة وفقاً لتشريعاتها.
- ٢- للمستثمر التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين تابعة للدولة المضيفة أو أية دولة أخرى يراها ملائمة.

### المادة السابعة

- ١- على كل طرف متعاقد - بالقدر الممكن عملياً - المبادرة إلى نشر تشريعاته وإجراءاته وأحكامه الإدارية والأحكام القضائية العامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية أو تؤثر فيها.
- ٢- على كل طرف متعاقد - عند طلب الطرف المتعاقد الآخر ذلك - سرعة الإجابة على الاستفسارات المحددة، وتزويد الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات عن الأمور الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- لا تُفسر الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بأنها تلزم أيًا من الطرفين المتعاقدين بإفشاء معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة تطبيق القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة أو انتهاك الخصوصية أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة.

### المادة الثامنة

- على كل طرف متعاقد تسهيل إجراءات الدخول وإصدار تأشيرات الدخول والإقامة المؤقتة أو الدائمة - وفقاً لتشريعته - للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية الممتنعين بجنسية الطرف المتعاقد الآخر الذين يرغبون في دخول الطرف المتعاقد الأول والبقاء فيه لغرض إقامة أنشطة استثمارية.

### المادة التاسعة

- ١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية<sup>١</sup> - بحسب تعريف نزع ملكية المنصوص عليه في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية - استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو تأمينها أو اتخاذ

## اتفاقية بين المملكة وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .. تمة



قرارات مجلس الوزراء

كتابة على خلاف ذلك) يعين كل طرف متعاقد حكماً خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام أي الطرفين المتعاقدين إبلاغاً من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيه عرض موضوع النزاع على التحكيم، ويتفق المحكمان المختاران على ذلك النحو على الحكم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

٢- في حالة عدم مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه، جاز لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة عدم وجود ترتيب آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالوظيفة المذكورة، فيقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه أيضاً - بالهمة المذكورة فيقول عضو المحكمة التالي له في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات اللازمة.

٣- على هيئة التحكيم التوصل إلى قراراتها خلال مدة معقولة بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة.

٤- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي قام بتعيينه وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف قيام رئيس هيئة التحكيم بواجباته وغيرها من التكاليف الأخرى المتبقية.

## المادة الثالثة عشرة

١- لأغراض هذه المادة، فإن النزاع الاستثماري هو نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو لحق به ضرر بسبب اداء بانتهاك أي حق ممنوح بموجب هذه الاتفاقية أو ناشئ عنه فيما يتعلق باستثمارات ذلك المستثمر.

٢- ليس في هذه الاتفاقية نص يُفسر بأنه يمنع مستمتر طرفاً في نزاع استثماري (يشار إليه في هذه المادة باسم "المستثمر المتنازع") من اللجوء إلى طلب تسوية إدارية أو قضائية لدى الطرف المتنازع الذي هو طرف في ذلك النزاع الاستثماري (المشار إليه في هذه المادة باسم "الطرف المتنازع").

٣- يُسوى النزاع الاستثماري ودياً بقدر الإمكان من خلال التفاوض والتفاوض بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (المشار إليهما في هذه المادة باسم "الطرفين المتنازعين").

٤- إذا تعذرت تسوية أي نزاع استثماري ودياً خلال (سنة) أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع للتفاوض والتفاوض كتابياً، وبعد استنفاد طرق المراجعة الداخلية، وإذا لم يقدم المستثمر المتنازع موضوع النزاع الاستثماري للبت فيه من المحاكم أو الهيئات الإدارية للطرف المضيف للاستثمار، فيجوز للمستثمر المتنازع عرض النزاع على إحدى جهات الصلح أو التحكيم الدولية الآتية:

- أ - محكمة الاستثمار العربية.
  - ب- التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية (الاونسترال).
  - ج- أي طريقة من طرق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الأخرى يتم الاتفاق عليها مع الطرف المتنازع.
- ١- إذا عرض النزاع الاستثماري على محكمة مخصصة لدى الطرف المتعاقد المعني، فلا يجوز للمستثمر المتنازع أن يلجأ في الوقت نفسه إلى التحكيم في الفقرة (٤) من هذه المادة، وذلك بالتزامن مع تسوية النزاع الاستثماري ذاته. يكون الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة - المذكورة أعلاه - ملزماً ولا يخضع لأي استئناف خلاف ما هو منصوص عليه في تشريعات الطرف المتعاقد.
- ٢- يخضع التحكيم المذكور في الفقرة (٤) من هذه المادة لقواعد التحكيم المتعارف عليها باستثناء القدر المعدل في هذه المادة.
- ٣- على المستثمر المتنازع الذي ينوي عرض موضوع النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة أن يبلغ الطرف المتنازع كتابياً بينته قبل (٩٠) يوماً على الأقل من تاريخ تقديم طلبه مضمناً ذلك الإبلاغ البيانات الآتية:
- أ - اسم المستثمر المتنازع وعنوانه.
  - ب- الإجراءات المحددة التي اتخذها الطرف المتنازع، مع ملخص للوقائع والأساس القانوني الذي يستند إليه النزاع - بما يكفي لعرض المشكلة بوضوح - بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمدعى بمخالفتها.
  - ج- إجراء الصلح أو التحكيم الموضوع في الفقرة (٤) من هذه المادة الذي سوف يختاره المستثمر المتنازع.
  - د - التعويض المطلوب وقيمه التقريبية عن الخسائر والأضرار المدعى بها.
  - ٨- يوافق كل طرف متعاقد على قيام المستثمر المتنازع بعرض النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم الموضوع في الفقرة (٤) من هذه المادة والذي اختاره المستثمر المتنازع.
  - ٩- بصرف النظر عما ورد في الفقرة (٨) من هذه المادة فإنه لا يجوز عرض النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم على النحو المبين في الفقرة (٤) من هذه المادة إذا مضت أكثر من خمس سنوات من تاريخ علم المستثمر المتنازع أو ضرورة علمه أولاً، أيهما أقرب، بتعرضه للخسارة أو الضرر على النحو المشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة.
  - ١٠- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، تُشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (٤/ج) من هذه المادة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً، ويتفق الطرفان على تعيين المحكم الثالث الذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم، وإذا لم يعين الطرفان المتنازعان محكماً أو محكمين خلال (تسعين) يوماً من تاريخ عرض النزاع الاستثماري على التحكيم، جاز لأي من الطرفين المتنازعين أن يطلب من الأمين العام محكمة التحكيم الدائمة في لاهي إجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان الأمين من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالوظيفة المذكورة،

أي إجراء يرقى إلى مستوى التأميم أو نزع الملكية (المشار إليه فيما بعد بـ "نزع الملكية") إلا عندما يتحقق في نزع الملكية الشروط الآتية:

- أ - أن يكون ذلك المنفعة والمصلحة العامتين.
- ب - ألا تكون تمييزية.
- ج - أن تكون مقابل تعويض عاجل ومنصف وفعال وفقاً للقرات (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة.
- د - أن تكون وفقاً للإجراءات القانونية ولأحكام المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية.

٢- يكون التعويض مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي نزع ملكيته في التاريخ الذي تم فيه الإعلان العام عن نزع الملكية، أو الذي حدث فيه نزع الملكية، أيهما أسبق، ويجب أن ينتج عن شيوع العلم بنزع الملكية مسبقاً أي تغيير يكون قد حدث في القيمة السوقية العادلة.

٣- يُدفع التعويض دون تأخير مشتملاً على معدل عائد يحتسب على أساس معدل العائد السائد في السوق من تاريخ نزع الملكية وحتى وقت الدفع، ويجب أن يكون هذا التعويض قابلاً للتحويل وتحويله للغير أو التحويل إلى أي عملة من العملات المستخدمة المحددة في أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي بلا قيود، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ نزع الملكية.

٤- دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة عشر) من هذه الاتفاقية يكون للمستثمرين المتضررين بنزع الملكية الحق في اللجوء للمحاكم العامة أو المحاكم أو الهيئات الإدارية للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، لطلب إعادة النظر السريع في قضائهم والتعويض وفقاً للمبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- يستند تقييم التعويض العادل والمناسب إلى التوازن العادل بين المصلحة العامة ومصحة المتضررين مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ومراعاة الاستخدام الحاي والسابق للممتلكات، وتاريخ الاستحواذ والقيمة السوقية العادلة للممتلكات، والغرض من نزع الملكية، ومقدار الأرباح السابقة التي حققها المستثمر الأجنبي من خلال الاستثمار ومدة الاستثمار.

## المادة العاشرة

إذا دفع طرف متعاقد - أو الجهة التي حددها - مبلغاً لأي مستثمر - بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين- لاستثماره لدى الطرف المتعاقد الآخر للأضرار الناتجة عن خسائر غير تجارية، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بتحويل أي حق أو مطالبة لذلك المستثمر - ثم على أساسها دفع ذلك المبلغ - إلى الطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حددها، الإقرار بحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حددها - بمقتضى مبدأ الحلول - في ممارسة ذلك الحق أو تلك المطالبة بقدر الحق الأصلي نفسه أو المطالبة الأصلية لذلك المستثمر. أما بالنسبة للمبلغ الذي يدفع للطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حددها بموجب ذلك التحويل للحقوق أو المطالبات، فتطبق أحكام المواد (الثالثة عشرة) و(التاسعة) و(الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

## المادة الحادية عشرة

١- يضمن كل طرف متعاقد أن جميع التحويلات للمدفوعات المتعلقة باستثمارات أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تتم بحرية لدى الطرف المتعاقد وإليه دون تأخير وفقاً للتشريعات الوطنية بعد سداد الديون المترتبة عليه، وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - رأس المال الإبدائي والمبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على حجم الاستثمارات أو زيادتها.
- ب - جميع الأرباح والمكاسب والرأسمالية والأرباح الموزعة والإتاوات والرسوم وغيرها من المداخل والإيرادات الجارية الأخرى المتعلقة بالاستثمار.
- ج - المبالغ المسددة بموجب عقد شاملة أقساط القروض ذات الصلة بالاستثمارات.
- د - الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه.
- هـ - مكاسب العاملين ورواتبهم المتعاقد معهم في الخارج الذين يمارسون أعمالاً تتعلق بالاستثمارات.
- و - المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام المادتين (التاسعة) و(الثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية.
- ز - المبالغ الناشئة عن تسوية نزاع وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية.

٢- يضمن كل طرف متعاقد - أيضاً - أن هذه التحويلات سوف تتم دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل، وفي حالة عدم توفر سعر صرف سائد في السوق فإن سعر الصرف يكون هو ذلك السعر الحاصل من مجموع الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق سحب خاصة.

٣- بصرف النظر عما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد تأخير التحويل أو الامتناع عنه بتطبيق تشريعاته المنصفة وغير التمييزية وبحسن نية والتي تتعلق بالآتي:

- أ - حالات الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
- ب- إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.
- ج- الجرائم الجنائية أو الجزاءات.
- د - الإلزام بالأوامر أو الأحكام الصادرة في دعاوي قضائية.

٤- أي مبلغ يُسدد على سبيل التسوية على النحو المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) (٧)، يجب أن يكون قابلاً للتحويل وتحويله للغير أو التحويل إلى أي عملة أخرى من العملات القابلة للتحويل بلا قيود، بسعر الصرف السائد في السوق.

## المادة الثانية عشرة

١- أي نزاع لم يتم تسويته بين الطرفين المتعاقدين حيال تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بالطرق الودية المباشرة أو بالوساطة أو بالتوفيق بصورة مرضية خلال ستة أشهر، يجب أن يحال إلى هيئة تحكيم لإتخاذ قرار في شأنه، على أن تُشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين (ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان



## اتفاقية بين المملكة وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .. تنمة

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره أنه يغير الحقوق التي يتمتع بها أي من الطرفين المتعاقدين أو ما عليه من التزامات بصفتها طرفاً في اتفاقية صندوق النقد الدولي.

### المادة الخامسة عشرة

١- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات تتعلق بخدمات مالية لأسباب معقولة ومسوغة بما في ذلك إجراءات حماية المستثمرين والمودعين وحاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الدافنين منشأة تجارية تقدم خدمات مالية، أو لضمان استقرار نظامه المالي وسلامته.

٢- في الحالات التي يتخذ فيها طرف متعاقد أي إجراء - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - يتعارض مع الالتزامات التي نصت عليها أحكام هذه الاتفاقية، فعلى ذلك الطرف المتعاقد عدم استخدام ذلك الإجراء وسيلة للتهرب من التزاماته.

### المادة السادسة عشرة

١- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه ينتقص من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يكون الطرفان المتعاقدان من أطرافها.

٢- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أياً من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملة نفسها لمستثمري طرف آخر غير متعاقد واستثماراتهم بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يكون الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيها.

٣- على الطرفين المتعاقدين مراعاة توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية والمشاركة إلى التشاور مع بعضهما البعض لهذا الغرض بناء على طلب أي منهما، وبناء على نتيجة ذلك التشاور يتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لتشريعته السارية، الإجراءات المناسبة للتخلص من العوامل التي يرى أنها تؤثر سلباً على الاستثمارات.

### المادة السابعة عشرة

١- يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء لجنة عمل للاستثمار تتمثل المهمة الرئيسية لها في مناقشة أي مسألة متعلقة بالاستثمار ذات الصلة بهذه الاتفاقية.

٢- يتم الاتفاق على المهام التفصيلية للجنة من قبل الطرفين المتعاقدين.

٣- تجتمع اللجنة عند الضرورة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٤- على كل من الطرفين المتعاقدين النظر بعين الاعتبار واتاحة فرصة كافية للتشاور حيال تلك الإجراءات التي قد يقدمها الطرف المتعاقد الآخر في شأن أي أمر يؤثر على أعمال أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها.

### المادة الثامنة عشرة

للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما خلال خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من أجل مراجعتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إضافية تحقق مزيداً من التشجيع والحماية للاستثمارات.

### المادة التاسعة عشرة

يدرك الطرفان المتعاقدان عدم ملاءمة تشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار عن طريق التساهل في الإجراءات المتعلقة بسلامة البيئة، وبناءً على ذلك يجب على كل طرف متعاقد ألا يتغاضى عن تلك الإجراءات البيئية أو ينتقص منها بوصفها وسيلة لتشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على إقامة الاستثمارات أو تملكها أو التوسع فيها.

### المادة العشرون

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يجرم أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته -الذي يكون منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر- من منافع هذه الاتفاقية، إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لمستثمر طرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرته وكان الطرف المتعاقد الذي طبق ذلك الحرمان منصفاً بالآتي:

أ - ليس بينه وبين ذلك الطرف غير المتعاقد علاقات دبلوماسية.

ب- يطبق إجراءات خاصة بذلك الطرف غير المتعاقد تحظر التعامل مع تلك المنشأة التجارية، أو أن تلك الإجراءات يمكن أن تنتهك في حالة استفادة تلك المنشأة التجارية أو استثماراتها من منافع هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - بموجب إبلاغ مسبق وبعد التشاور - أن يجرم أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته - الذي يكون منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر - من منافع هذه الاتفاقية إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لمستثمر من دولة أخرى غير طرف في هذه الاتفاقية أو خاضعة لسيطرته، وليس لتلك المنشأة التجارية أنشطة تجارية كبيرة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة عدم تطبيق التدابير - الواردة في هذه المادة - بطريقة تشكل وسيلة للتمييز العنصري أو التمييز غير المسوغ بين الأطراف الذين لديهم ظروف مماثلة أو قيود على تدفقات الاستثمار؛ لا يُفسر أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع تبني أو تطبيق أي طرف من التدابير التي تعد ضرورية للأسباب الآتية:

١- لحماية الأمن القومي والأخلاق العامة.

فيقوم نائبه بإجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائبه من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالوظيفة المذكورة، فيتولى عضو المحكمة التالي له في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات اللازمة، مع مراعاة ما قضت به الفقرتان (١١) و(١٢) من هذه المادة.

١١- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، لن يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، ولن يكون محل إقامته في دول من أي طرف متعاقد، ولن يكون موظفاً لدى أي من الطرفين المتنازعين، وألا يكون له تعامل مع النزاع الاستثماري بأي صفة.

١٢- في حالة التحكيم المشار إليه في الفقرة (٤/ج) من هذه المادة، يجوز لكل من الطرفين المتنازعين أن يحدد ثلاث جنسيات - كحد أقصى - لا يكون المحكمون من حاملها، وفي هذه الحالة يجب على الأمين العام المحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ألا يُعين محكماً حاملاً لأي من الجنسيات التي حددها أي من الطرفين المتنازعين.

١٣- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، تعقد جلسات التحكيم في دولة عضو في اتفاقية نيويورك.

١٤- (تفصل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة في الأمور محل النزاع الاستثماري وفقاً لهذه الاتفاقية).

١٥- يكون القانون الواجب التطبيق قانون محل تنفيذ العقد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

١٦- يقدم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر الآتي:

أ - إشعاراً كتابياً بالمطالبة المعروضة على التحكيم في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم المطالبة.

ب- صورة من المذكرات والإدعاءات المقدمة للتحكيم.

١٧- يجوز للطرف المتعاقد غير المتنازع - بموجب إبلاغ كتابي للطرفين المتنازعين - أن يعرض على هيئة التحكيم رأيه حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

١٨- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراء مؤقت لحماية حقوق المستثمر المتنازع والمحافظة عليها، أو لتسهيل سير إجراءات التحكيم، ويشمل ذلك إصدار أمر لحماية الأدلة التي يحوزة أي من الطرفين المتنازعين أو تحت سيطرته، ولا يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر بالحجز أو بمنع تطبيق الإجراء المدعى بأنه يظل الإتهام المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

١٩- يجب أن يشمل القرار الصادر من هيئة التحكيم على الآتي:

أ - الحكم بوجود إتهام أو عدم وجوده من جانب الطرف المتنازع لأي التزام نصت عليه هذه الاتفاقية في مواجهة المستثمر المتنازع واستثماراته.

ب- الإجراءات التصحيحية في حالة وجود ذلك الإتهام، على أن يقتصر هذا الإجراء التصحيحي على أحد الأمرين التاليين أو كليهما معاً:

١ - دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سار.

٢- رد الممتلكات إلى ما كانت عليه، وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار التحكيمي على أنه يمكن للطرف المتنازع أن يسدد تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سار بدلاً من رد الممتلكات إلى ما كانت عليه.

ويجوز أن ينص القرار التحكيمي أيضاً على سداد التكاليف الأخرى وفقاً لقواعد التحكيم السارية.

٢٠- يكون القرار الصادر وفقاً للفقرة (١٩) من هذه المادة قراراً نهائياً وملزماً للطرفين المتنازعين، وعلى الطرف المتنازع تنفيذ أحكام ذلك القرار دون تأخير واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه وفقاً لتشريعته ذات العلاقة.

٢١- لا يمنح أي من الطرفين المتعاقدين حماية دبلوماسية ولا يرفع دعوى دولية بخصوص نزاع استثماري وافق الطرف المتعاقد الآخر ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأول على عرضه - أو قام بالفعل بعرضه - على التحكيم على النحو المبين في الفقرة (٤) من هذه المادة، إلا إذا لم يمثل ويلتزم الطرف المتعاقد الآخر بالقرار التحكيمي الصادر في شأن ذلك النزاع، وتحقيقاً لأغراض هذه الفقرة فإن الحماية الدبلوماسية لن تشمل تحركات دبلوماسية غير رسمية لغرض تسهيل تسوية النزاع الاستثماري.

٢٢- يعد المستثمر الذي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وجنسية الدولة المضيفة مواطنًا لتلك الدولة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة.

### المادة الرابعة عشرة

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق أو الاستمرار في إجراءات لا تتفق مع التزاماته المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر) من هذه الاتفاقية المتعلقة بالمعاملات الرأسمالية عبر الحدود في الحالات الآتية:

أ - حدوث مشاكل خطيرة تتعلق بميزان المدفوعات أو مشاكل مالية خارجية خطيرة أو ظهور ما يهدد بحدوث تلك المشاكل.

ب- الظروف الاستثنائية التي تسبب حركة رؤوس الأموال فيها حدوث - أو التهديد بحدوث - مشاكل خطيرة لإدارة شؤون الاقتصاد الكلي وخصوصاً السياسات المتعلقة بالنقد وسعر الصرف.

٢- يجب مراعاة الآتي في الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة:

أ - أن تكون متوافقة مع أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ما دام أن الطرف المتعاقد المتخذ لتلك الإجراءات طرف في أحكام الاتفاقية المذكورة.

ب- ألا تتجاوز الحد الضروري للام لمعالجة الظروف المبيته في الفقرة (١) من هذه المادة.

ج - أن تكون مؤقتة وأن يتوقف العمل بها فور سماح الظروف بذلك.

د - أن يبلغ بها الطرف المتعاقد الآخر على وجه السرعة.

هـ- ألا تلحق أضرار - غير ضرورية - بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

## اتفاقية بين المملكة وجمهورية العراق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

٢- لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٣- لضمان فرض أو جمع الضرائب المباشرة بصورة عادلة أو فعالة فيما يتعلق باستثمارات أو مستثمرين من الطرفين.

٤- لضمان الامتثال للتشريعات التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بالآتي:

أ - منع الممارسات الخادعة أو الاحتيالية أو للتخلل من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

ب- حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الفردية.

ج- السلامة.

د - فرض حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

هـ- المحافظة على الموارد الطبيعية المستهلكة إذا أصبحت هذه التدابير فاعلة بالاقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي.

## المادة الثانية والعشرون

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية من أجل أي مما يأتي:

١- مطالبة الطرف المتعاقد بالتزويد أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يمثل إشاؤها تعارضاً مع مصالحه الأمنية الأساسية.

٢- منع الطرف المتعاقد من تطبيق التدابير التي يراها بحسن نية لازمة لتنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة أو استعادة السلام الدولي أو الأمن، أو حماية الأمن الأساسي لمصالحه الخاصة، أو معالجة الأزمات الاقتصادية الخطيرة.

## المادة الثالثة والعشرون

يتعاون الطرفان المتعاقدان لتعزيز الشفافية في سياسات وأنظمة الاستثمار والإجراءات ذات الصلة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، ويشمل ذلك ما يأتي:

١- توفير معلومات واضحة وحديثة عن إطار الاستثمار: أي التشريعات المطبقة على دخول وتشغيل الاستثمار الأجنبي في أراضي أي منهما.

٢- تكليف جهات ترويج الاستثمار الخاصة بالطرفين المتعاقدتين للتلقي والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بسياسات الاستثمار وتشريعاته وتطبيقاته.

## الملحق أ

## (نزح الملكية)

يؤكد الطرفان فهمهما المشترك لما يأتي:

١- لا يمكن أن يشكل أي إجراء أو سلسلة من الإجراءات من جانب الطرف المتعاقد نزح ملكية - وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة) من الاتفاقية- ما لم يتعارض مع حق الملكية أو الممتلكات الملموسة أو غير الملموسة في الاستثمار.

٢- تتناول الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من الاتفاقية حالتين الحالة الأولى، هي نزح الملكية المباشر، حيث يتم تأمين استثمار أو نزح ملكيته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أن نزح الملكية المباشرة.

الحالة الثانية: هي نزح الملكية الغير مباشر، حيث يكون لأي إجراء أو سلسلة من الإجراءات من جانب طرف متعاقد أثر مماثل لنزح الملكية المباشر دون النقل الرسمي للملكية أو نزح الملكية المباشر. وتفاصيل ذلك على النحو الآتي:

٣- توفير معلومات حول التغييرات في الإجراءات والمعايير المعمول بها واللوائح الفنية والمتطلبات المحددة الأخرى.

٤- تقديم دليل للمتطلبات والتعريفات، واضح المعايير لتقييم مقترحات الاستثمار.

## المادة الرابعة والعشرون

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتظل سارية المفعول ما لم تُنه على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات الخاصة بمستثمري أي من الطرفين المتعاقدتين لدى الطرف المتعاقد الآخر والمقامة - وفقاً للتشريعات السارية - لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدتين - بموجب إبلاغ كتابي قبل عام من تاريخ انتهاء الاتفاقية - أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر، برغبته إنهاء هذه الاتفاقية بنهاية مدة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت آخر لاحق.

٣- بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

٤- لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الدعاوى والمطالبات الناشئة عن أحداث وقعت، أو مطالبات سويت، قبل دخولها حيز النفاذ.

٥- وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٢ شعبان ١٤٤٠ هـ، الموافق ١٧ أبريل ٢٠١٩ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن المملكة العربية السعودية

د. ماجد بن عبد الله القصبي

وزير التجارة والاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

عن جمهورية العراق

د. سامي رؤوف الأعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار

## تعديل مسمى (إدارة الدعاوى والأحكام) في اللائحة

## التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

صدر قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤١/٦) سابقاً) وتاريخ ٦-٥-١٤٤١هـ المتضمن:

تعديل مسمى (إدارة الدعاوى والأحكام) في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم أينما وردت لتكون (إدارة الدعاوى).



قرارات ديوان المظالم

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٢٢-٤١-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ

### تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم قطاع نقل البضائع بالشاحنات، ورفع الكفاءة المهنية للسائقين ومدراء التشغيل والكفاءة التشغيلية للشاحنات، ورفع مستوى السلامة على الطرق والحفاظ على البيئة وتعزيز مستوى تنافسية القطاع لتقديم أفضل الخدمات، وتنظيم العلاقة التعاقدية بين كافة أطراف عملية النقل.

### الباب الأول:

#### الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
  - ٢- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.
  - ٣- **نشاط نقل البضائع:** نقل البضائع بالشاحنات على الطرق مقابل أجر.
  - ٤- **نشاط وسيط الشحن:** القيام بترتيبات عمليات النقل مع الناقل لنقل بضاعة من مرسل إلى مرسل إليه.
  - ٥- **نشاط تأجير الشاحنات:** تأجير مركبة النقل بدون سائق بموجب عقد التأجير مقابل أجر.
  - ٦- **الشخص:** أي شخص اعتباري أو طبيعي.
  - ٧- **المنشأة:** كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
  - ٨- **الفرد:** كل شخص طبيعي.
  - ٩- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة على مزاولة (نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات) وفق أحكام هذه اللائحة.
  - ١٠- **الناقل:** الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط نقل البضائع.
  - ١١- **وسيط الشحن:** المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة والمتعاقدة مع الناقل باسمها الخاص لحساب المرسل؛ لنقل البضاعة إلى المرسل إليه.
  - ١٢- **المرسل:** الشخص المتعاقد مع الناقل أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه، سواء كان مالك البضاعة أو مفوض عنه.
  - ١٣- **المرسل إليه:** الشخص الذي له الحق أن يقوم بنفسه أو بإبائه غيره في استلام البضائع من الناقل.
  - ١٤- **المؤجر:** المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط تأجير الشاحنات أو المفوض منها ويعمل تحت إدارتها بتوقيع عقد التأجير نيابة عنها.
  - ١٥- **المستأجر:** الناقل المستفيد من نشاط تأجير الشاحنات وفق أحكام هذه اللائحة.
  - ١٦- **مركبة شحن منفردة:** مركبة منفردة تسير بقوة آلية ومعدة لنقل البضائع على الطرق.
  - ١٧- **القاطرة:** رأس شاحنة (مزودة بصينية جر)، مصممة لجر نصف مقطورة، وغير هياطة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.
  - ١٨- **نصف المقطورة:** مركبة نقل مصممة لتقترن مع قاطرة عن طريق صينية جر ويستند جزء من وزنها على القاطرة.
  - ١٩- **المقطورة:** مركبة نقل براعى في تصميمها إلا يعتمد أي جزء أساسي منها على القاطرة أو مركبة الشحن المنفردة.
  - ٢٠- **مركبة نقل:** مركبة شحن منفردة أو قاطرة أو مقطورة أو نصف مقطورة.
  - ٢١- **الشاحنة:** كل مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أي تكوينة أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتستخدم لنقل البضائع.
  - ٢٢- **بطاقة التشغيل:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات أو النقل للحساب الخاص على الطرق.
  - ٢٣- **المركز:** المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة أي من الأنشطة المصنفة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
  - ٢٤- **البضائع:** ما يلتزم به الناقل أو وسيط الشحن - بمقتضى عقد النقل - لنقله من مرسل إلى مرسل إليه من مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو غيرها من الأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.
  - ٢٥- **الطرد البريدي:** كل رزمة، أو علبة، أو كيس، أو صندوق أو مادة مغلقة، أو غيرها ذو وزن
- ٢٦- **المواد الخطرة:** أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.
  - ٢٧- **بطاقة سائق مهني:** وثيقة صادرة عن الهيئة أو أي جهة تخولها للسائق بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
  - ٢٨- **بطاقة سائق نقل مواد خطرة:** وثيقة صادرة عن الهيئة أو أي جهة تخولها لسائق شاحنة نقل المواد الخطرة بعد اجتياز اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة.
  - ٢٩- **السائق:** الشخص الطبيعي المصرح له بقيادة الشاحنة.
  - ٣٠- **مركز الفحص الدوري:** مركز فحص فني مرخص له من إدارة المرور لإجراء الكشف الفني الشامل على مركبة النقل بشكل دوري.
  - ٣١- **شهادة الفحص الفني الدوري:** وثيقة تصدر من مركز الفحص الدوري بعد اجتياز متطلبات الفحص.
  - ٣٢- **اختبار الكفاءة المهنية:** اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من القدرة على قيادة الشاحنة بكفاءة عالية، والتعامل مع البضائع بطريقة آمنة.
  - ٣٣- **اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة:** اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من القدرة على قيادة شاحنة نقل المواد الخطرة بكفاءة عالية، والتعامل مع البضائع الخطرة بطريقة آمنة.
  - ٣٤- **عقد التأجير:** العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف عقد التأجير.
  - ٣٥- **عقد النقل:** العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة مقابل أجر.
  - ٣٦- **وثيقة النقل:** مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
  - ٣٧- **الفحص الفني على جانب الطريق:** فحص فني مفاجئ يقوم به مراقب الخدمة في منطقة آمنة على جانب الطريق.
  - ٣٨- **وحدة الفحص المتحركة:** نظام متنقل للقيام بعمليات الفحص الفني لمركبة النقل بطريقة أكثر تفصيلاً من الفحص للحالة الظاهرة.
  - ٣٩- **التعاملات الإلكترونية:** أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر ينفذ بشكل كلي أو جزئي بواسطة إلكترونية بما فيها تخزين المعلومات لتسهيل الوصول إلى البيانات والرجوع إليها لاحقاً.
  - ٤٠- **الحمولة الاستثنائية:** الشاحنة وحمولتها مجتمعتان، والتي يتجاوز وزنها و/أو أبعادها والأوزان والأبعاد المقررة نظاماً، بحيث أن المادة المنقولة لا يمكن تجزئتها أو فكها لأي سبب من الأسباب.
  - ٤١- **مراقب الخدمة:** الشخص أو الجهة المسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال الإخلال بأي منها.
  - ٤٢- **محضر الضبط:** نموذج ورقي أو إلكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن أي مخالفات ارتكبتها أي شخص لأحكام هذه اللائحة.
  - ٤٣- **بيان الحمولة:** قائمة بالبضائع المحملة على الشاحنة في الرحلة الواحدة وتشمل وصف واعداد وأوزان وأبعاد البضائع وعناوين المرسلين والمرسل إليهم.
  - ٤٤- **منصة الهيئة الإلكترونية:** منصة إلكترونية تتيح للهيئة التتبع الآتي لمواقع الشاحنات وتحديد سرعاتها وأوزانها، بما في ذلك رصد فترات القيادة والراحة للسائق، والتحقق من نظامية مركبة النقل والسائق.
  - ٤٥- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير الترخيص أو بطاقات تشغيل مركبات النقل أو بطاقات السائقين التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.
  - ٤٦- **الغرامات المالية:** غرامة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام الأخرى.
  - ٤٧- **حقوق السحب الخاصة (SDR):** وحدة حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه طرفي عقد النقل وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.
  - ٤٨- **نظام النقل العام:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢١-٦-١٣٩٧هـ.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تمة



الهيئة العامة للنقل

٤. التأمين على كافة مركبات الشحن المنقردة و/أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
٥. إخضاع جميع مركبات الشحن المنقردة و/أو القاطرات للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة، وفق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٦. الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
٧. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

## المادة السادسة:

١. شروط الترخيص الواردة في المادة (الخامسة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا تمارس المنشأة نشاط نقل البضائع حتى استكمال الشروط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات الشحن المنقردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط نقل البضائع نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن إنقاص الحد الأدنى من مركبات الشحن المنقردة أو القاطرات.

## المادة السابعة:

١. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بعد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
٢. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.

## المادة الثامنة:

مع مراعاة المادة (الخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص (بـ ١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغي.
٢. سريان العمر التشغيلي لـ (مركبات الشحن المنقردة و/أو القاطرات) المسجلة في نشاط نقل البضائع.
٣. لا يسمح للمنشأة مزاولة نشاط نقل البضائع بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
٤. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

## المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
٤. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
٦. سداد المقابل المالي (إن وجد).
٧. عدم ممارسة نشاط نقل البضائع من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية أحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٩. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

## المادة العاشرة:

مع مراعاة تطبيق الشروط الواردة في الفقرات (٤، ٥) من المادة (الخامسة) على كافة مركبات النقل:

١. تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة، أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.
٢. تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

٤٩- **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية.

٥٠- **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٠-٢٦-١٠٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦-١١-١٤٣٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨-٧-١٤٣٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٥١- **النقل للحساب الخاص:** قيام الشخص بنقل بضائعه ومنتجاته دون أجر بشاحناته الخاصة.

٥٢- **وثيقة النقل للحساب الخاص:** مستند يثبت عملية النقل للحساب الخاص للبضائع.

## المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١. تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال نقل البضائع على الطرق بأجر وللحساب الخاص وأعمال وسطاء الشحن وتأجير الشاحنات التي يتم تنفيذها داخل أراضي المملكة العربية السعودية.
٢. لا تسري أحكام هذه اللائحة على:
  - أ - النقل بالشاحنات التي يبلغ وزنها الإجمالي (٣.٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام وأقل أو تأجيرها.
  - ب - نقل الأجهزة والمعدات والمنتجات الطبية والغذائية وغيرها من البضائع والمواد في حالات الإغاثة والطوارئ والكوارث الطبيعية.
  - ج - النقل بالشاحنات المملوكة من قبل القوات العسكرية والجهات الحكومية.
  - د - نقل السيارات وسحب المركبات الخاضعة لأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات المعتمدة من الهيئة.

## المادة الثالثة:

تتم ممارسة أي من الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة من قبل:

١. المنشآت بعد الحصول على ترخيص بذلك.
٢. الأفراد السعوديين - ويقتصر عملهم على نشاط نقل البضائع - بعد الحصول على ترخيص بذلك.

## المادة الرابعة:

في حال رغبة المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن، مزاولة نقل الطرود البريدية أو الوساطة في ذلك، فإنه يجب عليها الحصول على ترخيص نقل الطرود البريدية من الجهة المختصة.

## الباب الثاني:

## الترخيص

## الفصل الأول:

## ترخيص نشاط نقل البضائع للمنشآت

## المادة الخامسة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع ما يلي:

١. استيفاء المتطلبات التالية:
  - أ - طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط نقل البضائع ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
  - ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.
٣. توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنقردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط نقل البضائع، على ألا يقل عن (١٠) عشرة مركبات شحن منفردة و/أو قاطرات على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من هذه اللائحة.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تمة

٧. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال فقد أي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغى، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٨. يكون الترخيص لأغياً في الحالات التالية:
  - أ - مضي مدة (٦٠) ستة أشهر يوماً على انتهاء صلاحية سريانه دون تجديده.
  - ب - بطلب من الفرد المرخص له، بعد تعديل نوع تسجيل مركبة النقل وسداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  - ج - وفاة الفرد المرخص له.
  - د - نقل ملكية مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة.
  - هـ - قرار يصدر من الرئيس أو من يفوضه بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

### الفصل الثالث:

#### نقل البضائع للحساب الخاص

#### المادة الثالثة عشرة:

يجب على الشخص الذي يقوم بالنقل للحساب الخاص الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل، وفقاً لما يلي:

١. **الأفراد:** مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة كحد أقصى، ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدر بقرار من الرئيس.
٢. **المنشآت:** تسع مركبات (شحن منفردة و/أو قاطرات) كحد أقصى، ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدر بقرار من الرئيس.

#### المادة الرابعة عشرة:

١. يشترط للحصول على بطاقة تشغيل لمزاولة النقل الخاص:
  - أ - سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول، على ألا يكون نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات هو النشاط الرئيسي للمنشأة.
  - ب - رخصة سير مركبة النقل سارية المفعول، وأن تكون مملوكة للمنشأة أو الفرد السعودي بشكل مباشر أو من خلال عقود التأجير التمويلي.
  - ج - شهادة الفحص الفني الدوري لمركبة النقل سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - د - وثيقة تأمين على مركبة النقل بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير صادرة من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
  - هـ - إثبات حاجة المنشأة لنقل بضائعها من وإلى المستودعات وخطوط الإنتاج والعملاء.
  - و - إثبات حاجة الفرد للنقل للحساب الخاص وفقاً للمعايير والاشتراطات الصادرة من الرئيس.
  - ز - الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
  - ح - الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٢. يستوفي الشخص جميع متطلبات إصدار بطاقة التشغيل، خلال فترة (٩٠ يوماً) - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٣. تصدر بطاقة التشغيل للنقل الخاص لكل مركبة نقل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة.

#### المادة الخامسة عشرة:

١. مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة عشرة)، تجدد بطاقة التشغيل للنقل الخاص بطلب من الشخص، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٢. يسمح بطلب تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستة أشهر يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نقل البضائع للحساب الخاص بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
٣. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستة أشهر يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.

### الفصل الرابع:

#### ترخيص نشاط وسيط الشحن

#### المادة السادسة عشرة:

يقصر الترخيص لمزاولة نشاط وسيط الشحن على المنشآت فقط.

#### المادة السابعة عشرة:

١. **أولاً:** يشترط للحصول للمنشأة على ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن ما يلي:
  ١. استيفاء المتطلبات التالية:

- بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٣. يسمح بطلب من المنشأة تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستة أشهر يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نشاط نقل البضائع بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
٤. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستة أشهر يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.
٥. مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من المادة الخامسة، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل مركبة النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

#### المادة الحادية عشرة:

١. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
  - أ - سريان شهادة الزكاة والدخل.
  - ب - إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
  - ج - تعديل نوع تسجيل مركبات النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - د - سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٢. يكون الترخيص لأغياً في الحالات التالية:
  - أ - إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
  - ب - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
  - ج - انتهاء الترخيص دون تجديده.
  - د - بطلب من المنشأة.
  - هـ - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
  - و - التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
  - ز - مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
٣. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٥/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط نقل البضائع، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاة أو التصحيح.
٤. يجوز للرئيس أو من يفوضه إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

### الفصل الثاني:

#### ترخيص نشاط نقل البضائع للأفراد

#### المادة الثانية عشرة:

١. يشترط للحصول الفرد على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع ما يلي:
  - أ - أن يمتلك بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة فقط.
  - ب - أن تكون مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة حاصلة على شهادة الفحص الفني الدوري سارية المفعول من مراكز الفحص الدوري المعتمدة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - ج - التأمين على مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة وبما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
  - د - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.
  - هـ - أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.
  - و - الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة للارتباط بمنصة الهيئة.
  - ز - الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٢. يستوفي الفرد جميع متطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٣. يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي المقرر (إن وجد) واستيفاء كافة الاشتراطات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتكون بمثابة الترخيص له لمزاولة نشاط نقل البضائع لمدة سنة واحدة وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي.
٤. يجوز للفرد المرخص له تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر مملوكة له بعد التأمين عليها وإخضاعها لفحص الفني الدوري وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وإصدار بطاقة التشغيل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وسداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة.
٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٤، ٣، ٢، ١) من هذه المادة، يجدد للفرد بطاقة تشغيل مركبة النقل بطلب منه، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٦. يسمح بطلب من الفرد تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستة أشهر يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نشاط نقل البضائع بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط وسيط الشحن، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

## الفصل الخامس:

## ترخيص نشاط تأجير الشاحنات

## المادة الثالثة والعشرون:

يقصر ترخيص مزاولة نشاط تأجير الشاحنات على المنشآت فقط، ولا يحق لها مزاولة نشاط نقل البضائع أو النقل للحساب الخاص.

## المادة الرابعة والعشرون:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص نشاط مزاولة تأجير الشاحنات ما يلي:

١. استيفاء المتطلبات التالية:
  - أ - طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط تأجير الشاحنات ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
  - ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من ستة).
٢. توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.
٣. توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط تأجير الشاحنات، على ألا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين (مركبة شحن منفردة و/أو قاطرة) على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التوحيلى على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من هذه اللائحة.
٤. التأمين على كافة (مركبات الشحن المنفردة و/أو قاطرات) بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
٥. إخضاع جميع (مركبات الشحن المنفردة و/أو قاطرات) للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٦. الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
٧. الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة.

## المادة الخامسة والعشرون:

١. شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا تمارس المنشأة نشاط تأجير الشاحنات حتى استكمال الشروط، وإذا لم يتم استكمال الشروط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغى، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد (مركبة شحن منفردة و/أو قاطرة) المطلوب لممارسة نشاط تأجير الشاحنات نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يعتبر الترخيص ملغى. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن إنقاص الحد الأدنى من مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات.

## المادة السادسة والعشرون:

١. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠ يوماً) - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٢. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات.

## المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرون)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.

- أ - طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
- ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط وسيط الشحن ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
- ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من ستة).
- هـ - توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

٣. ضمان مالي بمقدار (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي.

٤. الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة.

ثانياً: يصدر بقرار من الرئيس شروط وإجراءات الترخيص لمزاولة نشاط وسيط الشحن عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية.

## المادة الثامنة عشرة:

شروط الترخيص الواردة في المادة (السابعة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس نشاط وسيط الشحن حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغى. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

## المادة التاسعة عشرة:

١. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠ يوماً) - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٢. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات.

## المادة العشرون:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (السابعة عشرة)، يتم تجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية:

١. يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٢. لا يسمح للمنشأة مزاولة نشاط وسيط الشحن بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

## المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (السادسة عشرة) والمادة (السابعة عشرة) يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى متنازل إليه وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
٤. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
٦. سداد المقابل المالي (إن وجد).
٧. عدم ممارسة نشاط وسيط الشحن من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية أحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٩. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

## المادة الثانية والعشرون:

١. يكون الترخيص لأغياً في الحالات التالية:
  - أ - إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
  - ب - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
  - ج - انتهاء الترخيص دون تجديده.
  - د - بطلب من المنشأة، بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  - هـ - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
  - و - التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
  - ز - مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه

### الباب الثالث:

#### السائق

#### المادة الحادية والثلاثون:

يشترط في السائق توفر المتطلبات التالية:

١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. أن يكون حاصل على بطاقة سائق مهني سارية المفعول.
٣. أن يكون حاصل على بطاقة سائق نقل مواد خطرة في حالة نقل المواد الخطرة سارية المفعول.

#### المادة الثانية والثلاثون:

١. يشترط للحصول على بطاقة «سائق مهني» أو بطاقة «سائق نقل مواد خطرة»: ما يلي:
  - أ - اجتياز اختبار الكفاءة المهنية أو اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة حسب الحال.
  - ب - سداد المقابل المالي (إن وجد).
٢. بطاقة السائق المهني وبطاقة سائق نقل مواد خطرة غير قابلة للتحويل إلى أي شخص آخر.
٣. تكون مدة صلاحية بطاقة السائق المهني وبطاقة سائق نقل المواد الخطرة بعد أقصى خمس سنوات، ويشترط لتجديد هذه البطاقات تقديم ما يثبت إخضاع السائق لدورة تدريبية تشغيلية من مراكز التدريب المعتمدة من الهيئة لضمان مواكبة التطورات المهنية.
٤. تعقد الدورات التدريبية المهنية للسائقين وسائقي نقل المواد الخطرة بمراكز التدريب المعتمدة من الهيئة.
٥. تحدد الهيئة الجهة أو الجهات المعتمدة لتنظيم إجراء الاختبارات للسائقين.

### الباب الرابع:

#### التدريب

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يشتمل تدريب الكفاءة المهنية للسائق - بحد أدنى - على ما يلي:

#### ١. المعايير الفنية والجوانب التقنية للتشغيل:

- أ - القواعد والمواصفات المتعلقة بأوزان وأبعاد مركبات النقل النظامية، والإجراءات الواجب إتباعها في حالة نقل الحمولة الاستثنائية.
- ب - مناسبة الشاحنة مع طبيعة الحمولة المنقولة.
- ج - الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والفحص الفني للشاحنات.
- د - التدابير التي يجب اتخاذها للحد من الضوضاء، وترشيد استهلاك الوقود، ومكافحة تلوث الهواء.
- هـ - خطط الصيانة الدورية للشاحنة والمعدات الخاصة بها.

#### ٢. متطلبات عمليات النقل البري:

- أ - مناولة البضاعة ومعدات التحميل والتفريغ، وعمليات توزيع الحمولات وتصنيفها على الشاحنات.
- ب - المبادئ العامة لمتطلبات نقل البضائع الخطرة والنفايات.
- ج - متطلبات نقل شحنات المواد القابلة للتلف.
- د - متطلبات نقل الحيوانات الحية، والنقل المبرد، ونقل السيارات والمعدات والحاويات.
- هـ - وثائق النقل المطلوبة للنقل بالشاحنات، وآلية التعامل بها في عمليات النقل الداخلي والنقل الدولي.

#### ٣. متطلبات السلامة العامة على الطرق:

- أ - المؤهلات اللازمة للقيادة الآمنة.
- ب - الامتثال لقواعد السير وأداب الطريق، وفترة المنع لدخول المدن.
- ج - الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع حادث، وكيفية منع تكرارها والحد منها، والجهات المعنية في كل حالة والتواصل معها والمخالفات المرورية وخاصة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر.
- د - الإجراءات اللازمة لتفتيش البضاعة بالشكل الصحيح، وتقنيات التفتيش الآمنة.
- هـ - فترات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة ماورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، يشتمل تدريب الكفاءة في نقل المواد الخطرة - بحد أدنى - على ما يلي:

١. أنواع المواد الخطرة ودرجة خطورتها والعلامات والملصقات الدالة عليها وأماكن وضعها على الشاحنة.

٢. سريان العمر التشغيلي لمركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات المسجلة في نشاط تأجير الشاحنات.
٣. لا يسمح للمنشأة مزاوله نشاط تأجير الشاحنات بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
٤. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

#### المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرون)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط تأجير الشاحنات.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
٤. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
٦. سداد المقابل المالي (إن وجد).
٧. عدم ممارسة نشاط تأجير الشاحنات من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٩. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

#### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة تطبيق الشروط الواردة في الفقرات (٤، ٥) من المادة (الرابعة والعشرون) على كافة مركبات النقل:

١. يجب على المنشأة التي تعمل في نشاط تأجير الشاحنات إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل مخصصة للتأجير.
٢. تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.
٣. تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٤. يسمح بطلب من المنشأة تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاءها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نشاط تأجير الشاحنات بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
٥. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.
٦. مع عدم الإخلال في الفقرة (٣) من المادة الرابعة والعشرون، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وتعديل نوع تسجيل مركبة النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

#### المادة الثلاثون:

يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:

- أ - سريان شهادة الزكاة والدخل.
  - ب - إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
  - ج - تعديل نوع تسجيل مركبات النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - د - سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٢. يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
    - أ - إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
    - ب - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
    - ج - انتهاء الترخيص دون تجديده.
    - د - بطلب من المنشأة.
    - هـ - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
    - و - التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
    - ز - مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
  ٣. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٢/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي لاستمراره في مزاوله نشاط نقل البضائع، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية . . تمة

### ١. الفحص المبدئي:

- أ - التأكد من سريان صلاحية شهادة الفحص الفني الدوري.
- ب - التأكد من كافة الوثائق الخاصة بالتشغيل والنقل: (رخصة السير، وبطاقات التشغيل لكل مركبة نقل، ورخصة القيادة، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة، تصريح النقل للحمولات الاستثنائية، وثيقة النقل، عقد التأجير لكل مركبة نقل، وثيقة التأمين، وأي وثائق الأخرى).
- ج - مراجعة تقرير آخر فحص فني على جانب الطريق (إن وجد)، والتي يجب الاحتفاظ بها في الشاحنة في جميع الأوقات.
- د - تقييم الحالة الفنية الظاهرة للشاحنة يشمل سلامة الإطارات والأنوار وإشارات التنبيه الضوئية والعاكس والحوارج الأمامية والجانبية والخلفية، وسلامة الزجاج الأمامي والمساحات، وسلامة لوحة العدادات وتوفر إطارات الاحتياط ومعدات الإصلاح السريع، ومعدات ومتطلبات السلامة حسب نوع البضاعة المنقولة، وغيرها.
- هـ - التأكد من ملائمة الشاحنة لطبيعة البضاعة المنقولة، وأن البضاعة محملة ومثبتة بطريقة آمنة لا تشكل خطراً على السلامة العامة، وعدم وجود نظائر أو تسريب لمحتوياتها.
- و - التأكد من الأبعاد والأوزان النظامية للشاحنات على الطرق.

### ٢. الفحص التفصيلي:

- أ - التأكد من سلامة المكابح (الفرامل) والإطارات.
  - ب - التأكد من سلامة هيكل الشاحنة ومجموعة القيادة ونظام التعليق.
  - ج - قياس نسبة انبعاثات عوادم الشاحنة.
  - د - التأكد من عدم وجود تسرب للزيت أو الوقود أو أصوات في المحرك غير اعتيادية.
  - هـ - سلامة الحواجز الأمامية والجانبية والخلفية وأية أجزاء أو مكونات أخرى للشاحنة.
- وعند الانتهاء من خطوات وإجراءات الفحص، يُعد تقرير بنتائج الفحص ويزود سائق الشاحنة بنسخة منه، ويُسلم أصل التقرير للهيئة للاحتفاظ به.

### المادة الثالثة والأربعون:

يحق لمراقب الخدمة بعد إجراء الفحص الفني على جانب الطريق - بناءً على نتائج الفحص - اتخاذ الإجراءات التالية:

١. توجيه سائق الشاحنة للتوجه إلى أقرب مركز لفحص الفني الدوري خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، إذا كانت أوجه القصور في نتائج الفحص تشكل خطراً مباشراً على السلامة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاف الشاحنة عن العمل لحين تقديم شهادة فحص فني دوري جديدة، وتصحيح أوجه القصور.
٢. تبليغ الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع الشاحنة من استكمال رحلتها لحين تصحيح وضعها إذا ثبت تجاوز الشاحنة للأوزان أو الأبعاد النظامية، أو عدم وجود تصريح نقل استثنائي، أو عدم سلامة تثبيت وتثبيت وتوزيع الحمولات المنقولة. أو لوضع الشاحنة الفني الذي يشكل خطر كبير على السلامة في حال استكمال الرحلة.
٣. استكمال الإجراءات النظامية الأخرى وإحالة المخالف إلى جهة الاختصاص حسب نوع المخالفة المرورية.

### الباب السادس:

#### التشغيل

### المادة الرابعة والأربعون:

١. يجوز للمنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط نقل البضائع، تشغيل مركبات نقل تزيد عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط لتشغيلها ضمن نشاطها من خلال عقود التشغيل مع ناقلين آخرين أو من خلال عقود الاستئجار وفق شروط وأحكام اللائحة، على أن تكون المنشأة مسؤولة عن عمليات النقل بمركبات النقل تلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢. تقتصر قيادة مركبة النقل المرخصة للفرد على مالكيها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون سعودي.
٣. لا يجوز استخدام مركبات النقل المخصصة للنقل الخاص من قبل شخص غير مالكيها أو تشغيلها في نشاط نقل البضائع.
٤. يقتصر عمل المرخص له بمزاولة نشاط تأجير الشاحنات على تأجير مركبات النقل للمنشآت المرخصة لنشاط نقل البضائع فقط، ويجوز تأجير المقطورات ونصف المقطورات للأفراد المرخصين في نشاط نقل البضائع.
٥. يلتزم مزاولي نشاط نقل البضائع أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص بترتيب الأجهزة المتعلقة بخدمة التتبع الآلي واستخدامها والتأكد من سلامتها.
٦. يشترط على المنشآت والأفراد المرخص لهم بمزاولة نشاط نقل البضائع والمنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط وسيط الشحن الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة لتقديم خدمة إصدار وثيقة النقل.
٧. تلتزم المنشآت المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع ونشاط وسيط الشحن ونشاط تأجير الشاحنات بتعيين مديراً لنشاطها وعليه التواجد أو من ينوب عنه في المركز.

٢. احتياطات السلامة الواجب إتباعها أثناء عمليات التحميل والنقل والتفريغ، وعمليات التعبئة والتغليف.
٣. وسائل النقل الملائمة لطبيعة المادة الخطرة المنقولة، معدات السلامة والوثائق الواجب توفرها في عمليات النقل.
٤. الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء الخطر وعند وقوع حوادث المواد الخطرة والجهات المعنية في كل حالة والتواصل معها.

### المادة الخامسة والثلاثون:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، يشتمل تدريب الجدارة المهنية لمدير التشغيل - بحد أدنى - على ما يلي:
١. التشريعات التي تحكم نقل البضائع وفق أحكام هذه اللائحة.
  ٢. أهم الأحكام الواردة في نظام المرور ولائحته التنفيذية الخاصة بنقل البضائع والمخالفات المترتبة على عدم الالتزام بها.
  ٣. حساب أجور النقل وعناصرها من الكلف الثابتة والكلف المتغيرة.
  ٤. أهمية وثيقة النقل والتعامل معها في الحفاظ على حقوق الناقل، والمرسل، والمرسل إليه.
  ٥. تعريف بأهم بنود اتفاقيات النقل الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
  ٦. تعريف بالنقل المتعدد الوسائط واستخدام الشاحنات بحمولاتها في عمليات النقل المتعدد الوسائط.

### الباب الخامس:

#### الشاحنة

### المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تحصل كل مركبة نقل على بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

### المادة السابعة والثلاثون:

١. يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.
٢. يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (٥) خمس سنوات من سنة الصنع.

### المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على الناقل أو المؤجر أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص وضع العلامات والبيانات على كل مركبة نقل وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

### المادة التاسعة والثلاثون:

على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص الالتزام برصد أداء الشاحنة والسائق أثناء عمليات النقل، وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة الشاحنة، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفترات التوقف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل للشاحنة وفق العناصر والمتطلبات وآلية نقل البيانات التي تحددها الهيئة.

### المادة الأربعون:

يجب على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص ما يلي:

١. استخدام نوع الشاحنة الملائمة لنوع البضاعة، والتأكد من مطابقة الشاحنة للشروط والمتطلبات وجميع المواصفات القياسية المعتمدة.
٢. إخضاع مركبة النقل طوال مدة تشغيلها للفحص الفني الدوري من قبل إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
٣. تركيب حواجز الحماية الأمامية والجانبية والخلفية على مركبة النقل وفق المواصفات القياسية المعتمدة.

### المادة الحادية والأربعون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة نقل للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيتها في الحالات التالية:

١. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء مركبة النقل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
٢. بلوغ عداد كيلو متر الشاحنة (٢٥٠,٠٠٠) كم ومضاعفاته.

### المادة الثانية والأربعون:

يجوز في أي وقت إخضاع الشاحنة للفحص الفني على جانب الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة؛ للتأكد من صلاحية الشاحنة للنقل على الطرق وسلامة إجراءات النقل، وفق الخطوات التالية:

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه

٤. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

### المادة الخمسون:

على من يقوم بنقل الحيوانات الحية الالتزام بما يلي:

١. أن تكون أرضية الصندوق مصنوعة من مادة أو مغطاة بمادة تمنع الانزلاق.
٢. ألا يقل ارتفاع الفراغ المخصص لكل طابق من الصندوق عن ضعف ارتفاع الحيوان، وأن يغطي سقف الصندوق بغطاء عازل لحماية الحيوانات من العوامل الجوية.
٣. أن تكون الشاحنة مجهزة فنياً لنوع الحيوانات المنقولة؛ لتأمين سلامتها، وتوفير القواطع الوسطية وفتحات التهوية الجانبية.
٤. عدم نقل الحيوانات المريضة والجريحة.
٥. تجهيز الشاحنة بالأدوات والمعدات اللازمة لتغذية وسقي الحيوانات الحية.
٦. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

### المادة الحادية والخمسون:

على من يقوم بنقل الحاويات الالتزام بما يلي:

١. تجهيز الشاحنة بأقفال لتثبيت الحاويات، ووحدة توليد كهرباء للحاوية المبردة.
٢. أن تكون أبعاد سطح التحميل مناسبة لقياس الحاوية المستخدمة في النقل وحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.
٣. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

### المادة الثانية والخمسون:

على من يقوم بنقل المواد المبردة الالتزام بما يلي:

١. أن تكون الشاحنة مزودة بوحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة.
٢. أن تكون الشاحنة مزودة بأجهزة تسجيل وقياس حرارة.
٣. أحكام الاتفاقية الدولية لنقل المواد الغذائية سريعة التلف (ATP).
٤. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

### المادة الثالثة والخمسون:

على من يقوم بنقل السيارات الالتزام بما يلي:

١. أن تكون الشاحنة ذات طابق واحد أو طابقين كحد أقصى.
٢. أن تكون الشاحنة مجهزة بروافع هيدروليكية أو ميكانيكية لاستعمالها في رفع وإنزال مزلاق الطابق الثاني (إن وجد).
٣. أن تكون الشاحنة مجهزة بمزالق ذاتية لصعود وتزول السيارات.
٤. عدم تجاوز الأبعاد والأوزان المحددة نظاماً.
٥. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.
٦. التأكد من خلو السيارات ومركبات النقل التي يتم التعاقد على نقلها من أي مواد محظورة أو ممنوعة بداخلها، وعليه الالتزام بتنقيتها قبل استلامها من أصحابها، ويمنع وضع الامتعة الشخصية في السيارات ومركبات النقل المنقولة ما لم يتم الاتفاق وتوضيح ذلك في عقد النقل.

### المادة الرابعة والخمسون:

على من يقوم بنقل المواد الخطرة الالتزام بما يلي:

١. دليل معالجة حوادث المواد الخطرة المعتمد، وكذلك جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة بنقل ومناولة المواد الخطرة.
٢. تدريب السائقين وتزويدهم بالوسائل والتجهيزات والمعلومات الخاصة بخطورة المواد المنقولة والحماية من مخاطرها وعمليات مناولتها وكيفية التصرف عند وقوع حوادث أو مخاطر.
٣. حصول السائقين على بطاقة سائق نقل مواد خطرة.
٤. كتابة اسم المادة الخطرة المنقولة والرقم الدولي للمادة ورمز حالة الطوارئ لها وشدة خطورتها على لوحات تثبت على جسم الشاحنة وبخط واضح، بحيث تكون اللوحات حسب المواصفات الدولية المقررة من الهيئة والجهات المختصة، وتثبت كذلك على الشاحنة علامات التحذير من الخطر وفقاً لما ورد في دليل معالجة حوادث المواد الخطرة وإتباع أي تعليمات بهذا الشأن.
٥. التأكد من صلاحية وسلامة الشاحنة فنياً لعملية النقل والتأكد من توفر مستلزمات الطوارئ بها.
٦. إبلاغ الجهات المعنية فور تعرض الشاحنة لأي حادث أو خلل، والتأكد على سائقها بذلك.
٧. إزالة ومعالجة آثار ومخلفات المواد الخطرة الناتجة عن تعرض الشاحنة إلى حادث سير على الطريق وفقاً لما ورد في دليل معالجة حوادث المواد الخطرة وتعليمات الجهات المختصة.
٨. الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند نقل أي مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات معينة، والتأكد من صحة التصريح.
٩. في حال عدم اشتغال تصريح النقل لخط سير الشاحنة، على السائق الابتعاد قدر الإمكان عن الطرق التي تكون بالقرب من التجمعات السكنية، أو مصادر المياه العذبة، أو السدود، أو محطات تحلية المياه.

٨. على المنشآت المرخصة لنشاط نقل البضائع ونشاط وسيط الشحن ونشاط تأجير الشاحنات الالتزام بإمكان مراقبة الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.

٩. على السائق الامتثال لطلب الفحص على جانب الطريق في منطقة آمنة من قبل مراقب الخدمة.
١٠. يلتزم وسيط الشحن بعدم تحميل البضائع على الشاحنة الأجنبية المتجهة لغير الدولة المسجلة بها تلك الشاحنة ما لم يكن مصرحاً لها بذلك.
١١. تلتزم المنشأة المرخصة لنشاط وسيط الشحن بعدم تحميل الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة.
١٢. يجب على المنشآت المرخصة أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيانها القانوني أو أي تعديلات تطرأ على تجهيزات المركز.
١٣. يجب على المنشآت المرخصة لنشاط نقل البضائع ونشاط وسيط الشحن ونشاط تأجير الشاحنات وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في المركز الذي تمارس من خلاله النشاط.
١٤. على الشخص الذي يعمل في النقل للحساب الخاص إصدار وثيقة النقل للحساب الخاص لكل عملية نقل وفق النموذج والبيانات والألية المعتمدة لدى الهيئة.

### المادة الخامسة والأربعون:

١. يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل مقابل أجر وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.
٢. يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار بيان الحمولة في حال التحميل لأكثر من مرسل أو مرسل إليه في الرحلة الواحدة.
٣. يجب إصدار عقد تأجير لكل مركبة نقل مؤجرة وفق النموذج المعتمد من الهيئة، والاحتفاظ بنسخة من عقد التأجير في الشاحنة.

### المادة السادسة والأربعون:

يلتزم الناقل والشخص الذي يقوم بالنقل للحساب الخاص بما يلي:

١. موافقة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.
٢. التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة.
٣. التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه.
٤. توفير متطلبات السلامة حسب نوع الشاحنة والمواد المنقولة.
٥. التقيد بالأبعاد والأوزان المقررة نظاماً.
٦. تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.
٧. تثبيت البضاعة المنقولة بشكل آمن.
٨. عدم استخدام المسارات التي يُحظر فيها حركة الشاحنات وفق ما تحدده الهيئة.

### المادة السابعة والأربعون:

١. الوثائق التي يجب تواجدها بالشاحنة:
  - أ - رخصة سير مركبة النقل، وشهادة الفحص الفني الدوري، وبطاقة التشغيل.
  - ب - رخصة قيادة السائق، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة حسب الحال.
  - ج - وثيقة النقل في حال مزاوله نشاط نقل البضائع، وبيان الحمولة في حال التحميل لأكثر من مرسل أو مرسل إليه في الرحلة الواحدة، وإثبات ملكية البضاعة في حال النقل للحساب الخاص.
  - د - نسخة من عقد التأجير إذا كانت مركبة النقل مستأجرة.
  - هـ - وثيقة التأمين الصادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
  - و - بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة، وفي حال النقل الدولي يجب توفر الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل التي تكون المملكة طرفاً فيها.
٢. يجب على السائق إبراز جميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة عند طلبها من مراقب الخدمة أو السلطات المختصة.

### المادة الثامنة والأربعون:

على الناقل ووسيط الشحن بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو البضائع التي يتم التعاقد على نقلها من أي مواد محظورة أو ممنوعة قبل استلامها.

### المادة التاسعة والأربعون:

على الناقل الذي يمارس نقل أو سحب السيارات ومركبات النقل المتعطلة استخدام شاحنات مجهزة لهذا الغرض ووفقاً للضوابط التالية:

١. تجهيز الشاحنة بأنوار الطوارئ التحذيرية في أعلى الشاحنة.
٢. وجود المستندات الدالة على مالك (مركبة النقل - السيارة) أو المفوض بقيادتها داخلها.
٣. موافقة (تصريح) المرور على نقل أو سحب السيارة ومركبة النقل التي تعرضت لحادث مروري أو مخالفة مرورية.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تمة



الهيئة العامة للنقل

## المادة الستون:

١. يجب أن ترتبط المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط تأجير الشاحنات في علاقتها مع المستأجر مع الأظمة الإلكترونية التي تقرها الهيئة.
٢. يجب أن ترتبط المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط تأجير الشاحنات في علاقتها مع المستأجر بالأظمة المعتمدة من الجهات المعنية لتقويض السائق.

## الباب السابع:

## عقد التأجير

## المادة الحادية والستون:

١. يجب أن يشمل عقد التأجير على البيانات الأساسية التالية:
  - أ - مكان وتاريخ ووقت إصدار العقد، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.
  - ب - اسم المؤجر وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
  - ج - اسم المستأجر وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
  - د - تعرفة التأجير وألية احتسابها.
  - هـ - مدة العقد.
  - و - رقم تسجيل مركبة النقل وحالتها وقت التسليم.
  - ز - مكان وتاريخ تسليم مركبة النقل للمستأجر.
  - ح - مكان وتاريخ إعادة تسليم مركبة النقل للمؤجر.
  - ط - رقم وثيقة التأمين مركبة النقل وتاريخ انتهائها، وتفاصيل نوعية التغطية التأمينية، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت) حسب المنصوص عليه في وثيقة التأمين.
  - ي - مكان استخدام مركبة النقل المؤجرة داخل و / أو خارج المملكة.
  - ك - نوعية الوقود والزيوت أثناء تشغيل مركبة النقل في حال تحمل المستأجر تكاليفها.
  - ل - تحديد قيمة كمية الوقود قبل الاستئجار حتى تعاد مركبة النقل بنفس الكمية أو القيمة بعد الاستئجار إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.
  - م - إمكانية إعادة مركبة النقل قبل نهاية مدة العقد دون تحميل المستأجر تكلفة المدة المتبقية.
  - ن - ألية احتساب التكاليف المترتبة على التأخر في تسليم مركبة النقل للمؤجر.
  - س - مبلغ الضمان المالي لصالح المؤجر (إن وجد)، على أن يسترجع بعد انتهاء مدة العقد بشرط أن تكون مركبة النقل بحالة فنية سليمة.
  - ع - توقيع المؤجر والمستأجر.
  - ف - ألية تمديد العقد.
  - ص - أي بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.
٢. يجوز إضافة أي بيانات إضافية أخرى بموافقة أطراف العقد وبما لا يتعارض مع البيانات الأساسية.
٣. لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد التأجير بعد إبرامه إلا بموافقة أطراف العقد، وفي حال نشوء خلاف بين أطراف عقد التأجير فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

## الباب الثامن:

## المسؤوليات والالتزامات في عقد التأجير

## الفصل الأول:

## مسؤوليات والتزامات المؤجر

## المادة الثانية والستون:

## يلتزم المؤجر بما يلي:

١. صلاحية وسلامة مركبة النقل للاستخدام.
٢. استبدال مركبة النقل من نفس الفئة أو أعلى في حالة ظهور أي خلل فني بها، دون تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، بشرط ألا يعود سبب ذلك تقصير أو إهمال من قبل المستأجر.
٣. استلام مركبة النقل التي يقع عليها حادث بعد قيام المستأجر بالإبلاغ عنه واستكمال إجراءاته النظامية، مع اعتبار تاريخ وقت الإبلاغ بالحادث هو نهاية عقد تأجير الشاحنة.
٤. عدم الامتناع، ولاي سبب من الأسباب، عن استلام مركبة النقل من المستأجر عند إعادتها.
٥. تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية لمركبة النقل مالم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أدى إلى إتلافها.
٦. تحمل تكاليف الصيانة الدورية مثل تغيير الزيوت والفلاتر، على أن يدون في العقد المسافة المقطوعة التي يجب فيها إحضار مركبة النقل للصيانة الدورية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.

١٠. الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## المادة الخامسة والخمسون:

يخضع نقل البضائع ذات الأوزان و/ أو الأبعاد التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للسير على الطرق - غير القابلة للتجزئة - لأحكام واشتراطات لائحة نقل الحمولات الاستثنائية (غير القابلة للتجزئة).

## المادة السادسة والخمسون:

على سائق أي شاحنة تعمل في نشاط نقل البضائع أو نقل البضائع للحساب الخاص التقيد بكافة اشتراطات السلامة العامة وعلى المنشأة متابعة التزام سائقها بذلك ومنها الآتي:

١. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية حسب المعتمد.
٢. إطفاء محرك مركبة النقل عند تعبئة أو تفريغ أي مادة خطرة.
٣. عدم التدخين داخل الشاحنة أو بالقرب منها وبخاصة عند نقل المواد الخطرة.
٤. التأكد من ملائمة الأحوال الجوية لنقل الحمولات قبل بدء الرحلة.
٥. تجنب الاختناقات المرورية والمناطق السكنية عند نقل المواد الخطرة.
٦. الابتعاد عن مصادر الاشتعال وبخاصة عند نقل المواد الخطرة.
٧. التقيد بكافة الاشتراطات والتعليمات اللازمة لنقل المواد الخطرة بشكل آمن.
٨. الالتزام بالسير في المسار الآمن فقط على جميع الطرق السريعة في المملكة.

## المادة السابعة والخمسون:

يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع أو التي تعمل في نقل البضائع للحساب الخاص متابعة التزام سائقها بذلك، وذلك على النحو التالي:

١. يجوز للسائق القيادة لمدة أقصاها (٩) ساعات في خلال (٢٤) ساعة، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) عشر ساعات مرتين في الأسبوع.
٢. الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لايتجاوز (٥٦) ست وخمسين ساعة، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتاليين عن (٩٠) تسعين ساعة.
٣. يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (٤٥) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة أربع ساعات ونصف، ويمكن استبدالها - قبل مضي أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة - بفترات توقف لا تقل عن (١٥) دقيقة للمرة الأولى، و(٣٠) دقيقة للمرة الثانية على التوالي، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة.
٤. يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) ساعة متصلة، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة.
٥. يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٨) ساعة متصلة، وبحد أقصى (٦) أيام عمل متتالية.
٦. مع مراعاة السلامة على الطرق، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى (٣٠) دقيقة، أو (٥٠) كيلو متر أيهما يسبق؛ ليمتكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب.
٧. يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد الشاحنات المفوض بقيادتها.
٨. لا محتسب فترة الراحة اليومية أو التوقف للراحة أثناء حركة الشاحنة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة، ويجب قضاء فترة الراحة الأسبوعية خارج الشاحنة أثناء التوقف.
٩. في حال وجود سائق ومساعد له بالشاحنة، فإن فترات الراحة اليومية لأي منهما لا تحسب أثناء حركة الشاحنة حتى وإن كانت الشاحنة مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة.
١٠. أي تعديلات أو متطلبات على الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## المادة الثامنة والخمسون:

١. يتم تسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق على النحو التالي:

- أ - وقت القيادة.
  - ب - فترات الراحة والتوقف المؤقت.
  - ج - أوقات العمل الأخرى (التحميل والتفريغ والصيانة والتنظيف، إلخ).
  - د - فترة التواجد في الشاحنة دون قيادتها (كسائق مساعد).
٢. يتم تسجيل بيانات السائق وعدد الكيلومترات التي يقطعها وغيرها من البيانات وفق الألية التي تحددها الهيئة.

## المادة التاسعة والخمسون:

يجب على المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع، حصول أحد مدراء التشغيل لديها على شهادة الجدارة المهنية لدراء النقل الصادرة من الجهات المعتمدة من الهيئة.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه

- ط - تكاليف إصلاح أي تعديلات على مركبة النقل يكون المستأجر قد أجراها دون موافقة المؤجر.  
ي - التكاليف المترتبة على تأخير إعادة تسليم مركبة النقل للمؤجر في المكان والوقت المحددين في عقد التأجير.  
ك - المخالفات المترتبة عليه وأي مخالفات ناجمة عن إساءة استخدام مركبة النقل، أو استخدامها لأغراض غير مخصص لها أو غير مشروعة.

### الباب التاسع:

#### وثيقة النقل

#### المادة الرابعة والستون:

- ١ - يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج وألية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في الشاحنة، على أن تشمل على البيانات التالية:  
أ - مكان وتاريخ وقت إصدار الوثيقة، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.  
ب - تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.  
ج - اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.  
د - اسم وسيط الشحن وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه (إن وجد).  
هـ - اسم الناقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.  
و - اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.  
ز - نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتوثيقه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.  
ح - عدد الحاويات أو القطع والوزن الإجمالي، أو عدد رؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة.  
ط - الحالة الظاهرة للبضاعة.  
ي - قيمة البضاعة المنقولة.  
ك - إجمالي أجرة النقل وتحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.  
ل - مكان وتاريخ وقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ، وإذا لم يُحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ وقت إصدار الوثيقة كموعد لذلك.  
م - مكان تسليم البضاعة.  
ن - تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.  
س - خط السير لرحلة انتقال البضاعة لمقصدها، إذا كان يتطلب الأمر ذلك، وكان خط السير معلوم وقت إصدار الوثيقة.  
ع - توقيع الناقل والمرسل، أو الشخص المفوض منهما.  
ف - ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.  
ص - أي تحفظ للناقل أو المرسل أو المرسل إليه - إن وجد - مع بيان السبب.  
ق - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها عملية النقل أو تتطلبها إجراءات أي جهة حكومية أخرى.

- ٢ - باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة (ع/١) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

#### المادة الخامسة والستون:

- ١ - يقوم الناقل أو وسيط الشحن بإعداد وثيقة النقل بناءً على البيانات المقدمة له من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها، والشروط الواردة في عقد النقل.  
٢ - يجوز للناقل في حال الاشتباه في دقة بيانات البضاعة المقدمة له من المرسل، ولم يكن يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.  
٣ - إذا اقتضى الأمر قيام الناقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فاض الأغلفة أو فتح الأوعية يجب على الناقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، وللناقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفق حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.  
٤ - للناقل أن يتمتع عن النقل إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر ما لم يقر المرسل كتابة يعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.  
٥ - توقيع الناقل على الوثيقة دون أن تحفظ منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

- ٧ - إعادة الضمانات المالية المحتجزة للمستأجر حال إعادة مركبة النقل بحالة فنية سليمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة.  
٨ - إنهاء عقد التأجير والتفويض فور استلام مركبة النقل من المستأجر.  
٩ - عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.  
١٠ - تحمل تكاليف النقل مركبة النقل المتعطل إذا لم يكن العطل بسبب المستأجر.  
١١ - عدم إيقاف مركبة النقل الغير مؤجرة في الأماكن غير المخصص لها.  
١٢ - موافقة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.  
١٣ - التأكد من سريان رخصة قيادة السائق ومن بطاقة السائق المهني للمفوض لقيادة الشاحنة خلال مدة العقد.  
١٤ - التأكد من وجود تغطية تأمينية على مركبة النقل بما يغطي - بحد أدنى - المسؤولية المدنية تجاه الغير، على أن يكون التأمين من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.  
١٥ - التأكد من أن المستأجر مرخص لمزاولة نشاط نقل البضائع.  
١٦ - في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث الغير مروية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك، يلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير الشاحنات بتقدير الضرر الواقع على مركبة النقل من خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقارير.  
١٧ - الالتزام بتوقيع المستأجر على العقد الموحد المعتمد من الهيئة فقط وتزويده بنسخة منه، وعدم رهن أو تصوير الوثائق الرسمية الغير مسموح بتصويرها والعائدة للمستأجر بغرض تأجير مركبة نقل، أو القيام بأعمال أخرى من شأنها الإضرار به.

### الفصل الثاني:

#### مسؤوليات والتزامات المستأجر

#### المادة الثالثة والستون:

#### ١. يلتزم المستأجر بما يلي:

- أ - إعادة مركبة النقل كاملة من إطارات، ومحرك، وأدوات، وتجهيزات، ووثائق تعود للمؤجر.  
ب - استخدام مركبة النقل في حدود نطاق العقد وعدم تأجيرها للغير.  
ج - عدم إجراء أي تعديلات أو عبث على مركبة النقل وتجهيزاتها.  
د - أن يستخدم الوقود والزيوت التي يحددها المؤجر في العقد أثناء تشغيل مركبة النقل في حال تحمل تكاليفها.  
هـ - إعادة مركبة النقل في التاريخ والوقت المحدد في العقد، بنفس حالتها الفنية عند الاستلام.  
و - العناية التامة بمركبة النقل والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث النظافة والمظهر الداخلي والخارجي.  
ز - عدم التنازل عن حقوق المؤجر تجاه أي طرف آخر.  
ح - إعادة مركبة النقل للمؤجر إذا كانت تحتاج إلى إصلاح نتيجة عطل مفاجئ؛ أو إشعاره إذا كانت غير صالحة للسير ليتولى المؤجر استعادتها، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة المؤجر، ويتحمل المؤجر قيمة أجور نقل مركبة النقل.  
ط - إشعار المؤجر والجهات الأمنية فور تعرض الشاحنة لحادث أو سرقة أو حجز مع تزويد المؤجر بكافة المعلومات التي يطلبها.

#### ٢. يلتزم المستأجر بعدم استخدام مركبة النقل في الحالات الآتية:

- أ - من قبل سائقين غير مفوضين بموجب العقد للقيادة.  
ب - إذا كانت تحتاج إلى إصلاح.  
ج - إذا كان الاستخدام يؤدي إلى إلحاق أضرار غير اعتيادية بمحرك الشاحنة أو أحد عناصرها.  
د - لأغراض غير مخصص لها أو تتنافى مع أنظمة المملكة العربية السعودية.  
هـ - خارج المملكة العربية السعودية ما لم يكن متفق عليه في العقد.

#### ٣. يلتزم المستأجر بتحمل التكاليف الآتية:

- أ - تكاليف استئجار مركبة النقل طيلة فترة عقد التأجير وأي تمديد له حسبما ورد في نصوص العقد.  
ب - نسبة التحمل (إن وجدت) المنصوص عليها في وثيقة التأمين.  
ج - قيمة الوقود والماء وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة الاستئجار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد.  
د - التكاليف المترتبة على سوء استخدام مركبة النقل.  
هـ - التكاليف المترتبة على مخالفة الأنظمة.  
و - أجرة المواقف العامة المستخدمة.  
ز - التكاليف المترتبة على فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع مركبة النقل وتجهيزاتها.  
ح - التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لدى الغير خلال فترة عقد التأجير.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية . . تتمه



- ١٤- يلتزم الناقل باستيفاء المبالغ التي اشترط بموجب شروط عقد النقل استيفائها من المرسل إليه لحساب المرسل عند التسليم، وإذا تم تسليم البضاعة دون استيفاء تلك المبالغ فيلزم الناقل بدفع تلك المبالغ إلى المرسل دون الإخلال بحقه في الرجوع على المرسل إليه.
- ١٥- يكون الناقل مسؤولاً عن فقدان الوثائق المرفقة بالنقل أو الواردة فيها أو المودعة لديه، أو على استعمالها بصورة غير صحيحة بشرط ألا يزيد التعويض الواجب الدفع على اعتبار أن البضاعة مفقودة.

## الفصل الثاني:

## مسؤوليات وواجبات المرسل

## المادة السابعة والستون:

- ١- تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ويحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه إلا إذا حالت قوة القاهرة منعه من تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه.
- ٢- على المرسل تزويد الناقل أو وسيط الشحن وجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.
- ٣- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه وكلاؤه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
- ٤- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.
- ٥- يجوز للمرسل أن يطلب - وعلى نفقته- من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة وكميتها ومحتوياتها على أن تكون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- ٦- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
- ٧- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وعند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة للناقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص يتوجب عن الناقل يجب على المرسل أن يعلمه كتابةً بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن، وإذا لم يقم المرسل بإعلام الناقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي يتوجب عن الناقل بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإن:
- أ - المرسل يكون مسؤولاً أمام الناقل أو وسيط الشحن عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
- ب - للناقل في حالة الظروف الطارئة - وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية- تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بتداول ونقل المواد (بضاعة) الخطرة المعتمدة في المملكة أو المقررة دولياً وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.
- ٨- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعادتها للنقل إعاداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.
- ٩- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (٨) من هذه المادة، ويكون الناقل مسؤولاً عن هذه الأضرار في حالة قبول نقلها مع علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه، ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.
- ١٠- للمرسل أن يطلب من الناقل بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن مباشرة النقل وإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه أو إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل أو غير ذلك من التعليمات ما دامت البضاعة في حيازة الناقل على أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق بالناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة وللناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في الحالات التالية:
- أ - إذا لم يتسلم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمرسل مبيناً فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي ترتب عليها وتعويض الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذها.
- ب - إذا كانت تعارض مع التزاماته الأخرى أو تؤثر سلباً على سير أعماله وعليه إخطار المرسل أو المرسل إليه بذلك مباشرة بعد تسلمه للتعليمات وتسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل وإلا كان مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك.

- ٦- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل.

## الباب العاشر:

## عقد النقل

## الفصل الأول:

## مسؤوليات وواجبات الناقل

## المادة السادسة والستون:

- ١- يحدد عقد النقل نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على نقلها، والحجم أو الوزن أو العدد أو الكمية حسب نوع البضاعة، وبيانات أطراف العقد، وأجور النقل، وطريقة الدفع، ومكان وتاريخ ووقت انتقال مسؤولية البضاعة للناقل أو وسيط الشحن، ومكان وفترة تسليمها للمرسل إليه، كما يحدد آلية الاستلام والتسليم بما فيها عمليات التحميل والتفريغ والمناولة والتصفيف والتخزين، ومتطلبات واشتراطات عملية النقل الخاصة بنوع وطبيعة البضاعة، ويجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام التعاملات الإلكترونية في كل ما يخص معاملات عقد النقل طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
- ٢- يجوز اتفاق أطراف العقد على شروط إضافية في عقد النقل بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- يجوز للناقل - تحت مسؤوليته وإشرافه - إسناد جزء أو كل من المهام الموكلة له لتنفيذ بنود عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد، ويكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
- ٤- الناقل مسؤول عن البضاعة من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه، وتنتهي مسؤوليته عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو الغفوض باستلامها في مقصدها.
- ٥- لا يتحمل الناقل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تحميل البضائع أو تفريغها من الشاحنة أو عليها، إلا في حالة أن يكون التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من المرسل أو المرسل إليه.
- ٦- للناقل إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم عند استلامها بإعادة التحريم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.
- ٧- يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- أ - خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
- ب - قوة القاهرة.
- ج - عيب كامن أو خفي في البضاعة.
- د - حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.
- هـ - سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمتنع من تنفيذ بنود عقد النقل.
- ٨- يكون الناقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناتجة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه الناقل.
- ٩- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.
- ١٠- تعامل البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل الناقل مسؤولية فقدانها في الحالات التالية:
- أ - إذا لم تصل البضاعة خلال (٣٠) ثلاثون يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه.
- ب - بعد انقضاء (٦٠) ستين يوماً من تسلم الناقل للبضاعة؛ إذا لم يحدد موعد للتسليم.
- ١١- لا يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد النقل أو وثيقة النقل.
- ١٢- لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على ألا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة، وإذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيجسد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كلاً على حدة.
- ١٣- لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه

٧. يحق للمرسل وعلى نفقته أن يطلب من وسيط الشحن تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها ومحتوياتها ويثبت نتائج التدقيق على طلب الشحن وإذا تطلب النقل ترتيبات خاصة فعلى المرسل إشعار وسيط الشحن خطياً بذلك بوقت كافي قبل تسلم البضائع إليه.
٨. إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر فيحق لوسيط الشحن أن يقوم بأي مما يلي:
  - أ - رفض تنفيذ الشحن بعد إقرار من المرسل بعلمه بحالة البضائع.
  - ب - تنفيذ الشحن وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وإقرار المرسل على طلب الشحن.
٩. على وسيط الشحن أن يقيد في سجلاته نوع البضائع ومقدارها وكميتها وقيمتها ومصدرها وموعد النقل المقرر لها وأية معلومات تتعلق بها.
١٠. يلتزم وسيط الشحن باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من كفاءة الناقل لأداء حقوق المرسل أو المرسل إليه. وإعلام المرسل عن أي حادث أو صعوبة يمكن أن تحصل أثناء تنفيذ الناقل بما في ذلك تبليغه عن رفض المرسل إليه تسلم البضائع أو حضوره لتسلمها.
١١. على وسيط الشحن تزويد الناقل الذي عهد إليه أمر تنفيذ عقد النقل بجميع المعلومات التي تساعد على نقل البضاعة دون إضرار بها.
١٢. يقوم وسيط الشحن ببناء على طلب المرسل الخطي بالتأمين على البضاعة مقابل عموله يتقاضاها على أن يحدد في الطلب قيمة تلك البضاعة لأغراض التأمين والاختار التي يشملها التأمين. وعلى وسيط الشحن أن يتخذ ولحساب المرسل جميع الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض الناجم عن عقد التأمين ومتابعة الادعاءات المتعلقة به على أن يتم ذلك بناء على طلب المرسل الخطي إذا كان هو المستفيد من عقد التأمين.
١٣. يتم التخزين في مستودعات وسيط الشحن أو في أي مخزن آخر. وللمرسل أو من ينوب عنه الحق في معاينة المستودع الذي سيقوم وسيط الشحن بتخزين البضاعة فيه للتأكد من مدى ملائمتها لطبيعة البضاعة.
١٤. إذا قام وسيط الشحن بدفع أجور النقل للناقل؛ حل محله فيما له من حقوق وفقاً لأحكام عقد النقل.

### الفصل الخامس:

#### أجور النقل

#### المادة السبعون:

١. يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
٢. تكون أجرة النقل واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٣. في حالة استحقاق أجرة النقل كلياً أو جزئياً في وقت آخر بعد تسليم البضاعة، وحدث أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف، فإنه ما لم يتفق على خلاف ذلك، تظل أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة النقل خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه الناقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
٤. لا يستحق الناقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
٥. لا يستحق الناقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة النقل عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه اللائحة.
٦. لا يستحق الناقل أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المنتفح عليه أو الطريق المعتاد، تلافياً لخطر أكيد على وسيلة النقل أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
٧. لا يستحق الناقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٨. إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة «أجرة النقل مدفوعة» أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة النقل.
٩. إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة «أجرة النقل قيد التحصيل» أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز وثيقة النقل أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتزامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل.
١٠. بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة النقل كان من حق الناقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع:

- أ - أجرة النقل وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبد الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
  - ب - أي تعويضات مستحقة للناقل بمقتضى عقد النقل.
- وإذا لم يتم دفع أجرة النقل خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن الناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم البضاعة وفقاً لما ورد في الفقرة (٥/ب، ٦، ٧، ٨) من المادة (الثامنة والستين) من هذه اللائحة.

١١. لا يجوز للمرسل إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع إذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل - حسب نوعها - الخاصة بالمرسل إلى المرسل إليه أو بعد وصول البضائع إلى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المرسل إليه تسليمها أو تم إخطاره بالحضور لتسلمها، ويجوز في هذه الحالة للمرسل إليه - وبموافقة الناقل - إصدار تعليمات إلى الناقل بتسليم البضاعة إلى شخص آخر وليس لهذا الأخير أن يطلب تسليم البضاعة إلى شخص ثالث على أن يضمن المرسل إليه جميع المصاريف والخسائر والأضرار الناجمة عن إصدار هذه التعليمات.

### الفصل الثالث:

#### مسؤوليات وواجبات المرسل إليه

#### المادة الثامنة والستون:

١. عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه وكانت بياناته صحيحة أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل.
٢. يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
٣. يتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة المختصة.
٤. يتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بالتأخير في الوصول، ما لم يرسل التحفظ إلى الناقل خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً من تاريخ التسليم.
٥. إذا لم يقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل ولم يتلقى الناقل تعليمات أخرى أفية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون للناقل:
  - أ - انتقال حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:
    - (١) تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
    - (٢) تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسله.
  - ب - في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور لاستلام (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز للناقل:
    - (١) بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
    - (٢) أو الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
    - (٣) أو التصرف في البضاعة حسبما يرى الناقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول.
٦. إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (٥/ب) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة.
٧. يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها الناقل الواردة في الفقرة رقم (٥) من هذه المادة، ويحق للناقل في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.
٨. عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

### الفصل الرابع:

#### مسؤوليات وواجبات وسيط الشحن

#### المادة التاسعة والستون:

١. يلتزم وسيط الشحن (بعد التأكد من اسم وهوية وعنوان المرسل) بأن يبرم باسمه الخاص لحساب المرسل ومصطلحه عقد لنقل البضائع على الطرق مع الناقل لقاء أجر محدد وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.
٢. يكون وسيط الشحن مسؤولاً عن البضاعة محل النقل منذ تسلمها وأثناء تحميلها وتفريغها ونقلها وتخزينها ولحين تسليمها للمرسل إليه دون الإخلال بمسؤولية الناقل وفق أحكام اللائحة.
٣. يضمن وسيط الشحن مباشرة الناقل لعملية النقل في الموعد المتفق عليه مع المرسل ويكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ الناقل للعقد أو عن التأخير في التنفيذ ويحق لوسيط الشحن الرجوع بالمسؤولية على الناقل إذا ثبت أن سبب عدم التنفيذ أو التأخير يعود للناقل.
٤. يكون وسيط الشحن مسؤولاً عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً وعن تلفها أو التأخير في تسليمها ولا يجوز له أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.
٥. على وسيط الشحن عند تسلمه البضائع تدقيق صحة البيانات الواردة في طلب الشحن كعدد الحاويات والقطع، والكميات والعلامات والأرقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها.
٦. إذا لم تتوافر لدى وسيط الشحن الوسائل المعتادة للتدقيق في حالة البضائع فعليه إثبات حفظه مع بيان أسباب هذا التحفظ.

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تامة



١١. لوسيط الشحن حق الحجز على البضائع وأي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضائع أو إرسالها أو ايداعها أو خزنها وأي تكاليف أخرى مستحقة على المرسل.

## الفصل السادس:

## حدود المسؤولية عن الأضرار والتأخير في التسليم.

## المادة الحادية والسبعون:

١. يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة أو الناتج عن التأخير في تسليمها أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة المحددة في وثيقة النقل.
٢. في حال عدم تحديد قيمة البضاعة في وثيقة النقل، تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر تبادل السلعة، وفي حال عدم وجود سعر لتبادل السلعة، فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالية، وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمشتأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة المختصة.
٣. ينبغي على أية حال ألا يتجاوز قيمة التعويض عن التلف الجزئي أو الكلي أو فقدان البضائع (٨,٣٣) وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة المتألفة أو المفقودة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٤. إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان الناقل مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية الناقل يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.
٥. في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية الناقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة النقل المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.
٦. لا يكون الناقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في جميع الفقرات السابقة من هذه المادة، إلا عندما يكون الناقل والمرسل اتفقا على غير ذلك.
٧. للناقل أن يؤمن على مسؤوليته من إحدى شركات التأمين المعتمدة تجاه كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في اللائحة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
٨. لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه اللائحة إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج من قبل الناقل بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

## الفصل السابع:

## فقدان أو تلف البضاعة

## المادة الثانية والسبعون:

١. إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق الناقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى الناقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه للبضاعة.
٢. في حالة ما إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (١) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى الناقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه للبضاعة.
٣. في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للأخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
٤. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه للناقل خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
٥. على الناقل تحرير إخطار كتابي للمرسل بالخسائر أو التلف التي وقعت للبضاعة خلال (١٤) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كانت هذه الخسائر والأضرار نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل، وإذا وصل الإخطار بعد تلك المدة يكون الناقل هو المسؤول عن هذه الخسائر أو عن هذا التلف.
٦. في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها:
  - أ - إذا عثر الناقل على البضاعة خلال (٦) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعليه إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول.
  - ب - إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز للناقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

- ج - إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى الناقل فيحق للناقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
- د - إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
- هـ - يحق لمن دفع له التعويض إذا لم يخطره الناقل بالعثور على البضاعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من ذلك.

## الفصل الثامن:

## فض نزاعات عقد النقل

## المادة الثالثة والسبعون:

١. أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تنسوية أخرى، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص المكاني والنوعي الوارد في القواعد والأنظمة العامة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويمكن للجوء إلى التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.
٢. لا ينظر في أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بعد مرور سنة؛ إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي، ويبدأ احتساب المدة من:
  - أ - تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً.
  - ب - التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.
  - ج - التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسليم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة.

## الباب العاشر:

## المخالفات والعقوبات

## المادة الرابعة والسبعون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق «جدول المخالفات والعقوبات» المرفق بهذه اللائحة ووفقاً للعقوبات والقرارات المعتمدة لدى الهيئة.

## المادة الخامسة والسبعون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء؛ واتخاذ الاجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، لضمان تقديم خدمات النقل بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة أي من الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر الضبط.

## المادة السادسة والسبعون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.

## المادة السابعة والسبعون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (١٤) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في مخالفات النقل البري» المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

## الباب الثاني عشر:

## أحكام ختامية

## المادة الثامنة والسبعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على الناقل ووسيط الشحن والمنشأة المرخصة لتأجير الشاحنات وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## المادة التاسعة والسبعون:

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات أو النقل للحساب الخاص خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

## المادة الثمانون:

١. يجب على الناقل ووسيط الشحن والمنشأة المرخصة لتأجير الشاحنات الوفاء بجميع التزاماتها

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه



## المادة الثانية والثمانون:

تحل هذه اللائحة محل أحكام اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق، الخاصة بمزاولة نشاطي: (نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق وداخل المدن، وتحريك البضائع والمهمات على الطرق)، الصادرة بقرار وزير النقل رقم (٣) وتاريخ ١٠-١٢-١٤٠٥ هـ، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

## المادة الثالثة والثمانون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه.

٢. يجب على الناقل والمنشأة المرخصة لنشاط تأجير الشاحنات تقديم مركبات النقل في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

## المادة الحادية والثمانون:

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات أو النقل للحساب الخاص بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

## جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢٤	تشغيل سائق ببطاقة سائق مهني و / أو بطاقة سائق نقل مواد خطيرة منتهية.	١٠٠٠ ألف ريال
٢٥	عدم حمل السائق لبطاقة سائق مهني و / أو بطاقة سائق نقل مواد خطيرة	٥٠٠ خمس مئة ريال
٢٦	قيام الفرد بتشغيل سائق غير سعودي لقيادة الشاحنة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٧	تشغيل مركبة نقل بدون بطاقة تشغيل.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٨	تشغيل مركبة نقل ببطاقة تشغيل منتهية.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٩	التأخر في تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل مركبة النقل بعد انتهائها.	١٠٠٠ ألف ريال
٣٠	تشغيل مركبة نوع تسجيلها غير مطابق للمعتمد في نشاط نقل البضائع.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣١	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل الشاحنة.	٥٠٠ خمس مئة ريال
٣٢	عدم تعيين مديراً لنشاط نقل البضائع.	١٠٠٠ ألف ريال
٣٣	عدم تعيين مديراً لنشاط وسيط الشحن.	١٠٠٠ ألف ريال
٣٤	عدم تعيين مديراً لنشاط تأجير الشاحنات.	١٠٠٠ ألف ريال
٣٥	عدم تواجد مدير نشاط نقل البضائع أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	٥٠٠ خمس مئة ريال
٣٦	عدم تواجد مدير نشاط وسيط الشحن أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	٥٠٠ خمس مئة ريال
٣٧	عدم تواجد مدير نشاط تأجير الشاحنات أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	٥٠٠ خمس مئة ريال
٣٨	الامتناع عن تقديم مركبات النقل المستخدمة في نشاط نقل البضائع التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٩	الامتناع عن تقديم مركبات النقل المستخدمة في نشاط تأجير الشاحنات التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٠	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط نقل البضائع.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤١	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط وسيط الشحن.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٢	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط تأجير الشاحنات.	٢٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة نشاط نقل البضائع بدون ترخيص.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة نشاط وسيط الشحن بدون ترخيص.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات بدون ترخيص.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة نشاط نقل البضائع خلال فترة إيقاف الترخيص.	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	ممارسة نشاط وسيط الشحن خلال فترة إيقاف الترخيص.	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٦	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات خلال فترة إيقاف الترخيص.	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٧	ممارسة نشاط نقل البضائع بترخيص ملغي.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	ممارسة نشاط وسيط الشحن بترخيص ملغي.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات بترخيص ملغي.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	ممارسة نشاط نقل البضائع من خلال مركز غير مسموح به.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	ممارسة نشاط وسيط الشحن من خلال مركز غير مسموح به.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات من خلال مركز غير مسموح به.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	التنازل عن ترخيص نشاط نقل البضائع بدون موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	التنازل عن ترخيص نشاط وسيط الشحن بدون موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	التنازل عن ترخيص تأجير الشاحنات بدون موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٦	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات الشحن المنفردة و / أو القاطرات المطلوبة في ترخيص نشاط نقل البضائع.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٨	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات الشحن المنفردة و / أو القاطرات المطلوبة في ترخيص نشاط تأجير الشاحنات.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٩	عدم ارتباط المنشأة بمنصة الهيئة الإلكترونية.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٠	عدم الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الالي المؤهلين من قبل الهيئة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم الارتباط بنظام إلكتروني محدد من الهيئة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٢	عدم الاشتراك في النظام الآلي لإصدار وثيقة النقل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٣	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق مهني و / أو بطاقة سائق نقل مواد خطيرة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٧٢	عدم الامتثال لطلب مراقب الخدمة او الجهة المخولة من الهيئة اجراء الفحص الفني على جانب الطريق.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٣	عدم التقيد بفترات القيادة والراحة للسائق.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٧٤	تدخين السائق داخل الشاحنة.	٥٠٠ خمس مئة ريال
٧٥	تدخين السائق داخل شاحنة نقل المواد الخطرة.	١٠٠٠ ألف ريال
٧٦	استعمال شاحنة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٧	عدم ملائمة مركبة النقل لنوع الحمولة المنقولة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٨	عدم تركيب حواجز الحماية الامامية أو الخلفية أو الجانبية للشاحنة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٩	عدم مطابقة حواجز الحماية الامامية أو الخلفية أو الجانبية للشاحنة للمواصفات المطلوبة من الجهات المختصة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٨٠	عدم تركيب الأجهزة المرتبطة بنظام خدمة التتبع الآلي في مركبة النقل.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٨١	عدم سلامة الأجهزة المرتبطة بنظام خدمة التتبع الآلي في مركبة النقل.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٢	عدم وجود أو إزالة أي من العلامات أو البيانات المعتمد وضعها على مركبة النقل.	١٠٠٠ ألف ريال
٨٣	عدم وجود أو إزالة أي من العلامات أو البيانات المعتمد وضعها على مركبة نقل المواد الخطرة.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٤	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط نقل البضائع.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٥	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط وسيط الشحن.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٦	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط تأجير الشاحنات.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٧	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٨٨	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط تأجير الشاحنات خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٨٩	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٩٠	عدم مراجعة الشخص العامل في نقل البضائع لحسابه الخاص خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٩١	تشغيل شاحنة خلال فترة إيقافها.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩٢	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.	١٠٠٠ ألف ريال
٩٣	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال
٩٤	عدم وجود وثيقة النقل للحساب الخاص.	١٠٠٠ ألف ريال
٩٥	عدم تضمين البيانات المطلوبة في وثيقة النقل للحساب الخاص.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٩٦	تدوين بيانات غير صحيحة في وثيقة النقل للحساب الخاص.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٩٧	عدم إثبات ملكية البضاعة في حال النقل للحساب الخاص.	٥٠٠ خمسمائة ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٤٣	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط نقل البضائع.	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط وسيط الشحن.	١٠٠٠ ألف ريال
٤٥	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط تأجير الشاحنات.	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	عدم وجود تصريح من المرور لنقل أو سحب المركبات التي وقع عليها حادث أو مخالفة مرورية.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٧	عدم وجود تصريح نقل مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات إضافية من جهات أخرى.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٨	عدم توفر البيانات المطلوبة في رصد أداء الشاحنة والسائق.	١٠٠٠ ألف ريال
٤٩	عدم حصول أحد مدراء التشغيل للنقل على دورة الجدارة المهنية.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٠	تشغيل شاحنة غير مسجلة في المملكة للنقل الداخلي دون موافاة الهيئة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥١	تحميل البضاعة بطريقة غير آمنة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٢	استخدام الشاحنة للمسارات المحظورة من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٣	عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٤	عدم وجود وثيقة نقل للبضاعة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٥	عدم وجود بيان حمولة للرحلة في حال إصدار أكثر من وثيقة نقل.	١٠٠٠ ألف ريال
٥٦	عدم تضمين وثيقة النقل أو بيان الحمولة للبيانات المطلوبة.	١٠٠٠ ألف ريال
٥٧	عدم التأكد من نوع البضاعة.	١٠٠٠ ألف ريال
٥٨	عدم التحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه.	١٠٠٠ ألف ريال
٥٩	تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٠	تأجير شاحنة دون عقد تأجير.	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٦١	عدم تضمين عقد التأجير على جميع البيانات الأساسية المطلوبة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٢	الامتناع عن استلام مركبة النقل المؤجرة من المستأجر وقت إعدادها أو فور الإبلاغ عن وقوع حادث عليها.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٣	عدم انتهاء عقد التأجير عند الإبلاغ عن وقوع حادث للمركبة المؤجرة.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٤	عدم قيام المؤجر بتقدير الضرر على مركبة النقل من قبل المستأجر من خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة.	١٠٠٠ ألف ريال
٦٥	عدم استبدال مركبة النقل المستأجرة في حالة ظهور خلل فني بها.	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٦	قيام المؤجر بإجراء تعديل على البيانات الأساسية المطلوبة بعقد التأجير دون موافاة الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٧	عدم تزويد المستأجر بنسخة من عقد تأجير مركبة النقل.	١٠٠٠ ألف ريال
٦٨	تأجير شاحنة بحالة فنية غير سليمة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٩	التأجير لغير المرخص له بنشاط نقل البضائع.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٠	تأجير مركبات شحن منفردة أو قاطرات للأفراد.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧١	عدم التقيد باللائحة المنظمة المعتمدة رسمياً لتفويض السائق في نشاط التأجير.	٢٠٠٠ ألفي ريال

## استثمار مواقع

(٢-١) تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المحل التجاري رقم (٣) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨١٧٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢	تأجير المحل التجاري رقم (٥) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٣	تأجير المحل التجاري رقم (٦) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٢٤٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٤	تأجير المحل التجاري رقم (٧) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٢٤٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٥	تأجير المحل التجاري رقم (٨) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٦	تأجير المحل التجاري رقم (١/٩) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٩٩٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٧	تأجير المحل التجاري رقم (٩/ب) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٨	تأجير المحل التجاري رقم (٢٢) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٢٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٩	تأجير محل تجاري قائم شمال جامع خادم الحرمين الشريفين في مدينة بريدة	٨١١٦	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٠	تأجير موقع العاب ترفيهية داخل منتزه الجراد على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٨٢٤٦	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١١	تأجير عدد (٨) موقع لإقامة مكائن بيع ذاتي داخل مرافق أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة	٨١٣٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٢	تأجير موقع لوحة إعلانية قائمة ثلاثية الأوجه على تقاطع طريق الوجيه محمد بن عبدالرحمن بن يحيى الشريدة مع طريق التمور في مدينة بريدة	٨٢٤٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٣	تأجير عدد (٣٠) موقع لوحة إعلانية موي داخل مدينة بريدة	٨٠٩٣	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٤	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق علي بن أبي طالب على المواقع الشرقية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	٨١٩٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٥	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك فهد يربط صناعية السليم مع صناعية الصانع في مدينة بريدة	٨٢٤٤	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ

محلات تجارية  
/ أكشاك /  
ألعبالدعاية  
والإعلان

## استثمار مواقع

(٢-٢)

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	الدعاية والاعلان	٨١٩٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤ هـ	١٤٤١/٧/١٥ هـ
١٧	الصرافات الآلية	٨١٠١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤ هـ	١٤٤١/٧/١٥ هـ
١٨		٨٢٥٨	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤ هـ	١٤٤١/٧/١٥ هـ
١٩	اعمال مقاولات	٨٠٩٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤ هـ	١٤٤١/٧/١٥ هـ
٢٠		٨٠٤٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤ هـ	١٤٤١/٧/١٥ هـ
٢١	الأراضي	٨٢٦٠	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤ هـ	١٤٤١/٧/١٥ هـ
٢٢		٨١١٥	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣ هـ	١٤٤١/٨/١٤ هـ
٢٣	الأراضي	٨٠٥٤	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣ هـ	١٤٤١/٨/١٤ هـ
٢٤		٨١٣٦	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣ هـ	١٤٤١/٨/١٤ هـ
٢٥	الأراضي	٨١٣٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣ هـ	١٤٤١/٨/١٤ هـ
٢٦		٨٢٣٨	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣ هـ	١٤٤١/٨/١٤ هـ
٢٧	الأراضي	٨٠٥٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣ هـ	١٤٤١/٨/١٤ هـ
٢٨		٨٠٥٣	١٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٢٧ هـ	١٤٤١/٨/٢٨ هـ

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة بدر الجنوب - تنمية الاستثمار - عن تأجيل موعد طرح المناقصات التالية :

م	اسم المناقصة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار سوق الشعبي قائم في محافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٢	استثمار سوق تجاري قائم في محافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٣	استثمار مسلخ قائم بمركز هداة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٤	استثمار مسلخ قائم بمركز لدمه التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٥	استثمار مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٦	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز هداة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٧	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز الخانق التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٨	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
٩	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز لدمه التابعة لمحافظة بدر الجنوب	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٠	استثمار أرض فضاء رقم ت ٥ ( وحدات سكنية ) في مخطط العشه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١١	استثمار أرض فضاء رقم ت ٣ ( تجاري سكني ) في مخطط العشه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٢	استثمار أرض فضاء رقم ت ٢ ( تجاري سكني ) في مخطط العشه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٣	( بوفية ١ ) قائمة في منتزه موعاه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٤	( بوفية ٢ ) قائمة في منتزه موعاه	--	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٥	تأجير أرض لإقامة كشك في حديقة الخانق	--	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ
١٦	تأجير أرض لإقامة كشك بجوار محطة محروقات الخانق	--	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ	١٤٤١/٧/٢٤ هـ

١- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب ( قسم الاستثمارات ) .

٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة .

٣- شراء كراسة الشروط والمواصفات عبر بوابة الاستثمار البلدي ( فرص ) .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١ هـ:

م	مسمى المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠١) بمخطط استراحات الهندسة رقم م-١٢٣١	استراحة	١٤٤١/٠٦/٢٤ هـ	٢٠,٠٠٠ ريال
٢	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٢) بمخطط استراحات الهندسة رقم م-١٢٣١	استراحة		٢٠,٠٠٠ ريال
٣	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٣) بمخطط استراحات الهندسة رقم م-١٢٣١	استراحة	١٤٤١/٠٧/٠١ هـ	٢٠,٠٠٠ ريال
٤	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٤) بمخطط استراحات الهندسة رقم م-١٢٣١	استراحة		٢٠,٠٠٠ ريال
٥	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٥) بمخطط استراحات الهندسة رقم م-١٢٣١	استراحة	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	٢٠,٠٠٠ ريال
٦	استثمار موقع أرض فضاء القطعة (٩٠٦) بمخطط استراحات الهندسة رقم م-١٢٣١	استراحة		٢٠,٠٠٠ ريال
٧	موقع على طريق الملك عبدالله بن عبد العزيز	مجمع مطاعم	١٤٤١/٠٨/١٤ هـ	٥,٠٠٠ ريال
٨	أرض فضاء على طريق الملك عبد الله بن عبد العزيز	سوق تجاري		٢٠,٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات. للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية (٨٢١٧١٨٧-٠١٤) ولמיד من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: [www.amana-md.gov.sa](http://www.amana-md.gov.sa) بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص».

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة المجاردة - عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠,٠٠٠ م <sup>٢</sup>	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٣/١٨ م	١٤٤١/٧/٢٤ هـ ٢٠٢٠/٣/١٩ م تمام الساعة ٩ صباحاً بإدارة الاستثمار بلدية محافظة المجاردة

ملاحظة هامة:

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa))

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار عدد (١٦) موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع - سوبر ميجا - باحاضرة الدمام (المجموعة الأولى)	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٧ هـ من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات	١٤٤١/٧/٧ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa) أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق «فرص»

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية وادي جازان عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض فضاء لإقامة سوق نفع عام بجوار مستوصف الريان	الريان	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢هـ الساعة (١١,٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢هـ الساعة (١١,٠٠) صباحاً
٢	استثمار مقر البلدية القديم ليكون مستوصف أهلي خاص	الريان / وادي جازان	٥٠٠٠ ريال		
٣	تأجير عدد «٦٠» موقع في وادي جازان لجمع الملابس المستخدمة	جميع قرى وادي جازان	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير يوفية في الحديقة العامة (المبنى قائم)	الحديقة العامة بالريان	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض فضاء لإقامة عدد (٢) لوحات إعلانية من نوع يونيبول (١٤×٤ م) ١ - طريق صيبا / أبو عريش مثلث الخضراء ١ - طريق جازان / أبو عريش مثلث الواصلي	وادي جازان	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع بممشى الريان الموقع لإقامة كشك لبيع المشروبات	ممشى الريان	٢٠٠ ريال		

ملاحظة/ الضمان البنكي ١٠٠٪.

× بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن بلدية وادي بن هشبل عن طرح المزادات التالية

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الاجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	يوفية	إنشاء وتشغيل يوفية أمام مبنى البلدية	حسب احداثيات الموقع	٥ سنوات	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة (٩) صباحاً
٢	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي أمام مبنى البلدية	حسب احداثيات الموقع	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٣	مطعم وكوفي	إنشاء وتشغيل في المركز الحضاري	حسب احداثيات الموقع	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل أمام محطة بن جليان	٢م١٦٠٠	١٥ سنة	٢٠٠ ريال		
٥	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل بجوار معرض الصفاء	٢م١٦٠٠	١٥ سنة	٢٠٠ ريال		
٦	عدد (٢٥) لوحة إعلانية ٢×١م	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية مني بول على الشارع العام	متفرقة	٣ سنوات	٢٠٠ ريال		

ملاحظة: بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي)

أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) www.balady.gov.sa

يلزم المتقدم على المواقع الاستثمارية يرفق مايبي: ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول ٢- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول ٤- صورة من شهادة

التأمينات الاجتماعية سارية المفعول ٥- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

موعد تقديم العطاءات يوم الثلاثاء التاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ في مقر البلدية وموعد فتح المظاريف يوم الأربعاء التاريخ ١٤٤١/٧/٩هـ صباحاً في مقر بلدية وادي بن هشبل

## استثمار مواقع

يعلن صندوق التنمية الصناعية السعودي عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تحسين عمليات أمن المعلومات	٢٠١٩/١٥	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٨ هـ	١٤٤١/٦/٩ هـ

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية البكيرية - عن طرح المزايدة التالية :

العقارات المطروحة للاستثمار	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أرض فضاء لإنشاء صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز - مقابل البلدية	٦ × ٥ م	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١ هـ الساعة (٢) ظهراً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢ هـ

( وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.baldy.gov.sa](http://www.baldy.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي استثمار ) .

علماً أن بيع كراسة الشروط لدى إدارة الاستثمار .

مرفقات العطاء:-

١- صورة مصدقة وسارية المفعول من السجل التجاري والزكاة والدخل والتأمينات الإجتماعية للمؤسسات والشركات ومن في حكمها .

٢- صورة من شهادة الخبرة لنفس النشاط إن وجدت .

٣- ضمان بنكي يساوي قيمة العطاء ساري المفعول لمدة عام .

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية الشنان - عن طرح المنافسات التالية للمرة الثانية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار الأسواق التجارية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥ هـ الساعة ١٠ ص	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦ هـ الساعة ١٠ ص
٢	استثمار سوق الخضار واللحوم	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥ هـ الساعة ١٠ ص	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦ هـ الساعة ١٠ ص
٣	استثمار موقع كوفي شوب بمحافظة الشنان	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥ هـ الساعة ١٠ ص	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦ هـ الساعة ١٠ ص

فعلى الشركات والمؤسسات التي ترغب بالدخول في هذه المنافسات التقدم إلى بلدية محافظة الشنان - قسم إدارة الاستثمارات للحصول على كراسة الشروط وتقديم العطاءات مصطحبين معهم الأوراق التالية :

١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن ( ١٨٠ ) يوماً من تاريخ فتح المظاريف .

٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول .

٣- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار » .

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن إلغاء المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إلغاء تأجير مبني تجاري قائم على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	---	---	١٤٤١/٥/٢٥ هـ	١٤٤١/٥/٢٦ هـ

( [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) ) ولاستفسارات الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

## تعلن أمانة المنطقة الشرقية

عن إلغاء المزايدة رقم (٦)

بمسمى ( استثمار موقع

أرض فضاء بكورنيش الدمام

بحي الحمراء لنشاط منتجع

سياحي متعدد الأنشطة

## فرصة استثمارية

**تعلن** أمانة الأحساء - بلدية بيرين - عن رغبتها في طرح مزايده استثمار سوق تجاري قائم في مخطط حرص رقم (٢٣٦/٤).

رقم المزايدة	النشاط	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة
٧	تجاري	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٩٤٠٠

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة الواحدة من ظهر يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٧/٧هـ.  
موعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٨هـ.  
الشروط الخاصة للمزايدة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.
  - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ستة شهور.
  - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو الاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات على الأرقام التالية: (٠١٣٥٩٩٤٧٠-٠١٣٥٩٩٤٧٠)

## بيع ربيع

**تعلن** جامعة شقراء بمحافظة الدوادمي عن بيع ربيع مكون من اثنا مكتبي مواد مختلفة في مستودع الربيع الرئيسي يوم الإثنين ١٤٤١/٦/١٦هـ بعد صلاة العصر. فعلى من يرغب الدخول هذا المزايا اتباع ما يلي :-

- ١- البيع بموجب شيك أو كاش والسعي على المشتري (٢٥) للدلال .
- ٢- على المشتري ترحيل ما اشتراه في مدة لا تتجاوز (٥ أيام) وعليه مراجعة المستودعات للتوقيع على المستندات الخاصة ممن اشتراه.
- ٣- على المشتري دفع تأمين (٥٠٠٠ ريال) عند الشراء ليتم إزالة الأثاث كامل.
- ٤- سداد كامل المبلغ خلال (٥ أيام) من تاريخ البيع .
- ٥- نقل المواد المباعة خلال (٥ أيام) من تاريخ التسديد وفي حال تجاوز هذه المدة فإن الجامعة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف المباعة من فقدان أو تلف ، وللجامعة حق التصرف فيها.

للاستفسار الاتصال على / ٥٤٠٠٧٣٨٤

**يعلن** صندوق التنمية الصناعية السعودي عن رغبتها في إقامة مزاد علني لبيع السيارات المستعملة التالية:


م	النوع	موديل	العدد
١	تويوتا فورتشنر	٢٠١٣	١
٢	تويوتا فورتشنر	٢٠١٠	١
٣	تويوتا فورتشنر	٢٠٠٩	٣
المجموع			(٥) سيارات

فعلى الراغبين بالشراء الحضور إلى مقر الصندوق بالرياض - طريق الملك عبدالعزيز وذلك بعد صلاة العصر مباشرة في يوم السبت ١٤٤١/٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م مع مراعاة مايلي :-

- ١- على الراغبين في الشراء إحضار شيك مصدق بإسم الصندوق ببلغ (٦.١٥٠ ريال).
- ٢- تسجيل بيانات الشخص الراغب في الشراء عند دخول المنافسة مع إحضار أصل الهوية الوطنية مع صورة منها لدى مسؤول لجنة البيع.
- ٣- في حالة رسو البيع على أحد المزايديين يعتبر مبلغ الشيك المصدق (٦.١٥٠ ريال) جزء من قيمة البيع على أن يقوم بسداد المبلغ المتبقي بشيك مصدق خلال عشرة أيام، وإذ لم يلتزم بذلك لا يحق له إستعادة مبلغ الشيك المصدق المقدم.
- ٤- لن يتم تسليم السيارة للمشتري إلى بعد إتمام البيع من إدارة الصندوق ونقل الملكية، علماً بأن كامل المصاريف الخاصة بنقل ملكية السيارة على المشتري.

## نزع ملكية

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٦٩٤١٢ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٥هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة ومحافظه جدة بعرض (٥٠٠م) من كل جانب وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج صكوك عليها بإسم عقارات الدولة، وبناءً عليه تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة لأصحاب الممتلكات الخاصة الثابتة بموجب صكوك مكتملة الإجراءات الشرعية الواقعة على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة ومحافظه جدة، للجزء الثاني من المرحلة الأولى ضمن حدود النطاق الواقع من (الكيلو ٤٥+٢٠٠) إلى (الكيلو ٥٦+٠٠٠) التقدم إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة - الإدارة الهندسية) أو فرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة/جدة، أو مكتب وزارة المالية بمكة المكرمة، وموافاتها بصور من الصكوك لأهمية ذلك في تحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة، خلال شهر من نشر الإعلان، وتأمّل الهيئة تعاون الجميع تقادياً لما قد يترتب على التأخر أو الامتناع عن تقديم تلك الوثائق من تبعات. للاستفسار: البريد الإلكتروني: [Eid@mof.gov.sa](mailto:Eid@mof.gov.sa)



**تعلن** بلدية محافظة حقل عن صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية رقم ٤٨٤٩٩ رقم ٤٨٤٠/٩/١٦هـ القاضي بالموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن /محمد فايز عبدا لله الفايز لصالح تنظيم مسار شارع عرض ٣٠م بالمخطط رقم (٨٠/٨٠) ( المعدل ) بمحافظة حقل بمنطقة تبوك. فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي) مصطحباً معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذلك الهوية الوطنية.

## استئجار مباني

**تعلن** مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء - إدارة الشؤون المالية - عن رغبتها في استئجار مبني ليكون مقراً لمركز صحي بني معن للمرة الثانية بمحافظة الأحساء. فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا بقسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبني والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة .

**تعلن** الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٢) من المباني :

- ١- أبو جعفر المنصور الابتدائية للبنين. منطقة تبوك - المصيف.
- ٢- الخامسة والعشرون المتوسطة للبنات. منطقة تبوك - التعاون أو النخيل أو القدس.
- ٣- مواصفات المبني :
- ١- أن يكون المبني مسلحاً وحالته المعمارية جيدة ، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين .
- ٢- أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٤ × ٦) متر .
- ٣- أن يكون مزودا بالماء والكهرباء والهاتف والمراوح وأجهزة التكييف في كل غرفة .
- ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
- ٥- أن يكون به فناء وتنشأ به مظلة بمقاس ٢٠×١٠ وعدد (٦) دورات مياه.
- ٦- فمن لديه مبني بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجير فعليها التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبني وصورة رخصة البناء وصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب. آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

**تعلن** الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني في محافظة الطائف ليكون مقراً لها حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- موقع المبني في مدينة الطائف .
- ٢- يفضل أن يكون عبارة عن صالات قابلة للتقسيم بمساحة (٢٥٠٠) متر مربع تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها
- ٣- أن يكون المبني على شارع رئيسي لا يقل عرضه عن (٦٠) متر .
- ٤- أن يحتوي المبني على ثلاث مصاعد سعة (١٣) - (١٥) شخص ويفضل أن يكون أحدهما مصعد خدمة.
- ٥- أن يحتوي المبني على مواقف خاصة بالموظفين لا تقل عن (٥٠) موقف تقريباً
- ٦- أن يتوفر للمبني ساحة مواقف خارجية للمراجعتين لا تقل عن (٣٠) موقف تقريباً.
- ٧- أن يكون المبني مكيفاً تكييفاً مركزياً أو وحدات مركزية.
- ٨- أن يكون المالك على استعداد لعمل جميع ما يطلب منه من إضافات وتحسينات وخلافه.
- ٩- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة مالية.
- ١٠- أن يحتوي المبني على مخارج للطوارئ يتناسب شروط إدارة الدفاع المدني وحاصل على شهادة السلامة من الدفاع المدني .
- ١١- تعهد خطي من صاحب المبني بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبني.
- ١٢- إرفاق تعهد من المتقدم بقبول ما تقره مصلحة أملاك الدولة للإيجار السنوي.
- ١٣- تقدم العروض بظرف مختم إلى الإدارة العامة للخدمات الطبية الشؤون الإدارية والمالية / الموظف المختص عبدالعزيز السويم خلال مدة أقصاها لا تتجاوز (٢٠) يوماً من تاريخ الإعلان.

## نزع ملكية



## إعلان عن العقارات الواقعة في محافظة ضباء

إعلان لملاك العقارات الواقعة ضمن حدود المراكز الإدارية في (شرما - الخريبة - بئر فحيمان - المويبلج) يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق عن البدء بإجراءات نزع الملكيات لمصلحة صندوق الاستثمارات العامة للعقارات الواقعة في مراكز (شرما-الخريبة-بئر فحيمان-المويبلج). والتجمعات السكانية في (الخريبة-عينونة-الصميدة-شرما-العدفة-عز-الطلعة الشمالية-بئر فحيمان-الصوره). فعلى ملاك العقارات الواقعة ضمن المنطقة المشار إليها في المخطط سرعة مراجعة مقر استقبال المواطنين بجوار مركز شرما لتسليم المستندات الموضحة أدناه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ١٤٤١/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ م.

- صورة واضحة من هوية المالك مع الأصل للمطابقة.
- صورة واضحة من وثيقة التملك مع الأصل للمطابقة.
- رفع مساحي بالإحداثيات (إن وجد).
- صورة واضحة من صك حصر الورثة في حال كان المالك متوفى مع الأصل للمطابقة.
- صورة من هوية الوكيل الشرعي وصورة من الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة (إن وجد).



## إعلان عن العقارات الواقعة في محافظة البدع

إعلان لملاك العقارات الواقعة ضمن حدود المراكز الإدارية بمراكز (قيال - العصيلة) يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق عن البدء بإجراءات نزع الملكيات لصالح صندوق الاستثمارات العامة للعقارات الواقعة في مراكز (قيال - العصيلة) والتجمعات السكانية (قيال-قيال الغربي-العصيلة). فعلى ملاك العقارات الواقعة ضمن المنطقة المشار إليها في المخطط سرعة مراجعة مقر استقبال المواطنين بجوار مركز قبال لتسليم المستندات الموضحة أدناه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ١٤٤١/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ م.

- صورة واضحة من هوية المالك مع الأصل للمطابقة.
- صورة واضحة من وثيقة التملك مع الأصل للمطابقة.
- رفع مساحي بالإحداثيات (إن وجد).
- صورة واضحة من صك حصر الورثة في حال كان المالك متوفى مع الأصل للمطابقة.
- صورة من هوية الوكيل الشرعي وصورة من الوكالة الشرعية مع الأصل للمطابقة (إن وجد).



## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة العميق للتجارة لمؤسسة سعد طارش الشهراني للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة العميق للتجارة برقم ١٤٣٥/١٥٢.٩/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩ هـ من موقع في مجمع كسارات جبل القراين بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير لمؤسسة سعد طارش الشهراني للمقاولات العامة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢/١٧٤٠/١٤٤١/٤/٢١ وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ.

خطوط العرض ( شمالاً )			خطوط الطول ( شرقاً )			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٩	٤٢	٠٦,٩٢	٤٢	٤٢	٥٥,٠٨	١
١٩	٤٢	٠٠,٠٧	٤٢	٤٢	٥٢,٨٨	٢
١٩	٤٢	٠٠,٠٦	٤٢	٤٢	٣٤,٣١	٣
١٩	٤٢	١٧,١١	٤٢	٤٢	٣٤,٥٥	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : ( ٢١٤,٩٠٠ م<sup>٢</sup> ) مائتان وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة متراً مربع

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة برقم ٤ / ١ / ١٦ / ٤٣١١ هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ٢ / ١٩ / ١٠١٩ / ٤٣٧ هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان ( شمال طريق الدمام الرياض السريع ) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ٢ / ١٠١٩ / ٢٧٣٣٨ هـ / ١٤٤٠ / ١١ / ١١ هـ وتاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١١ هـ.

خطوط العرض ( شمالاً )			خطوط الطول ( شرقاً )			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣٧	٠٠,٤	٤٨	٢٣	٠١,٥	١
٢٥	٣٦	٤٤,٥	٤٨	٢٣	٠٨,٠	٢
٢٥	٣٦	٤٤,٥	٤٨	٢٢	٤٩,٨	٣
٢٥	٣٧	٠٠,٤	٤٨	٢٢	٤٣,٣	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢م٢٤٨,٦٨١) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وستمئة وواحد وثمانون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لشركة عبدالرحمن زايد المحطب وهجرس الدوسري للمقاولات المحدودة برقم ٣٦٨٣ / ١٢ / ١٩ / ٤٣٠ هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ٢ / ٢٧٩٢٩ / ١٤٣٧ هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان ( شمال طريق الدمام الرياض السريع ) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى شركة مفرح مرزوق الحربي وشركاه المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ٢ / ٢٧٣٢٩ / ١٤٤٠ هـ / ١١ / ١١ هـ وتاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١١ هـ.

خطوط العرض ( شمالاً )			خطوط الطول ( شرقاً )			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣٦	٣٥,٩	٤٨	٢٣	١١,٠	١
٢٥	٣٦	١٦,٠	٤٨	٢٣	١١,٠	٢
٢٥	٣٦	١٦,٠	٤٨	٢٢	٥٦,٥	٣
٢٥	٣٦	٣٥,٩	٤٨	٢٢	٥٦,٥	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢م٢٤٧,٩٨٢) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وإثنان وثمانون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية السر - عن تمديد الإعلان عن استثمار عقاراتها المختلفة في السر والمراكز التابعة لها وذلك عن طريق المزايدة بالظروف المختومة للعقارات الآتية:

م	نوع العقار	الموقع	المخطط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي	مركز الفيضة	الطريق العام	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٥/٢٠ هـ
٢	موقع كشك	مركز الفيضة	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
٣	موقع تجاري	مركز الفيضة	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
٤	موقع تجاري	مركز وفيلان	٤٤٣	٥٠٠ ريال		
٥	سوق تجاري قائم	مركز وفيلان	٤٤٣	٥٠٠ ريال		
٦	موقع صراف آلي	مركز وفيلان	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
٧	موقع كشك	مركز وفيلان	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
٨	موقع تجاري	مركز الأوطاوي	٥٢	٥٠٠ ريال		
٩	موقع صراف آلي	مركز الأوطاوي	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
١٠	موقع كشك	مركز الأوطاوي	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
١١	موقع سوق تجاري	مركز عين القنور	٥٥	٥٠٠ ريال		
١٢	موقع تجاري	مركز الدمني	٤١	٥٠٠ ريال		
١٣	موقع تجاري	مركز عشرينان	١٥٥	٥٠٠ ريال		
١٤	شاشات إعلانية موبى	( وفيلان - الأوطاوي - الفيضة )	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
١٥	موقع مصرف تجاري	مركز وفيلان	الطريق العام	٥٠٠ ريال		
١٦	موقع مركز تجاري	مركز وفيلان	الطريق العام	٥٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن تأجير المواقع التالية :-

م	نوع الاستثمار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مستودعات أعلاف قائمة الواقعة بسوق الأغنام	١٠٠ ريال لكل موقع	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة الثانية عشر ظهراً	الإنفين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	محلات قائمة لأنشطة متنوعة بالسوق التجاري بالمنطقة المركزية	٥٠٠ ريال لكل موقع		
٣	موقع لإقامة فندق على طريق الملك عبدالعزيز	٣٠٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية قائمة على طريق الملك فيصل	٣٠٠٠ ريال		
٥	موقع لإقامة محلات تجارية مفتوحة (سكوير) على طريق الملك عبدالعزيز	٣٠٠٠ ريال		
٦	موقع محطة محروقات على طريق دخنة	٣٠٠٠ ريال		
٧	موقع على طريق الملك عبدالعزيز لإقامة مطعم جوار الغرفة التجارية	١٠٠٠ ريال		
٨	موقع على طريق الملك عبدالعزيز لإقامة مجمع تجاري جوار شاليهات النخلة	٣٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - بلدية عسفان عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مستودعات عسفان	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ	١٤٤١/٦/١٦هـ
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة مجموعة أكشاك بحدائق عسفان	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ	١٤٤١/٦/١٦هـ
٤	استكمال إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود فئة (ج)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/١٥هـ	١٤٤١/٦/١٦هـ

ملاحظات:-

وعلى من يرغب الدخول في المزايدة أعلاه ، عليه مراجعة منصة بلدي (الفرص الاستثمارية) ببلدية عسفان لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات مع مراعاة ما يلي :

١ - إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من الإيجار السنوي ويكون ساري المفعول لمدة ستة من تاريخ فتح المظاريف .

٢ - تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر و مختوم بختم المستثمر .

٣ - الالتزام بموعد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .

٤ - صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات ساري المفعول .

٥ - صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل ساري المفعول .

٦ - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية تفيد الوفاء بجميع الالتزامات .

٧ - صورة من شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل ( شهادة السعودية ) .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء - عن طرح المنافسات التالية :-

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثانية
٢	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثانية
٣	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثانية
٤	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثانية
٥	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثانية
٦	كشك بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثالثة
٧	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ	الثالثة
٨	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ	الثالثة
٩	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ	الثالثة

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « بلدي » [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن تمديد موعد طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة سوق الخضار بمحافظة خميس مشيط (قائم)	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٤ هـ	١٤٤١/٦/٥ هـ
٢	تأجير مستودع رقم ٢٣/ب (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٤ هـ	١٤٤١/٦/٥ هـ
٣	تأجير مستودع رقم ٢٤/ب (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٤ هـ	١٤٤١/٦/٥ هـ
٤	تأجير مستودع رقم ٢٥/ب (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٤ هـ	١٤٤١/٦/٥ هـ

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٠٪.  
٢- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة - بلدية العرضية الجنوبية - قسم الاستثمار عن طرح المزايدات لعام ١٤٤١هـ التالية :

م	اسم المزايدة	النشاط	القطعة والمساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	تأجير مرمى نفايات بشمران بمركز العرضية الجنوبية	إنشاء وتشغيل وصيانة مرمى	١٢٠٠٠ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	تأجير (٤) لوحات	إعلانية ودعائية تشغيل وصيانة		٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك داخل حديقة البلدية	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك المشى بطريق آل حيا الله	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك	١٢ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	صراف داخل مبنى البلدية	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف	٢٥ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	تأجير مرمى نفايات بعمارة بمركز الويد	إنشاء وتشغيل وصيانة مرمى	١٢٠٠٠ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	صراف بجوار الهيئة بثربان	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف	٢٥ م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال

على أن يكون بداية التقديم يوم الأحد الموافق ١٧/٥/١٤٤١هـ

ملاحظة : يلزم المتقدم أن يرفق ضمان بنكي ١٠٠٪ وسوف يكون تقديم آخر عطاء يوم الإثنين الموافق ٣٠/٦/١٤٤١هـ، الساعة الثانية ظهراً وسوف يتم فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١/٧/١٤٤١هـ، الساعة التاسعة صباحاً

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية أحد المسارحة - عن تأجير المواقع التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لمزايدة محل غاز	إسكان رمادة	١٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير موقع لإنشاء مركز خدمات سيارات	إسكان رمادة	١٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٣	تأجير موقع لوحات إعلانية موبى متفرقة	المحافظة	١٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير موقع لوحات إعلانية ميقات متفرقة	المحافظة	١٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٥	تأجير موقع لإقامة كوفي في جوار ممشي البلدية	طريق الأمير محمد بن ناصر	١٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٦	تأجير موقع لمزايدة نادي صحي نسائي (مبنى قائم)	ساحة البلدية	٥٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً
٧	تأجير موقع لمزايدة مجمع مطاعم ومحلات تجارية	ساحة البلدية	٢٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ	١١/٦/١٤٤١هـ عند الساعة الحادية عشر صباحاً

ويمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرض) .  
علماً بأنه سوف يتم فتح المظاريف بالبلدية .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

م	رقم المزادة	اسم المزادة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٤٦	مزايدة استثمار مقهى ومطعم في منطقة المستودعات مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤-١) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (إنشاء وتشغيل)	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة			
٢	٤٧	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٢) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦١٧٢.٧٦		
٣	٤٨	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٣) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٧٤٥.٥٤		
٤	٤٩	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٥) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٧٥٧٧.٩		
٥	٥٠	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٦) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٧٤٥.٥		
٦	٥١	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٩) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٧٠٠٢.٤٢		
٧	٥٢	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (١٠) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦٩٧٩.٧٢		
٨	٥٣	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (١١) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ٤-١٢٠٧ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٧٠٧٦		
٩	٥٤	مزايدة استثمار القطعة رقم (١) المجموعة (و) مخصصة لنشاط مستودع بمخطط مصانع الطابوق والخرسانة رقم ٤/١٠٨٢	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م١٩٩٨٥	الإنئين ١٤٤١/٧/١٤ هـ	الغلائه ١٤٤١/٧/١٥ هـ
١٠	٥٥	مزايدة استثمار القطعة رقم ١٩-٢٠ المجموعة (ج) مخصصة لنشاط خرسانة للمباني الجاهزة بمخطط مصانع الطابوق والخرسانة رقم ١٠٨٢/٤	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٠٠٠		
١١	٥٦	مزايدة استثمار قطعة رقم ١٣٧/٢ والمخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالطبقي ضمن المخطط المعتمد برقم ٥١٨/٤ بالأحساء تقديم دراسة جدوى للمشروع	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م٤٨٥٦.٣٩		
١٢	٥٧	مزايدة استثمار لإنشاء أرض رقم ٣٣ لتشغيل محطة الوقود بالطريق الدائري ضمن المخطط رقم ٤/٨٩٨ المركز الحضري بجنوب الهفوف بالأحساء	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٣٦٧٦.٣٢		
١٣	٥٨	مزايدة استثمار محطة وقود وغسيل وتشحيم على بعد ٤ كم من العقير يمين المتجه الى الهفوف بالمخطط المعتمد رقم ش-ح ١٩/٢٦٥	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٧٥٠٠		
١٤	٥٩	مزايدة استثمار موقع لنشاط كافي شوب بالقرب من سور جامعة الملك فيصل	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٠٠		
١٥	٦٠	مزايدة استثمار موقع لنشاط درجات هوائية بالقرب من سور جامعة الملك فيصل	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٠٠		
١٦	٦١	مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك مخصص لنشاط غذائي في شارع الأمير نايف مقابل قصر صحاري	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٠		
١٧	٦٢	مزايدة استثمار موقع لإنشاء كشك غذائي بالقرب من سور مؤسسة الري والصرف باتجاه الدمام	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		

## استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية : (٢-٢)

م	رقم المزادة	اسم المزادة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	٦٣	مزادة استثمار كشك قائم مقابل مستشفى على طريق الأمير طلال بالأحساء	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ
١٩	٦٤	مزادة استثمار موقع صراف آلي سيار قائم تقاطع شارع الفوارس مع طريق الملك عبدالعزيز بالقرب من بلدية وسط الهفوف التاريخي	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ
٢٠	٦٥	مزادة استثمار موقع لإنشاء لوحة الكترونية من نوع ميزا بالقرب من تقاطع طريق الظهران وشارع القدس	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٢ لكل وجه	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ
٢١	٦٦	مزادة استثمار أرض تجارية لإنشاء وتشغيل سوق محلي بهجرة الغويبية بالمخطط رقم ٣١٩-٤ بمحافظة الأحساء	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢م١٨٧٤,٢٥	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ
٢٢	٦٧	مزادة استثمار (١) القطعة رقم (٥٧) والمخصصة لنشاط تأجير وصيانة معدات في مخطط مصانع الطابوق والخرسانة ضمن المخطط المعتمد برقم ١٠٨٢/٤ بالأحساء	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٣٢٣٧٤,٢	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على بوابة الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط .
  - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد .
  - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات .
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : ٠١٣٥٣٦٦٨١٨-٠١٣٥٣٦٦٨١٩

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط الاستثماري	مدة العقد	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع لإقامة مركز تجاري	٢٥ سنة	٢م٩١٠٠	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٢	صيانة وتشغيل مسلخ	٣ سنوات	٢م١٢٨٧١٨	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٣	كشك سيار ١٤/أ	٥ سنوات	٢م٢٧٨,٧٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٤	كشك قائم (٥/أ)	٥ سنوات	٢م٢٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٥	موقع لإقامة محلات تجارية	١٥ سنة	٢م٣٠٥,٨٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٦	موقع لإقامة مجمع مدارس	٢٥ سنة	٢م١٥,٥٩٥	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٧	كشك طريق الملك عبدالله	٥ سنوات	٢م١٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ
٨	كشك سيار (١) طريق الملك عبدالله	٥ سنوات	٢م١٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٦/١٧هـ	١٤٤١/٠٦/١٨هـ

الشروط الرئيسية الخاصة

\* سجل تجاري بنفس النشاط

\* ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لا يقل عن (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف

ملاحظة : بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص».

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١هـ :

م	نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المطاريف
١	مجمع تجاري	الحريضة	٩٠٠ م <sup>٢</sup>	٧ سنوات	مبنى قائم	٥٠٠ ريال		
٢	ملعب	القحمة	٥٤٠٠ م <sup>٢</sup>	٥ سنوات	قائم	١٠٠٠ ريال		
٣	ملعب	الحريضة	٦٦٥٠ م <sup>٢</sup>	٥ سنوات	قائم	١٠٠٠ ريال		
٤	مسليخ	القحمة	٩٠٠ م <sup>٢</sup>	٥ سنوات	قائم	١٠٠٠ ريال		
٥	بوفيه سيارات	الحريضة	٣٢ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٦	بوفيه سيارات	الحريضة	٣٢ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٧	بوفيه سيارات	القحمة	٣٢ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٨	بوفيه سيارات	القحمة	٣٢ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٩	صراف آلي	الحريضة	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١٠	صراف آلي	الحريضة	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١١	صراف آلي	القحمة	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١٢	صراف آلي	القحمة	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١٣	مطعم ومنتزه	الحريضة	٨٠٠٠ م <sup>٢</sup>	٧ سنوات	مبنى قائم	١٠٠٠ ريال		
١٤	كوفي شوب	القحمة	٣٢ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١٥	سوق خضار وفواكه	القحمة	٧٥٧ م <sup>٢</sup>	٧ سنوات	مبنى قائم	٥٠٠ ريال		
١٦	لوحات يوتي بول	الحريضة القحمة	-	٥ سنوات	لوحات قائمة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ

ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن تمديد موعد طرح مزادات (المواقع الاستثمارية بواجهة عسير البحرية) وفق الجدول التالي :

م	نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب ٢	الواجهة البحرية	٢٥٠٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٢	كوفي شوب ٣	الواجهة البحرية	٣٠٠٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٣	مطعم ١	الواجهة البحرية	٥٠٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	مبنى قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٤	ألعاب مائية	الواجهة البحرية	٣٥٠٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٥	صراف آلي ١	الواجهة البحرية	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٦	صراف آلي ٢	الواجهة البحرية	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٧	صراف آلي ٣	الواجهة البحرية	٤٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٨	الطيران الرياضي	الواجهة البحرية	٥٠٠٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
٩	رياضة سفاري	الواجهة البحرية	٣٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>	١٠ سنوات	موقع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
١٠	بوفية ١	الواجهة البحرية	٢٥ م <sup>٢</sup>	٧ سنوات	مبنى قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ
١١	بوفية ٤	الواجهة البحرية	٢٥ م <sup>٢</sup>	٧ سنوات	مبنى قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٥/٢٠هـ	١٤٤١/٥/٢١هـ

ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن أمانة منطقة عسير طرح فرص استثمارية كالتالي :

اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد قبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة فندق أربعة أو خمسة نجوم ومنتجعات سياحية وشاليهات فندقية بمطل جبل ناه	٢٥٢٩٣٩ م <sup>٢</sup>	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٦/٤هـ	الخميس ١٤٤١/٦/٥هـ تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	مسمى المزايمة	النشاط	قيمة الكراسات	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
١	تأجير سوق تجاري قائم ومكتمل البناء والإنشاء على طريق النخيل	تجاري	٥٠٠ ريال	١٧/٦/١٤٤١ هـ
٢	تأجير مبنى سوق تجاري قائم (عظم) على طريق النخيل بجوار كبري زاره	تجاري	٥٠٠ ريال	
٣	تأجير عدد (٤) مواقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب (حديقة الشلال/ حديقة المحفر/ ممشى الاستيطان/ سوق الخضار واللحوم الجديد)	تجاري	٥٠٠ ريال	
٤	تأجير كوفي شوب (قائم) على طريق السبعين بجوار حديقة المركز الحضاري	تجاري	٥٠٠ ريال	
٥	تأجير موقع تجاري (أرض فضاء) على طريق النخيل بجوار السوق الجديد	تجاري	٥٠٠ ريال	
٦	إنشاء وتشغيل مطعم وكافتيريا بالمنطقة الصناعية	تجاري	٥٠٠ ريال	
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل متحف الحناكية	تجاري	٥٠٠ ريال	
٨	إنشاء وتشغيل عدد (٦) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس ٦X٤	تجاري	٥٠٠ ريال	
٩	إنشاء وتشغيل عدد (١٢) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس ٤X٢	تجاري	٥٠٠ ريال	
١٠	إنشاء وتشغيل عدد (٢٦) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس ٢X١	تجاري	٥٠٠ ريال	
١١	تأجير (٤) مواقع صراف آلي (سيار) بمواقع مختلفة	تجاري	٥٠٠ ريال	
١٢	استثمار مواقع محددة تابعة للبلدية لوضع حاويات لجمع الملابس التالفة والمستعملة والاستفادة منها بالمحافظة	تجاري	٥٠٠ ريال	

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول
  - ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد
  - ٣- أن لا يوجد على المتقدم مديونية سابقة لدى البلدية
  - ٤- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات
- للاستفسار الإتصال على هاتف البلدية رقم ٠١٤٨٦٢٠٣٢٢ ولزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة : [www.amana-md.gov.sa](http://www.amana-md.gov.sa)  
 بإمكان الراغبين الإطلاع و شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الحازمي - عن طرح المناقصة التالية :


نوع الموقع	رقم المخطط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مرامي نفايات	عدة مخططات	٥٠٠ ريال	١٥/٦/١٤٤١ هـ	١٧/٦/١٤٤١ هـ

وبإمكان الراغبين الإطلاع و شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايدة رقم (٢) لعام ١٤٤٢/١٤٤١ هـ عن طريق التأهيل الفني الخاصة باستثمار أرض فضاء لإنشاء وتشغيل المركز اللوجستي بمدخل مدينة الرياض الشرقي على طريق الرياض - الدمام بمساحة مليون متر مربع ولمدة ٢٥ سنة :

م	الفرص الاستثمارية المتاحة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات
١	محطات وقود	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٥ م
٢	أنشطة تجارية		
٣	مقاهي		
٤	مطاعم		
٥	غرف فندقية		
٦	مراكز صيانة وقطع غيار		
٧	أنشطة ترفيهية وتجارية		
٨	سكن عمال		
٩	مستودعات		
١٠	ساحات تبادل الحمولات		



## أهداف المشروع :

- تخصيص مركز لوجستي وفق معايير عالمية لتنظيم حركة دخول وخروج الشاحنات لمدينة الرياض وحجز الشاحنات في أوقات الذروة.
- تحسين الجوانب العمرانية والصور الذهنية لمداخل العاصمة.
- تنظيم مواقع نقاط التفتيش والمراقبة الأمنية وفق أحدث النظم.

## مميزات الموقع :

- البوابة الشرقية لمدينة الرياض للقادمين من شرق المملكة.
  - أعلى مداخل الرياض كثافة مرورية.
  - المدخل البري الرئيسي للقادمين من دول الخليج خاصة موسم الحج والعمرة.
  - موقع استراتيجي ونقطة التقاء للمتجه لمدينة الرياض مباشرة أو المتجه إلى المدن المحيطة.
  - إمكانية التوسع المستقبلي.
- ويمكن الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الموقع الإلكتروني ( بلدي )  
www.balady.gov.sa  
أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)  
وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم (٤١٤٠٥٠٠)  
تحويلة رقم (٧٠٢ أو ٥٥٤) .  
ملحوظة : في حال اختلاف اليوم عن التاريخ الهجري يؤخذ بالتاريخ الميلادي

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء - عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ
٢	تأجير عدد (٢٤٥) بالمخطط الصناعي رقم (٢٥ س) بمحافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٩ هـ

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع «بلدي» WWW.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

يعلن صندوق التنمية الصناعية السعودي عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استمرارية عمل الأنظمة والبنية التحتية	٢٠١٩/١٨	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٦/٠١ هـ الساعة (١) بعد الظهر	الإثنين ١٤٤١/٠٦/٠٢ هـ الساعة (١٠) صباحاً

للاستفسارات يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني في s.zidan@sidf.gov.sa أو الهاتف رقم ٠١١٨٥٠١٤٨٥

## بيع ربيع

**يعلن** فرع الإدارة الهندسية والأشغال بالغربية عن إقامة مزاد علني لبيع مواد / أصناف ربيع يوم الأربعاء الموافق (٢٧/٥/١٤٤١ هـ) وذلك في تمام الساعة (٩) صباحاً ولزيد من المعلومات يرجى الاتصال على رقم الهاتف ٦٦٧٤٥٤٤ . توصيلة ٣٧٢٣ ( خلال ساعات الدوام الرسمي )

**يعلن** مستشفى النفر العام بجدة عن بيع ربيع غير طبي الخاص بمستشفى النفر والمراكز الصحية التابعة له عن طريق الأظرف المغلقة . تاريخ البيع ١٤٤١/٦/٣ هـ فمن لديه الرغبة التقدم إلى إدارة المستشفى مكتب المساعد المالي والإداري قبل موعد البيع بأسبوع لتقديم العرض ملاحظه وضع تأمين بمقدار ٢٠٪ من قيمة العرض ، توقيع تعهد بنقل الربيع خلال (١٥) يوم من الشراء

**تعلن** أمانة منطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية - عن بيع سيارات ومعدات وأثاث وحديد سكراب ربيع المزاد العلني في مقر مستودع الربيع بالغنمية على طريق الحابر وذلك يوم الأحد ١٤٤١/٥/٢٤ هـ بعد صلاة العصر مباشرة ، علماً بأن الدفع نقداً أو بشيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعينة البنود طبقاً لتصنيفها ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعينة والقبول بحالتها الراهنة والمعينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي ويحتل المشتري جميع مايرتب على السيارة أو المعدة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين ونقلها في موعد أقصاه (١٥) يوماً عمل من تاريخ تسديد الفئان وإشعاره بالموافقة ، ويحق للأمانة بعد إنتهاء المدة المحددة مصادرة السيارة والمبلغ المدفوع وإعادة بيعها ولايحق له المطالبة بشيء من ذلك كما أن الدخول في المزاد تعني الموافقة على ذلك

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايمة التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/٤٤٢ هـ :

مسمى المزايمة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف
بيع عدد من السيارات المهملة المسحوبة من مدينة الرياض ولم يراجع أصحابها لاستلامها	١	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٦/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٠ الساعة العاشرة صباحاً

وللمعينة يمكن زيارة حجز الأمانة بالسلي أيام العمل من الساعة «٩» صباحاً إلى «٣» عصر قبل الموعد بعشرة أيام. الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.
- ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
- ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة).

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» WWW.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص». وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنقرال رقم : ١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢) ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي .

## وظائف شاغرة

**تعلن** بلدية محافظة الأسياح عن رغبتها شغل عدد(٢) وظيفة نسائية على بند الأجور بمسمى عاملة تجهيز موتي فعلى من لديها الرغبة بالترشيح للوظيفة سرعة مراجعة البلدية (اعتباراً من يوم الأحد) تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩ م لمدة خمسة عشر يوماً على أن تتوفر في المتقدمه الشروط التالية :

أن تكون المتقدمة سعودية الجنسية من سكان محافظة الأسياح وتقيم إقامة دائمة بالمحافظة أو المراكز التابعة لها.

• إحضار شهادة تثبت خبرتها في تجهيز وتغسيل الموتى .

- أن لا يقل مؤهل المتقدمة عن الثانوية العامة .
- الإمام بالجانب الشرعي والفقيه في تجهيز الموتى .
- أن لا يقل عمر المتقدمة عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز عن ٤٥ سنة.
- أن اجتاز الفحص الطبي.

• أن تكون المتقدمة قد تم تسجيلها بموقع وزارة الخدمة المدنية على نظام (ساعد) .

• أن لا يترتب على الطلبات أي إلزام نحو البلدية وتعتبر لاغية بعد اجتياز المرشحات للوظائف ولايحق للمتدمات المطالبة بالمستندات أو التوظيف.

وسيكون استقبال الطلبات بمقر البلدية من الساعة ٩ص حتى ١١ص وعلى الراغبين إرفاق المستندات المطلوبة علماً أن اللجنة لن تنظر في أي طلب مقدم قبل التاريخ المحدد أو بعده وسيتم لاحقاً تحديد وقت ومكان المقابلة الشخصية بإذن الله تعالى .

## استئجار مباني

**يعلن** فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حاجة الفرع إلى استئجار مباني لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة نجران وذلك حسب المواصفات التالية:-

• أن يكون مكون من دورين أو أكثر وأن يكون مسلحاً أو على الطراز الحديث ويوجد به عزل .

• أن لا تقل غرف الدور الواحد عن (٦) غرف وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٤م×٥م) مع عدد كافي من دورات المياه لا تقل عن ثلاث في الدور الواحد .

• أن يكون المبنى مزوداً بالماء والكهرباء وخطوط الهاتف .

• يلزم صاحب المبنى بفرش وتكثيف الغرف التي بالإدارة .

• أن يحتوي المبنى على فناء ومستودع مساحته لا تقل عن (١٠م×١٥م) .

• أن يتوفر في المبنى مواقف مظلات تتسع لعدد (٩) سيارات .

• أن يقع المبنى على شارع ٢٥م أو ٢٠م .

• أن يكون المبنى مزود بالكاميرات الأمنية من الداخل والخارج للمبنى .

• أن يتوفر الخطوط الخاصة لنظام الشبكة .

• أن يتوفر للمبنى مخارج الطوارئ .

يرجى ممن لديه مبني تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه أن يتقدم بعرضه إلى فرع الوزارة بمنطقة نجران - قسم المشتريات والعقود - داخل ظرف علماً أن آخر موعد لاستقبال الظروف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٠هـ مع ضرورة إرفاق التالي :-

١- صورة من صك الملكية للمبنى .

٢- صورة من الهوية الوطنية لصاحب المبنى .

٣- كروكي يوضح موقع العام للمبنى .

٤- مخطط للتصميم الداخلي للمبنى .

٥- شهادة من مكتب استشارات هندسية يفيد بسلامة المبنى .

٦- استيفاء اشتراطات الأمن والسلامة .

تأمل الإطلاع والتقديم بما جاء به عاليه شاكرين حسن تعاونكم .

**يعلن** فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حاجة الفرع إلى استئجار مباني لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة بدر الجنوب وذلك حسب المواصفات التالية:-

• أن يكون مكون من دورين أو أكثر أن يكون مسلحاً أو على الطراز الحديث ويوجد به عزل .

• أن لا تقل غرف الدور الواحد عن (٦) غرف وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٤م×٥م) مع عدد كافي من دورات المياه لا تقل عن ثلاث في الدور الواحد .

• أن يكون المبنى مزوداً بالماء والكهرباء وخطوط الهاتف .

• يلزم صاحب المبنى بفرش وتكثيف الغرف التي بالإدارة .

• أن يحتوي المبنى على فناء ومستودع مساحته لا تقل عن (١٠م×١٥م) .

• أن يتوفر في المبنى مواقف مظلات تتسع لعدد (٩) سيارات .

• أن يقع المبنى على شارع ٢٥م أو ٢٠م .

• أن يكون المبنى مزود بالكاميرات الأمنية من الداخل والخارج للمبنى .

• أن يتوفر الخطوط الخاصة لنظام الشبكة .

• أن يتوفر للمبنى مخارج الطوارئ .

يرجى ممن لديه مبني تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه أن يتقدم بعرضه إلى فرع الوزارة بمنطقة نجران - قسم المشتريات والعقود - داخل ظرف علماً أن آخر موعد لاستقبال الظروف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ مع ضرورة إرفاق التالي :-

١- صورة من صك الملكية للمبنى .

٢- صورة من الهوية الوطنية لصاحب المبنى .

٣- كروكي يوضح موقع العام للمبنى .

٤- مخطط للتصميم الداخلي للمبنى .

٥- شهادة من مكتب استشارات هندسية يفيد بسلامة المبنى .

٦- استيفاء اشتراطات الأمن والسلامة .

تأمل الإطلاع والتقديم بما جاء به عاليه شاكرين حسن تعاونكم .

**يعلن** فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حاجة الفرع إلى استئجار مباني لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة حبوفا وذلك حسب المواصفات التالية:-

• أن يكون مكون من دورين أو أكثر أن يكون مسلحاً أو على الطراز الحديث ويوجد به عزل .

• أن لا تقل غرف الدور الواحد عن (٦) غرف وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٤م×٥م) مع عدد كافي من دورات المياه لا تقل عن ثلاث في الدور الواحد .

• أن يكون المبنى مزوداً بالماء والكهرباء وخطوط الهاتف .

• يلزم صاحب المبنى بفرش وتكثيف الغرف التي بالإدارة .

• أن يحتوي المبنى على فناء ومستودع مساحته لا تقل عن (١٠م×١٥م) .

• أن يتوفر في المبنى مواقف مظلات تتسع لعدد (٩) سيارات .

• أن يقع المبنى على شارع ٢٥م أو ٢٠م .

• أن يكون المبنى مزود بالكاميرات الأمنية من الداخل والخارج للمبنى .

• أن يتوفر الخطوط الخاصة لنظام الشبكة .

• أن يتوفر للمبنى مخارج الطوارئ .

يرجى ممن لديه مبني تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه أن يتقدم بعرضه إلى فرع الوزارة بمنطقة نجران - قسم المشتريات والعقود - داخل ظرف علماً أن آخر موعد لاستقبال الظروف يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ مع ضرورة إرفاق التالي :-

١- صورة من صك الملكية للمبنى .

٢- صورة من الهوية الوطنية لصاحب المبنى .

٣- كروكي يوضح موقع العام للمبنى .

٤- مخطط للتصميم الداخلي للمبنى .

٥- شهادة من مكتب استشارات هندسية يفيد بسلامة المبنى .

٦- استيفاء اشتراطات الأمن والسلامة .

تأمل الإطلاع والتقديم بما جاء به عاليه شاكرين حسن تعاونكم .

**يعلن** مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن رغبته في استئجار عدد من المباني كسكن لمنسوبي المستشفى حسب التفاصيل التالي :

م	اسم المنافسة	عدد الشقق المطلوبة	عدد الغرف المطلوبة لكل شقة	رقم المنافسة	القيمة (ريال)	المدينة
١	استئجار مبني سكني	١٥	٣ إلى ٥	١٤٤١/١٥/٣٢	مجاناً	الخبر أو الظهران وضواحيها
٢	استئجار مبني سكني	١٥ إلى ٢٠	٣ إلى ٥	١٤٤١/١٦/٣٢	مجاناً	الخبر أو الظهران وضواحيها
٣	استئجار مبني سكني	٥٥ إلى ٦٠	٣ غرف + منافعها	١٤٤١/١٧/٣٢	مجاناً	الخبر أو الظهران وضواحيها
٤	استئجار مبني سكني	٨٠	٤ إلى ٥	١٤٤١/١٨/٣٢	مجاناً	الخبر أو الظهران أو الدمام
٥	استئجار مبني سكني	٨٠ إلى ١٠٠	٣ غرف + منافعها	١٤٤١/١٩/٣٢	مجاناً	الخبر أو الظهران وضواحيها
٦	استئجار مبني سكني	٥٠ إلى ٦٠	٤ إلى ٥	١٤٤١/٢٠/٣٢	مجاناً	الخبر أو الظهران أو الدمام

وحسب الشروط التالية :

• نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ (١٨/٠٩/١٤٢٧هـ) .

• أن يكون المبنى بحالة معمارية ممتازة والأولوية للمباني الجديدة .

• أن يكون المبنى مزود بالماء والكهرباء والخدمات ويحتوي على عدد كاف من مواقف السيارات .

• أن تتوفر الضوابط الأمنية في المبنى .

• أن يكون المبنى مستوفي لاشتراطات الأمن والسلامة المطلوبة من قبل الدفاع المدني .

• أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة الدفاع .

• موافقة مالك العقار على إجراء أي تعديلات أو إضافات تراها إدارة المستشفى على المبنى .

آخر موعد لاستقبال العروض في إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى يوم ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م .

وعلى من يرغب في تقديم عرضه التواصل مع مستشفى القوات المسلحة بالظهران إدارة العقود والمشتريات على هاتف رقم (٠١٣٣٣١٠٠٠) تحويلة رقم (١١٨٤) أو التحويلة رقم (٨٠٢٠) أو الجوال (٠٥٣٢٣٣٠٠٠) .

## منح الجنسية

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة بأنه صدرت الموافقة المبلغة بخطاب رقم (١٨٤٥١) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ، على منح الجنسية السعودية لـ(عبد الرحمن بن حكمت بشير ياسين) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (طفلة بنت مفلح بن مسند الجمعي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٣٢٢٥٠٣) برقم الحفظ (٤٣٩٦٣) بتاريخ ٤/٢/١٤٤٠هـ ومصدرها (الرياض ٦) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (لطيف بنت مفلح بن مسند الجمعي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (منيرة بنت عبدالله بن منير الشيعفاني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٧٨٦٥٤٠) برقم الحفظ (١١٣٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٣/٩هـ ومصدرها (الرياض ٤) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (منار بنت عبدالله بن منير الشيعفاني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (عائشة بنت عايض بن فدغوش الشدادي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠١٥٩٩٨٣٣) برقم الحفظ (٦٥٧٥٨) بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٠هـ ومصدرها (الرياض ٢) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت عايض بن فدغوش الشدادي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (شبيخة بنت عايض بن فدغوش الشدادي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٠٩٦٨٤٢) برقم الحفظ (٣١٩٤٢) بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٤هـ ومصدرها (الرياض) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ميرا بنت عايض بن فدغوش الشدادي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (اريج بنت ناصر بن محمد الزيايدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١١٠٤٦٧٠٦٣) بتعديل الإسم الأول من (اريج) إلى (دانة) ليصبح الإسم بعد التعديل (دانة بنت ناصر بن محمد الزيايدي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (شذى بنت ابراهيم بن حسين صنيع) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٤٠٩٧٧٤) بتعديل الإسم الأول من (شذى) إلى (شذى) ليصبح الإسم بعد التعديل (شذى بنت ابراهيم بن حسين صنيع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (مزنه بنت عبدالله بن سويد المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٥٠٣٧٢٧) برقم الحفظ (٣١١٠٩٤) بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٠هـ ومصدرها (الرياض) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره بنت عبدالله بن سويد المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض أنه تقدم لها (عسره ابراهيم عبدالله الدلاك) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٨٩٩٢٥) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره ابراهيم عبدالله الدلاك) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض أنه تقدم لها (علوش ناصر حفيظ الصخايره الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٣٤٢٩٣٨) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (فيصل ناصر حفيظ الصخايره الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض أنه تقدم لها (وسيم سالم عامر ودعاني الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١١٠٨٦٠٤٤) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (تركي سالم عامر ودعاني الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض أنه تقدم لها (سعيد بن محمد بن عبدالله آل مساعد القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٣٦١٦٨٩) بتعديل الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (سامي بن محمد بن عبدالله آل مساعد القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(مستور سعيد مستور القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٩٨٢٣٨٨) من (مستور) إلى (تركي) ليصبح الإسم بعد التعديل (تركي سعيد مستور القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(فاطمه إبراهيم خالد الزارع) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٤٨٣٧٠٧) من (فاطمه) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير إبراهيم خالد الزارع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(غزل عواض مديب الغيداني الحربي) بالسجل المدني رقم (١١١٠١٧١٦٦) من (غزل) إلى (غزل) ليصبح الإسم بعد التعديل (غزل عواض مديب الغيداني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(نوير محمد لافي السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٨٣٩٣٣٥) من (نوير) إلى (ياسمين) ليصبح الإسم بعد التعديل (ياسمين محمد لافي السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(حارث بن صلاح بن خليفة الحمد) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨١٩٨٧٢٤) من (حارث) إلى (الحارث) ليصبح الإسم بعد التعديل (الحارث بن صلاح بن خليفة الحمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة رابغ أنه تقدم لها (حامد عطيان عطيه البلادي) بطلب تغيير الإسم الأول من (حامد) إلى (امل) ليصبح الإسم بعد التعديل (امل عطيان عطيه البلادي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٢٧٨١٤٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (خوده عيد سليمان المحمدي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٣٢٢٨٣٥٣) بتغيير الإسم الأول من (خوده) إلى (خوله) ليصبح الإسم بعد التعديل (خوله عيد سليمان المحمدي) وذلك في أساس هويتها رقم (١٢٦١٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٢هـ (سجل المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة شقراء أنه تقدم لها (عشماش بنت ناصر بن عمير الرقاص الحافي) بطلب تغيير الإسم الأول من (عشماش) إلى (نوال) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوال بنت ناصر بن عمير الرقاص الحافي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٢٤٠٤٩١) برقم الحفظ (٢٨٤٧٠) بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٢هـ، المصدر (الرياض ٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جميلة مسفر عايض آل مستور) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٤٥١٢٩٤) من (جمعه) إلى (جميلة) ليصبح الإسم بعد التعديل (جميلة مسفر عايض آل مستور) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(راشد حمد آل هجله) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٠٧١٩٣) من (قله) إلى (شبيخة) ليصبح الإسم بعد التعديل (شبيخة راشد حمد آل هجله) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(محمسنه صالح حمدان المشوي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٦٥٩٣٨) من (محمسنه) إلى (ملك) ليصبح الإسم بعد التعديل (ملك صالح حمدان المشوي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(فاطمه مفرح عفتان النفعي) من (فاطمه) إلى (فطوم) ليصبح الإسم بعد التعديل (فطوم مفرح عفتان النفعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٧٨٩٤٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(غزله محمد عبدالله الحافي العتيبي) من (غزله) إلى (غزلان) ليصبح الإسم بعد التعديل (غزلان محمد عبدالله الحافي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٥٠١١٢٨٠١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(غزلان ببشي ثنيان الشيباني العتيبي) من (غزوي) إلى (غزلان) ليصبح الإسم بعد التعديل (غزلان ببشي ثنيان الشيباني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٥٠٣٥٢٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ريم نائف صنداح المقاطي العتيبي) من (مينفه) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم نائف صنداح المقاطي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٣٢٨٦٥٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بجدة أنه تقدم لها (غصبا عبدالله احمد الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٦٤٩٥٥٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (غصبا) إلى (علياء) ليصبح الإسم بعد التعديل (علياء عبدالله احمد الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (عبده عمر محمد معقري هزازي) بالسجل المدني رقم (١١٣٣٢٨٩٧٧٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (عبده) إلى (عبد الرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبد الرحمن عمر محمد معقري هزازي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة جدة أنه تقدم لها (زرعه بنت علي بن جمعان الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٩١٠٦٦٠) بطلب تغيير الإسم الأول من (زرعه) إلى (زهره) ليصبح الإسم بعد التعديل (زهره بنت علي بن جمعان الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (هندي احمد ثابت الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٢٣٠٥٤٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (هندي) إلى (فهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (فهد احمد ثابت الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مشنه محمد سالم غزواني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٠٦٤٥٨٧) من (مشنه) إلى (اميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (اميره محمد سالم غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(أبعاد بنت لافي بن سلامة أبو تايه الحويطي) من (أبعاد) إلى (نواره) بالسجل المدني رقم (١١٦٠١٨٨٨٤١) ليصبح الاسم بعد التعديل (نواره بنت لافي بن سلامة أبو تايه الحويطي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(منيرة خلف عبدالله النادر) من (منيرة) إلى (دينا) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٦٤٧٤٩٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (دينا خلف عبدالله النادر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مكيه مبارك ناشي آل هزاع) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٢٦٥٩٩٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانا مبارك ناشي آل هزاع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رماح أنه تقدم لها (بجاء سجدى بادي الخنفرى القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢١١٧٣٢٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (بجاء) إلى (بدر) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدر سجدى بادي الخنفرى القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الغزالة أنه تقدم لها (فهيده مقبل فنيطل الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٩٨٢٢٥٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (فهيده) إلى (هدى) ليصبح الاسم بعد التعديل (هدى مقبل فنيطل الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الغزالة أنه تقدم لها (منصوره فالح نافع الخياري الرشيدى) بالسجل المدني رقم (١١٣٢٤٥٩٢٩٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (منصوره) إلى (غدير) ليصبح الاسم بعد التعديل (غدير فالح نافع الخياري الرشيدى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ينبع أنه تقدم لها (حسن حميد حمود آل نامى الشريف) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٤٥٨٩٦٨) بتغيير الاسم الأول من (حسن) إلى (الحسن) ليصبح الاسم بعد التعديل (الحسن حميد حمود آل نامى الشريف) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (٤٠٤٠٧) بتاريخ ١٤/٢٤/١٤١٦ هـ سجل (ينبع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا الجوف أنه تقدم لها (فقله بنت مجادب صبيح المديغم الكويكى) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٣٧٩٧٢٨) رقم الحفيظة (٧٠٥٨٥) بتاريخ ١٣/١٣/١٤٤١ هـ المصدر (الجوف) بطلب تغيير الاسم الأول من (أحلام) ليصبح الاسم بعد التعديل (أحلام بنت مجادب صبيح المديغم الكويكى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء أنه تقدم لها (صنوى بنت محمد بن طالب الفهيدة المري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٧٢٦٧١) رقم الملف (٢٠٨٤٣٧) بتاريخ ٢٠/١٣/١٤٣٨ هـ المصدر (الأحساء) بطلب تغيير الاسم الأول من (صنوى) إلى (صوى) ليصبح الاسم بعد التعديل (صوى بنت محمد بن طالب الفهيدة المري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بخميس مشيط أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(نور محمد ناصر القريبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥١٤٣٢١٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور محمد ناصر القريبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة تبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(تمام حماد عودة النشرة العطوي) من (تمام) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره حماد عودة النشرة العطوي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٤٨٠٤٢٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (خميسه عوض يحيى العيسى) بطلب تغيير الاسم الأول من (خميسه) إلى (شهد) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦١٣٩٠٧٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد عوض يحيى العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (وجيا محمد حمود العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (وجيا) إلى (سلمى) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمى محمد حمود العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٣٠٤٧٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر أنه تقدم لها (عفاية سعود بداح المصايرى الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٧٦٩٣٦٦) بتغيير الاسم الأول من (عفاية) إلى (ملائه) وأساس حفيظة رقم (٢٤٤١) في ١٨/١٠/١٤٣٨ هـ (سجل السليل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم لها (غزيل ضبيب سفر الغريبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٦٣٧٤٥٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (غزيل) إلى (غزلان) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزلان ضبيب سفر الغريبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل ٢ أنه تقدم لها (منيفه حمود ذعار العلي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٦٦٧٥٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (منيفه) إلى (نوفه) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوفه حمود ذعار العلي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل ٢ أنه تقدم لها (منيفه حمود عيادة الشمري) بالسجل المدني رقم (١١١٨١٠١٥٣٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (منيفه) إلى (مي) ليصبح الاسم بعد التعديل (مي حمود عيادة الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(شغله حسن يحي آل علي صميلى) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٣٩٦٤٤٤) من (شغله) إلى (فرح) ليصبح الاسم بعد التعديل (فرح حسن يحي آل علي صميلى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبيل بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مايه مازن مرزوق العبيدي) بالسجل المدني رقم (١١٣٣٠٣٢٠٩٤) من (مايه) إلى (مايا) ليصبح الاسم بعد التعديل (مايا مازن مرزوق العبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبيل بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(منيره مناحي ناصر السبيعي) بالسجل المدني رقم (١١٢٤٦٩٦٢٦٩) من (منيره) إلى (الجازي) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجازي مناحي ناصر السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالجبيل بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(عبدع محمد يحي مدخلي) بالسجل المدني رقم (١١١٦٨٨٨١٣٠) من (عبدع) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز محمد يحي مدخلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية - الخبر ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(صالحه عوض علي آل ربوع اليامي) من (صالحه) إلى (سارا) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٣٩٦١٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارا عوض علي آل ربوع اليامي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مفلح سعد عبدالله العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٠٨١٢٤١) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد سعد عبدالله العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(ظيف الله شارد يوسف العاصري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٧١٦٠٠٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (ضيف الله شارد يوسف العاصري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(منعاء عبدالله بن شمرخ الشيبان العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٢١١٩٤) من (منعاء) إلى (منى) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى عبدالله بن شمرخ الشيبان العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول ل(رحيبه حمود حسين آل سعد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٤٤٨٩٤٦) من (رحيبه) إلى (وجدان) ليصبح الاسم بعد التعديل (وجدان حمود حسين آل سعد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول ل(سعيدة محمد سالم آل هجنه العيسى) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٣٨٠٩٨٥) من (سعيدة) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره محمد سالم آل هجنه العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(رفضة بنت عواد بن معيوف العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٨٠٥٥٣٨) يرقم الحفظ (٣١٥٠٣٠) بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٥ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزلان بنت عواد بن معيوف العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٥ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(صالحه زايد عبدالله البركاتي الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٢٠٦٤١) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره زايد عبدالله البركاتي الزبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الاسم الأول ل(طارق بن صالح بن محمد الجعدي) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٩٤١٨٠٠) من (طارق) إلى (طارق) ليصبح الاسم بعد التعديل (طارق بن صالح بن محمد الجعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(رسيله رفاعي سند المرشدي العتيبي) من (سهيله) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره رفاعي سند المرشدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٧٠٩٠١٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مطره حمدان حمد الشلوي) من (مطره) إلى (مشاعل) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٥٢٥٦٥٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل حمدان حمد الشلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(ولاء بنت صالح بن عبدالله العمر) من (ولاء) إلى (لولو) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٤٥٣٧٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (لولو بنت صالح بن عبدالله العمر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.



## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا أنه تقدم لها (حمصه رشيد سعيد الرويلي) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٩٣٨٩٧٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (حمصيه) إلى (غنى) ليصبح الإسم بعد التعديل (غنى رشيد سعيد الرويلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة تيماء أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لراعشه فلاح سليمان السهلي العنزي من (عشبه) إلى (شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد) فلاح سليمان السهلي العنزي بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٤٧٥٩٦٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (سفيره سافر سويفر الكامل الفارحي) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٦٠٦٦٧٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (سفيره) إلى (منيره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٨٤٦٨٥) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (مسعد مستور مصوى المقاطي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٩٤٢١٢٥) بطلب تعديل الإسم الأول من (مسعد) إلى (عزيز) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٣٨٦٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(سمهه عبدهه احمد ال جحيش الشهري) من (سمهه) إلى (فجر) ليصبح الإسم بعد التعديل (فجر عبدهه احمد ال جحيش الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٩٦٤٦٦٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(شرعاء حمد علي العبيدي) من (شرعاء) إلى (شروق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شروق حمد علي العبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٦١٠٧٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(حبه سلمان فرحان العليي المالكي) من (حبه) إلى (حنين) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنين سلمان فرحان العليي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٢٠٢٤٦٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(ورديه سعد حميدي آل فرح القحطاني) من (ورديه) إلى (ورد) ليصبح الإسم بعد التعديل (ورد سعد حميدي آل فرح القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٩٠٠٧١٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (منيره بنت مطر بن حسين الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٤١٨١) رقم الحفظ (٤٤٣٢٢) مصدرها (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (منيره) إلى (جمانه) ليصبح الإسم بعد التعديل (جمانه بنت مطر بن حسين الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (منيره بنت سعيد بن احمد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٩٨٣٢٠) رقم الحفظ (٩١١٧٨) مصدرها (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (منيره) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل بنت سعيد بن احمد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (علاء بنت مبارك بن صولح الجعيد) بالسجل المدني رقم (١١١٣١٧٥٤١) رقم الحفظ (١١٩٩٣) مصدرها (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (علاء) إلى (علا) ليصبح الإسم بعد التعديل (علا بنت مبارك بن صولح الجعيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول ل(هديل محمد احمد العبداه) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٨٠٤٢٨٧) من (هديل) إلى (إيلاف) ليصبح الإسم بعد التعديل (إيلاف محمد احمد العبداه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة أنه تقدم لها (رحمه حسن سالم آل هجهه العيسى) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٤١٥٤٥٨) بطلب تغيير الإسم الأول من (رحمه) إلى (ندى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى حسن سالم آل هجهه العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة أنه تقدم لها (منير فلاح فرحان العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٧٥٦٣٩) بطلب تغيير الإسم الأول من (منير) إلى (منار) ليصبح الإسم بعد التعديل (منار فلاح فرحان العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة أنه تقدم لها (رحمه عبديه بساط الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥١٠٨٣٧١) بطلب تغيير الإسم الأول من (رحمه) إلى (رانيا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رانيا عبديه بساط الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة أنه تقدم لها (عائشه فالح رشيد السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٧٤٧٩٦٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (عائشه) إلى (دانه) ليصبح الإسم بعد التعديل (دانه فالح رشيد السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (فلحاء عبيد الله سليم العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٧٤٧٤٧١٩) بطلب تغيير الإسم الأول من (فلحاء) إلى (منى) ليصبح الإسم بعد التعديل (منى عبيد الله سليم العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (متعبه عوض يحيى العيسى) بطلب تغيير الإسم الأول من (متعبه) إلى (نوره) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦١٣٩٠٥٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره عوض يحيى العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (اشراف محمد محسن الفريدي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٥٢٨٥٥٤) برقم الحفيظة (٤٤٨١٠) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (اشراف) إلى (أشواق) ليصبح الإسم بعد التعديل (أشواق محمد محسن الفريدي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (شجاع نجاء سند الوعلائي العرماني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٩٤٧١٦٣) برقم الحفيظة (٦٦٨٨٧) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (شجاع) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن نجاء سند الوعلائي العرماني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (شريفه عبدالرحمن عبدالعزيز السيف) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٦٠٨٨٧) برقم الحفيظة (١٠٥٥٥) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (شريفه) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق عبدالرحمن عبدالعزيز السيف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (ذبحه عبدهه عايش قلادي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٠٩٨٧٤٥١٠) برقم الحفيظة (٦) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (ذبحه) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها عبدهه عايش قلادي الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (سليمه مبروك عوض القلادي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٩٧١٠٥٦) برقم الحفيظة (٤٧٩٥١) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (سليمه) إلى (ميان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميان مبروك عوض القلادي الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (عواض عبدالرحمن ابراهيم البدراني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٩٩٥٢٩٩) برقم الحفيظة (٢١٥١٠) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (عواض) إلى (حمد) ليصبح الإسم بعد التعديل (حمد عبدالرحمن ابراهيم البدراني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة شروره أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(ساتره حسن مداوي الحريصي) بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٤٣٣٤٢) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٦٩٥٧٠) من (ساتره) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره حسن مداوي الحريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة شروره أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(وعله مجبوحت حمد الهدي) بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٤٣٩٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ بالسجل المدني رقم (١٠٥٩١٨٦٨٤٩) من (وعله) إلى (وعد) ليصبح الإسم بعد التعديل (وعد مجبوحت حمد الهدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش أنه تقدم لها (شقراء حسن عيسى واصلي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٠٥١٩٨٠) بتغيير الإسم الأول من (شقراء) إلى (أحلام) ليصبح الإسم بعد التعديل (أحلام حسن عيسى واصلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها (سالمه محمد سالم العماري القرني) بطلب تغيير الإسم الأول من (سالمه) إلى (سماء) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣١٣٦٤٧) ليصبح الإسم بعد التعديل (سماء محمد سالم العماري القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (حمزيه كديس مفرح آل جبهان الحليسي) بطلب تغيير الإسم الأول من (حمزيه) إلى (حنين) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٥٩٥٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنين كديس مفرح آل جبهان الحليسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالخرمة أنه تقدم لها (رجساء حمد مسفر الثوري السبيعي) بطلب تغيير الإسم الأول من (رجساء) إلى (رجاء) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠١٧٧٧٥٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (رجاء حمد مسفر الثوري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببعون الجواء أنه تقدم لها (شاكر احمد عبدالعزيز المهوس) بالسجل المدني رقم (١١١٧٠٣٦٨٣٧) برقم الحفيظة (١٤٣٢١٧) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (شاكر) إلى (خالد) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد احمد عبدالعزيز المهوس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء أنه تقدم إليها (فوطه بنت محمد جابر حسن) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦١٦٤٠٤٠) رقم الملف (٤٨٥٦٤) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ. المصدر (الأحساء) بطلب تغيير الإسم الأول من (فوطه) إلى (عائشه) ليصبح الإسم بعد التعديل (عائشه بنت محمد جابر حسن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء أنه تقدم إليها (نحاء بنت بلال بن مسفر القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٠٤٥٣٩) رقم الملف (٩٦٧٧٣) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ. المصدر (الرياض) بطلب تغيير الإسم الأول من (نحاء) إلى (نهى) ليصبح الإسم بعد التعديل (نهى بنت بلال بن مسفر القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(خضراء جابر سعيد آل صالح القحطاني) من (خضراء) إلى (عائشه) ليصبح الإسم بعد التعديل (عائشه جابر سعيد آل صالح القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٥٩٢٣٩٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البحيرة أنه تقدم إليها (كاديه محجري عوض آل عوض البارقي) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٢٠٥٩٢٤) بطلب تغيير الإسم الأول من (كاديه) إلى (كادي) ليصبح الإسم بعد التعديل (كادي محجري عوض آل عوض البارقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الوجه أنه تقدم إليها (زهية علي علي العازبي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٤٦٥٤٨١) بطلب تغيير الإسم الأول من (زهية) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير علي علي العازبي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبج عريش أنه تقدم لها (مرامه محمد احمد معشي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٩٧٣٨٦٤) بتغيير الإسم الأول من (مرامه) إلى (مرام) ليصبح الإسم بعد التعديل (مرام محمد احمد معشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش أنه تقدم لها (معيض مفرح سلمان الجذمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣١٩٩٣٩٢) بتغيير الإسم الأول من (معيض) إلى (خالد) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد مفرح سلمان الجذمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبج عريش أنه تقدم لها (دهماء عبدالله حسن دهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٥٢٩٣١٠) بتغيير الإسم الأول من (دهماء) إلى (ندى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى عبدالله حسن دهلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجازان ٢ بالمواقة على تغيير الإسم الأول لـ(خيره أحمد قاسم الودعاني) بالسجل المدني رقم (١١١٤٧٧٢٥٣) من (خيره) إلى (خيال) ليصبح الإسم بعد التعديل (خيال أحمد قاسم الودعاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدائع أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عباده مزروق علي الحربي) من (عباده) إلى (عباد) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨١١٦٥٣٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (عباد مزروق علي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدائع أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مطيرة ساير عبيده التومي الشمري) من (مطيرة) إلى (وفاء) بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٨٧٧١٨٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (وفاء ساير عبيده التومي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة النغدة أنه تقدم لها (شاه مهدي شعوان الخيري الناشري) بطلب تغيير الإسم الأول من (شاه) إلى (ساره) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٥٠٦٨٨٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره مهدي شعوان الخيري الناشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (عليته بن حسين عليته المهيمزي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٠٣٩٦٨٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (عليته) إلى (خالد) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد بن حسين عليته المهيمزي الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (مبروكه عثمان فلاح البركه) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٦٩٠٧٧٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (مبروكه) إلى (مرام) ليصبح الإسم بعد التعديل (مرام عثمان فلاح البركه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (مقيمه طعيسان عوض السويدي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٥٢٦٦٨) بطلب تغيير الإسم الأول من (مقيمه) إلى (ديما) ليصبح الإسم بعد التعديل (ديما طعيسان عوض السويدي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (جوزاء فارس صمصع الشمري) بطلب تغيير الإسم الأول من (جوزاء) إلى (جود) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٣١٤٩٨٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (جود فارس صمصع الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالمواقة على طلب (موضي بدر عبدالرحمن أبالصافي) بتغيير الإسم الأول من (موضي) إلى (ميلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميلا بدر عبدالرحمن أبالصافي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٧٥٧٨٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة أنه تقدم إليها (فاطمه ابراهيم بن ابراهيم مكري الأمير) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٨٠٥٥٧٩) بطلب تغيير الإسم الأول من (فاطمه) إلى (بدور) ليصبح الإسم بعد التعديل (بدور ابراهيم بن ابراهيم مكري الأمير) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (رشيدان جبل فرج الحمادي السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٧٧٠٩٢٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (رشيدان) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن جبل فرج الحمادي السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (مستور احمد عبدالله العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٥٥٦٩٠٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (مستور) إلى (ياسر) ليصبح الإسم بعد التعديل (ياسر احمد عبدالله العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (عايد احمد عطيه الحليس المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤١٢٨٠٢٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (عايد) إلى (رائد) ليصبح الإسم بعد التعديل (رائد احمد عطيه الحليس المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (طالع احمد شامي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٥٥٥٥٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (طالع) إلى (صالح) ليصبح الإسم بعد التعديل (صالح احمد شامي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (هديه شليان خليفة المعدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٢٧٣٧٠٩) بطلب تغيير الإسم الأول من (هديه) إلى (هديل) ليصبح الإسم بعد التعديل (هديل شليان خليفة المعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (روان علي سالم الحباشله الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٧٥٥٢٤) بطلب تغيير الإسم الأول من (روان) إلى (جنى) ليصبح الإسم بعد التعديل (جنى علي سالم الحباشله الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (نوره ذياب حمادي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٠٨٨١١٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (نوره) إلى (نور) ليصبح الإسم بعد التعديل (نور ذياب حمادي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة جدة أنه تقدم لها (عليه بنت علي بن عبدالله الكثيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٨٨٩٥٦٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (عليه) إلى (علا) ليصبح الإسم بعد التعديل (علا بنت علي بن عبدالله الكثيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة جدة أنه تقدم لها (هنديته بنت احمد بن اسماعيل شاقق) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٩٢٣٣٩٩) رقم الحفيظة (٦٣٤٨٧) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ. المصدر (جدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (هنديته) إلى (هنادي) ليصبح الإسم بعد التعديل (هنادي بنت احمد بن اسماعيل شاقق) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (أيمن محمد عبدالله الجحبي) بالسجل المدني رقم (١١١٦٣١٥٩٥١) رقم الحفيظة (٩٣٧٨) المصدر (بريدة ٢) بتغيير الإسم الأول من (أيمن) إلى (عبدالله) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالله محمد عبدالله الجحبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (ردعه محمد الجابري العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٣٢٤٣١٨) رقم الحفيظة (٥٥٦٢) المصدر (بريدة ٢) بتغيير الإسم الأول من (ردعه) إلى (مريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (مريم محمد الجابري العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (هيله عبدالعزيز صالح الشقير) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٨٨١٥٩٥) رقم الحفيظة (٤٧١٥٦) المصدر (بريدة) بتغيير الإسم الأول من (هيله) إلى (مسك) ليصبح الإسم بعد التعديل (مسك عبدالعزيز صالح الشقير) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة عيون الجواء أنه تقدم لها (فلحاء بنت علي بن رجا المرواني الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٤٧١٩١٤) بتغيير الإسم الأول من (فلحاء) إلى (فرح) ليصبح الإسم بعد التعديل (فرح بنت علي بن رجا المرواني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة عنيزة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(موشيه قاضي راشد المطيري) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره قاضي راشد المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٤٠٢٤٣٧) المصدر (عنيزة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (معيض عبدالله محمد آل موسى الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٠١٠٠٣) بتغيير الإسم الأول من (معيض) إلى (سلطان) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلطان عبدالله محمد آل موسى الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (عباده علي مسفر آل حبقان الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٧٨١٨٧٣) بتغيير الإسم الأول من (عباده) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير علي مسفر آل حبقان الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعدى عبدالله سعيد آل ذياب الحارثي) من(سعدى) إلى(الهونف) ليصبح الإسم بعد التعديل (الهونف عبدالله سعيد آل ذياب الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١٢١٥٧٨٤٠٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النبهانية أنه تقدم لها (سهل غالب عبيد الديري) بطلب تغيير الإسم الأول من(سهل) إلى(سحاب) ليصبح الإسم بعد التعديل (سحاب غالب عبيد الديري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧١٨٩٧٠٩) رقم الحفيظة (٩٨٦١) المصدر (النبهانية) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المذنب أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عبد بن غازي بن مهذل العوني المطيري) من (عبد) إلى (عبد الرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبد الرحمن بن غازي بن مهذل العوني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٢٧٠١٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(رفندي بن عايش بن عواش الرشيدى) من(رفندي) إلى(فهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (فهد بن عايش بن عواش الرشيدى) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٤٩٦٩١٩) برقم الملف (٥٤٤٢٧) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ (سجل عنيزة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(رفعه بنت ابراهيم بن محمد ابوعشي) من (رفعه) إلى (منى) ليصبح الإسم بعد التعديل (منى بنت ابراهيم بن محمد ابوعشي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٩٠٤٩٤٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (تفاحه معيصب جابر المعيصبي الغوي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٩٣٠٠١) بطلب تعديل الإسم الأول من(تفاحه) إلى(عبيد) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٤٥٨٣) في ١٤٤٠/١/٦هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة(١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عبد علي ابراهيم آل القفعي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٣٧٧٨٦٠) بطلب تعديل الإسم الأول من(عبد) إلى(عبد الرحمن) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٩٤٨١٤٧) في ١٤٤١/٤/٢٩هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (مشقلية طامي عمر آل صالح الشرقي) بطلب تغيير الإسم الأول من(مشقلية) إلى(مشاعل) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣١١٤٤١) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاعل طامي عمر آل صالح الشرقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٨٠٨٨٧٦) في ١٤٤١/٤/١٢هـ لـ(حاصل محمد علي آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٢٣١٣٣٩) من(حاصل) إلى(عبدالله) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٩٦٠٨٠٤) في ١٤٤١/٥/٣هـ لـ(عوضه علي قريش القرني الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٥٧٥٩٠٧) من(عوضه) إلى(ندى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٩٦١٦٢٠) في ١٤٤١/٥/٣هـ لـ(مهدي مسفر علي آل شان القططاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٧٧٢١٤٥) من(مهدي) إلى(دلال) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٩٣٠٥٠٣) في ١٤٤١/٤/٢٧هـ لـ(عقبه هادي بن صالح آل شمالان) بالسجل المدني رقم (١١٢٥٧٨٩٧٩) من(عقبه) إلى(العوده) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٩٠٥١١٢) في ١٤٤١/٤/٢٥هـ لـ(امنه يحي بن حسن آل شيبان) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٧٢٦١٠) من(امنه) إلى(امينه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالموافقة على طلب (عمشى بندر محمد المراغه) بتغيير الإسم الأول من (عمشى) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل بندر محمد المراغه) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٠٦١٥٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم لها (سعيد صالح حبيب الحارثي) بطلب تغيير الإسم الأول من(سعيد) إلى(شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد صالح حبيب الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١٨٢٣٣٣٨٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالأحساء أنه تقدم لها (ابراهيم عبدالله صالح الحجوي) بالسجل المدني رقم (١٠١٨١٧٣٥٢٤) رقم الملف (١١٠٤٩٨) بتاريخ ١٤٠٧/١/٦هـ المصدر (الأحساء) بطلب تغيير الإسم الأول من (ابراهيم) إلى (تركي) ليصبح الإسم بعد التعديل (تركي عبدالله صالح الحجوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١٩٨١٧٥٠) في ١٤٤١/٥/٥هـ لـ(ساميه حسن محمد زحيفه آل زمانان) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٩٨٥٨٩٦) من(ساميه) إلى(مزون) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (صالحه عبدالله زبيدي القرني السهيبي) بطلب تغيير الإسم الأول من(صالحه) إلى(سمر) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٩٣٧٦٩١) ليصبح الإسم بعد التعديل (سمر عبدالله زبيدي القرني السهيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجازان ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(صالحه احمد قاسم الودعاني) بالسجل المدني رقم (١١١٤٧٥٧٢٥٣) من(صالحه) إلى(ليا) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليا احمد قاسم الودعاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (فوزيه عبدالله سعود البدراني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٠٧٢٩٧٥) برقم الحفيظة (٢٩٠٨٣) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من(فوزيه) إلى(فوز) ليصبح الإسم بعد التعديل (فوز عبدالله سعود البدراني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (وضى بنت حمدان بن سليم الكلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣١٤٦٥٨٥) رقم الحفظ (١٠٣٩٢٩) المصدر (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (وضى) إلى (مهدي) ليصبح الإسم بعد التعديل (مهدي بنت حمدان بن سليم الكلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (وضى بنت مسفر بن ديبان الربيعي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٦٨٥٩١٠) رقم الحفظ (٣٣٨٦٧) المصدر (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (وضى) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق بنت مسفر بن ديبان الربيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (سعد بنت حميد بن محمد المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٥١٦٥٧٦١٥) رقم الحفظ (٦٦١٠٠) المصدر (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (سعد) إلى (سحر) ليصبح الإسم بعد التعديل (سحر بنت حميد بن محمد المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (حمدة بنت عزيز بن عايش النعطي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٤٥٥٤٢٣) رقم الحفظ (١٩٤٦٦٢) المصدر (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (حمدة) إلى (حنين) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنين بنت عزيز بن عايش النعطي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم لها (شريفه بنت صالح بن جعمان الرقابي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٣٢٨١٥٢) رقم الحفظ (١٣٢٣٧) المصدر (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (شريفه) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق بنت صالح بن جعمان الرقابي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رياض الخبراء أنه تقدم لها (جزوء بنت دويرج عسم الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٠٤٤٢٨٠) بطلب تغيير الإسم الأول من(جزوء) إلى(جوري) ليصبح الإسم بعد التعديل (جوري بنت دويرج عسم الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مقتله سعيد حسن البديوي العنزي) من (مقتله) إلى (غندوره) ليصبح الإسم بعد التعديل (غندوره سعيد حسن البديوي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٨٤٩٧٧٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## خادم الحرمين الشريفين يصل إلى الرياض قادماً من سلطنة عمان



الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سظام بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبد العزيز أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبد العزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبد العزيز.

كما وصل في معية خادم الحرمين الشريفين، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكر، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبد العزيز السالم، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري، ومعالي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين المهندس ناصر بن عبدالرزاق النقيسي.

حفظ الله خادم الحرمين في سفره وإقامته.

### الرياض - واس

وصل بحفظ الله وراعيته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠م، إلى الرياض قادماً من سلطنة عمان، بعد أن قدم رعاه الله، واجب العزاء والمواساة في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله.

وكان في استقبال خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بمطار قاعدة الملك سلمان الجوية، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي بندر بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي فيصل بن عبد العزيز بن عياف أمين منطقة الرياض، وأصحاب المعالي الوزراء وقادة القطاعات العسكرية.

وقد وصل في معية خادم الحرمين الشريفين كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي

## ولي العهد يلتقي رئيس الوزراء الياباني

ومعالي مستشار الأمن القومي شيغيرو كيتامورا، والأمين التنفيذي لدولة رئيس الوزراء ومستشار خاص لدولته تاكايما إيماي، وسفير اليابان لدى المملكة تسوكاسا إيهورا، ومعالي النائب الأعلى لوزير الخارجية للشؤون السياسية تاكايكو موري، ومعالي النائب الأعلى لوزير الخارجية كينجي كاناسوجي، ومعالي النائب الأعلى لوزير الاقتصاد والتجارة والصناعة شيغيهيرا تاناكا، والأمين التنفيذي لرئيس الوزراء هيروشي سوزوكي، والمدير العام لشؤون الشرق الأوسط وأفريقيا بوزارة الخارجية كاتشو هيكو تاكاهاشي، ومدير مكتب الشرق الأوسط الثاني أكيبهرو تسوجي.

وعقب اللقاء، عقد سمو ولي العهد ورئيس الوزراء الياباني جلسة مباحثات رسمية، جرى خلالها تبادل الأحاديث حول العلاقات الثنائية، وبخاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والثقافية بما فيها أوجه التعاون وفق الرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠، إلى جانب استعراض وجهات النظر في عدد من المسائل الإقليمية والدولية.

وكان دولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي والوفد المرافق له قد وصل العلا في وقت سابق من اليوم نفسه.

وكان في استقباله لدى وصوله مطار الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز الإقليمي بالعلا، صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة محافظ الهيئة الملكية لحافظة العلا، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس الجانب السعودي للمجموعة المشتركة للرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠ الأستاذ محمد بن مزيد التويجري "الوزير المرافق".



الاقتصاد والتخطيط رئيس الجانب السعودي للمجموعة المشتركة للرؤية السعودية اليابانية ٢٠٣٠ الأستاذ محمد بن مزيد التويجري (الوزير المرافق)، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليابان نايف بن مرزوق الفهادي.

كما حضره من الجانب الياباني، معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ناوكي أوكادا، ومعالي مستشار خاص لدولة رئيس الوزراء مينورو كيهارا،

الأمير خالد بن سلمان بن عبد العزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فهد بن عبد العزيز نائب أمير منطقة نجران، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة محافظ الهيئة الملكية لحافظة العلا، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة والاستثمار الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير

### العلا - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في العلا يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢٠م، دولة رئيس وزراء اليابان شينزو آبي.

وقد صافح الرئيس الياباني فور وصوله المخيم الشتوي مستقبلياً من أصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب المعالي الوزراء، وسط ترحيب من الفرق الشعبية التي قدمت عروضاً فنية من التراث الشعبي الذي يقام في المناسبات السعودية قديماً.

وخلال جلستهما في "بيت الشعر" اطلع الرئيس الياباني على التراث والثقافة السعودية الأصيلة.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلمان بن عبد العزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سظام بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن تركي بن فيصل بن تركي بن عبد العزيز نائب أمير منطقة القصيم، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبد العزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن طلال بن سعود بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن سلمان بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي

## وزير الطاقة يفتح أعمال مؤتمر تقنية البترول الدولي ٢٠٢٠

وجمعية الجيوفيزيائيين الاستكشافية (SEG)، وجمعية مهندسي البترول (SPE).

ويأتي موضوع مؤتمر هذا العام بعنوان "نحو رؤية مزدهرة.. عصر جديد للطاقة"، وهو انعكاس لرؤية المملكة ٢٠٣٠، حيث يستعرض الجهود المستمرة في صناعة النفط لجعل رؤية الطاقة العالمية ورؤية المملكة حقيقة واقعية، حيث تتمتع المملكة العربية السعودية بأبهر احتياطي البترول في العالم، كما تحتل موقعاً فريداً يلتقي عند النقطة التجارية والثقافية لأوروبا وأفريقيا وآسيا، مما يجعل المملكة موقعاً مهماً ومناسبا لواجد من أكبر المؤتمرات الدولية وأكثرها شهرة في هندسة البترول.

وعدد من المختصين في قطاع البترول والغاز على نطاق واسع هذا المؤتمر الدولي في تكنولوجيا البترول ٢٠٢٠ فرصة فريدة لنشر التقنيات في هذا المجال وتبادل المعرفة على نطاق عالمي بطريقة متكاملة.

عقب ذلك تجول صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، في المعرض المصاحب لأعمال المؤتمر والتعرف على الشركات المشاركة.



وتوجه الرميان في كلمته بأهمية انطلاق هذا المؤتمر الذي يعكس هذه الصناعة في المملكة لمدة عقد من الزمن، مشدداً على أهمية الحفاظ على مصادر الطاقة وتأمين تصديرها على المستوى العالمي بشكل آمن.

ويشهد المؤتمر والمعرض الدولي الذي ترعاه أربع منظمات وجمعيات صناعية وهي: الجمعية الأمريكية لجيولوجيا البترول (AAPG)، والرابطة الأوروبية لعلماء الجيولوجيا والمهندسين (EAGE)،

والمتمثلة في رؤية المملكة ٢٠٣٠، مرحباً في الوقت نفسه بجميع المشاركين والمحدثين في أعمال المؤتمر.

يديره رجب معالي رئيس مجلس إدارة أرامكو السعودية، انطلاق أعمال المؤتمر لأول مرة في المملكة العربية السعودية وتستضيفه أرامكو السعودية، مؤكداً أن مؤتمر تقنية البترول الدولي ٢٠٢٠ يسلط الضوء على صناعة الطاقة والجوانب العلمية في هذا الجانب.

### الدمام - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، يوم الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٠م، أعمال الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدولي لتقنية البترول IPTC 2020، الذي تستضيفه أرامكو السعودية على مدى ثلاثة أيام، وذلك في مركز معارض الظهران الدولية إكسبو بالدمام.

ويسلط المؤتمر والمعرض الدولي الذي شهد حضور معالي رئيس مجلس إدارة أرامكو السعودية الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، ورئيس الشركة وكبير إدارييها التنفيذيين المهندس أمين بن حسن الناصر، وعدد من المسؤولين والمختصين في مجال الطاقة من مختلف دول العالم، ويعقد للمرة الأولى في المملكة العربية السعودية، على تخصصات النفط والغاز من خلال مشاركة أكثر من ٨٠٠٠ متخصص في هذا الجانب.

وأشاد صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز وزير الطاقة، خلال كلمته بتكريم المؤتمر والمشاركين عليه، مؤكداً أن أعمال مؤتمر تقنية البترول الدولي ٢٠٢٠، تتسجم مع رؤية سمو ولي العهد

## الملك وولي العهد يهنئان رئيس الوزراء الإسباني

الرياض - واس

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة السيد بيدرو سانتشيز، بمناسبة أدائه اليمين الدستورية رئيساً للوزراء في مملكة إسبانيا. وأعرب سمو ولي العهد عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والصحة لدولته، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب مملكة إسبانيا الصديق.

للوزراء في مملكة إسبانيا. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والتجاح لدولته، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب مملكة إسبانيا الصديق. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لدولة السيد بيدرو سانتشيز، بمناسبة أدائه اليمين الدستورية رئيساً

### بيان من الديوان الملكي:

## الملك وولي العهد يعزيان العائلة المالكة والشعب العماني في وفاة السلطان قابوس

الرياض - واس

وأكد خادم الحرمين الشريفين سمو ولي العهد حفظهما الله، أن المملكة العربية السعودية وشعبها، إذ يشاطرون الأشقاء في عُمان أحزانهم، ليسألون الله العلي القدير أن يلهم الأسرة الكريمة والشعب العُماني الشقيق الصبر والسلوان في هذا المصاب الجلل، وأن يديم على سلطنة عُمان وشعبها الشقيق الأمن والاستقرار والرخاء والازدهار.. "إنا لله وإنا إليه راجعون".

حفظهما الله، نبأ وفاة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور سلطان عُمان، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.. وأعربا أيدهما الله، عن خالص التعازي وصادق المواساة للعائلة المالكة الكريمة في سلطنة عُمان، وللشعب العُماني الشقيق، وللأمة العربية والإسلامية في وفاة قائد سلطنة عُمان ومؤسس نهضتها الحديثة، الذي رحل إلى جوار ربه بعد أن أتم مسيرة الإنجازات والعبء والبناء.

صدر عن الديوان الملكي يوم السبت ١٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق

١١ يناير ٢٠٢٠ م، البيان التالي:

بيان من الديوان الملكي

ببالغ الحزن والأسى تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

## الملك وولي العهد يعزيان سلطان عمان ويباركان توليه مقاليد الحكم

الرياض - واس

سمو ولي العهد: "تلقيت ببالح الحزن والأسى نبأ وفاة المغفور له بإذن الله، جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله، وأسأل الله أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدم لشعبه وأمتة".

وأضاف سمو ولي العهد قائلاً: "أبارك لجلالتكم توليكم مقاليد الحكم في سلطنة عُمان الشقيقة، سائلاً المولى لكم دوام التوفيق والسداد في إكمال مسيرة ما قام به الراحل من جهود لتطوير ونهضة سلطنة عمان، متمنياً للشعب العماني الشقيق المزيد من التقدم والرخاء في ظل قيادتكم الرشيدة، والله يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سمع مجيب".

وأن يسد خطاكم لمواصلة المسيرة التي بدأها المغفور له بإذن الله تعالى، وأن يديم على جلالتمك موقور الصحة والعافية وعلى سلطنة عُمان نماءها وتطورها وازدهارها بما يحقق تطلعات الشعب العماني في ظل قيادتكم الحكيمة، وتطلع إلى العمل مع جلالتمك لما فيه خير البلدين والشعبين الشقيقين، والله يحفظكم من كل سوء ومكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لجلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان، في وفاة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله، وقال الملك المغدى: "تلقينا بأسى بالغ نبأ وفاة المغفور له بإذن الله، جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله، وندعو الله العلي القدير أن يتغمد أختنا بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته وأن يلهمكم الصبر والسلوان".

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لجلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان، في وفاة جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله، كما بارك لجلالته توليه مقاليد الحكم في بلاده. وقال الملك المغدى: "تلقينا بأسى بالغ نبأ وفاة المغفور له بإذن الله، جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله، وندعو الله العلي القدير أن يتغمد أختنا بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته وأن يلهمكم الصبر والسلوان". وأضاف أيده الله، قائلاً: "تبارك لجلالتكم توليكم مقاليد الحكم في سلطنة عُمان الشقيقة، ونسأل الله أن يمدكم بعونه وتوفيقه،

## •• ويعزيان رئيس أوكرانيا

الرياض - واس

الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس فلاديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، إثر حادثة طائرة الركاب الأوكرانية، وما نتج عنها من وفيات. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ حادثة طائرة الركاب الأوكرانية، وما نتج عنه من وفيات، وأعرب لفخامتكم وذوي الضحايا عن أحر التعازي وصادق المواساة".

طائرة الركاب الأوكرانية، وما نتج عن ذلك من وفيات، وإتنا إذ نشارك فخامتكم وذوي الضحايا ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وصادق المواساة، وأن لا تروا أي مكروه". كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس فلاديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، إثر حادثة طائرة الركاب الأوكرانية، وما نتج عنها من وفيات. وقال الملك المغدى: "علمنا نبأ حادثة

## الملك يتسلم أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة



بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس  
الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي  
رئيس الديوان الملكي الأستاذ فهد بن محمد العيسى، ومعالي رئيس  
المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي رئيس الحرس  
الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري، ووكيل وزارة الخارجية  
لشؤون المراسم عزام بن عبدالكريم القين.

الرياض - واس

تسلّم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
حفظه الله، يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٨ يناير  
٢٠٢٠ م، أوراق اعتماد عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة، سفراء  
معتددين لدولهم لدى المملكة.

فقد تسلّم أيده الله، أوراق اعتماد كل من: سفير جمهورية كوستاريكا  
فرانسيسكو شاكون هيرنانديز، وسفير جمهورية تشيلي خورخي  
داكاريت، وسفير جمهورية كوسوفا لوليزم مبيكو، وسفير جمهورية المجر  
بالاش شلماسي، وسفيرة جمهورية الجبل الأسود دوشانكا جينيتش،  
وسفير جمهورية تنزانيا علي جابر مواديني، وسفير الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية سيدي عالي سيدي عالي، وسفير جمهورية موريشوس شوكت  
علي سوذهن.

وقد رحب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،  
بالسفراء في المملكة العربية السعودية، وحملهم أيده الله، نقل تحياته  
لأصحاب الفخامة قادة دولهم، متمنياً لهم التوفيق في مهامهم.  
من جهتهم، نقل السفراء تحيات قادة دولهم لخادم الحرمين الشريفين،  
مؤكدين حرصهم على تعزيز العلاقات بين دولهم والمملكة.  
وقد أجزيت للسفراء المراسم المعتادة في مثل هذه المناسبة.  
حضر مراسم تسليم أوراق اعتماد السفراء، صاحب السمو الأمير فيصل

## خادم الحرمين الشريفين يجري اتصالاً هاتفياً برئيس الوزراء الأسترالي

الرياض - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١٤ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق  
٩ يناير ٢٠٢٠ م، بدولة رئيس وزراء أستراليا سكوت موريسون.

وأكد خادم الحرمين الشريفين خلال الاتصال، وقوف المملكة إلى جانب  
أستراليا في الظروف الصعبة لمواجهة حرائق الغابات التي تشهدها  
أستراليا حالياً، واستعداد المملكة لتقديم المساعدة الممكنة لتجاوز  
أستراليا هذه الكارثة.  
وأعرب خادم الحرمين الشريفين، عن تعازيه لدولته ولأسر المتوفين  
وتمنياته للمصابين بالشفاء العاجل، ومشاركة المملكة وشعبها الشعب  
الأسترالي مشاعر الألم نتيجة هذه الكارثة.  
بدوره عبر دولة رئيس الوزراء الأسترالي عن بالغ شكره وامتنانه لخادم  
الحرمين الشريفين، وللشعب السعودي على مشاعرهم الصادقة تجاه  
أستراليا وشعبها.

## خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة من ملك البحرين

الرياض - واس

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة من أخيه جلالة الملك  
حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
وقام بتسليم الرسالة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، الشيخ حمود بن عبدالله آل خليفة سفير مملكة  
البحرين لدى المملكة، خلال استقبال الملك المفدى له يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق  
١٢ يناير ٢٠٢٠ م.  
ونقل الشيخ حمود بن عبدالله آل خليفة لخادم الحرمين الشريفين رعاه الله، تحيات وتقدير جلالته ملك مملكة  
البحرين، فيما حمّله الملك المفدى تحياته وتقديره لجلالته.  
حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو  
مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنه يوجد لديها قضايا تتطلب منول كلاً من :-

الاسم	رقم الهوية	الجنسية
يوسف مرزوق عبدالله العوفي	١٠٣٦٣٤٩٧١٨	سعودي
قرم أسكر كحسي	لا يوجد	اثيوبي
حاقوص هيلو قحساي	لا يوجد	اثيوبي
سمسم حقوس ابرها / ومرافقه دانييل حقوس ابرها	لا يوجد	اثيوبي
خالد علي صالح المحويتي	لا يوجد	يمني
محمد سالم محمد العياشي	لا يوجد	يمني
علي محمد عبدالله طيب / ورفاقه محمد حسن حسن درهوش خالد فالت حسن عمر	لا يوجد	يمني
حسين علي سالم حطمان	لا يوجد	يمني
بلال أحمد عبدالله القطف / ومرافقه بدر عبدالله محمد علي	لا يوجد	يمني
لطف محمد شوعي شعبي / ورفاقه يحيى حسين سالم حسن علي مقبل علي سلمان	لا يوجد	يمني
سلمان أحمد أحمد مستباني / ومرافقه عبيده محمد صغير مستباني	لا يوجد	يمني
حمود محمد علي فرحان / ورفاقه محمد علي مرجوف مستباني عادل عبدالله علي عضم	لا يوجد	يمني
علي حسين عبيده مستباني / ومرافقه سفيان موسى محمد مرجوف	لا يوجد	يمني

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقواله أمام اللجنة الجمركية ، وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها والحكم غيابياً .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حائل عمار بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٧) لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٠هـ على قضية مؤسسة / مصنع ألوان العروبة للصناعة سجل تجاري رقم (١٠١٠٥٥١٣٤) ، ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل لمعرفه عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة ومقرها إدارة جمرك الحديثة بأنه يوجد لديها قضية منظوره تتطلب منول :-

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار الجمركي
١	عبدالعليم محمد محمد عبيده	١٣١ لعام ١٤٤٠هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دموعاته في القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .

■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلاً من :

م	اسم المستورد	رقم السجل
١	مؤسسة محمد عبدعلي الماجد التجارية	٢٠٥٣٠٣٣٦٣٥
٢	مؤسسة شعاع بنت يوسف السهيل التجارية	٢٢٥١٠٥١٦٠٤
٣	مؤسسة أقل مسافة التجارية	٢٢٥٢٠٥٤٤٨٤
٤	شركة موارد الجزيرة السعودية المحدودة	١٠١٠٤٩٧٣٩١
٥	مؤسسة احتراف السرعة للتجارة	٢٢٥١١٠٠٧١٩
٦	مؤسسة الطيور الأصلية التجارية	٢٢٥٧٠٥٢٧٦١
٧	مؤسسة منارة الزهور التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٩٠٩
٨	مؤسسة ضوء الأرض التجارية	٢٢٥٢٠٥٠٦٣٦
٩	مؤسسة منارة النورس التجارية	٢٢٥٠٠٥٤٦٨٩ -٢٢٥٠٠٥١٥١٩
١٠	مؤسسة أحمد يوسف العبيد التجارية	٢٢٥٢١٠٠٣٨١
١١	مؤسسة علي عبيد العنزي للتجارة	١٠١٠٥٤٨٠١٠
١٢	مؤسسة رواد المضخات التجارية	٢٢٥١١٠٠٤٣٠
١٣	مؤسسة أنت البركة للتجارة	٢٢٥١٠٥٦٩٩٩
١٤	فرع مؤسسة الفنون باحص للمعارض	٥٨٥٥٠٠٠٧٠
١٥	مؤسسة وسوم المحيط للتجارة	٢٢٥١١٠٠٧٤٩
١٦	محل سعيد آل خضر للإصلاح الدراجات النارية	٢٠٥٠١٠٤٩٤٨
١٧	مؤسسة العود الأسمر التجارية	٢٢٥٢٠٥٩٠٩٥
١٨	مؤسسة الوتر الجياش التجارية	٢٢٥٢٠٥٨٠١٥
١٩	مؤسسة إبراهيم يوسف العبيد التجارية	٢٢٥٢٠٥٩١٣٤
٢٠	مؤسسة درويش علي سعيد احمد للتجارة	١٠١٠١٤٨٨٨٢
٢١	مؤسسة رحمه إبراهيم العوض التجارية	٢٢٥١٠٥٩٦٠٠
٢٢	مؤسسة هياء بنت احمد السلمي التجارية	٢٢٥١٠٣٩٧٥٨
٢٣	مؤسسة نجمة البهجة للتجارة	٤٠٣٢٤٨٨٩٥
٢٤	مؤسسة علي سعود العساف التجارية	٢٢٥١٠٥٩٥٩٦
٢٥	مؤسسة بندرة التسميم التجارية	٢٢٥١٠٥٥٠٩٣
٢٦	مؤسسة سفينة الأمل للتجارة	٢٢٥١٠٥٩٥٨٣
٢٧	مؤسسة رياض النزهة التجارية	٢٢٥٢٠٤٧٦١٣
٢٨	مؤسسة نزهة جدة للتجارة	٤٠٣٠٢٦٧٧٢٤
٢٩	مؤسسة قمر البهجة التجارية	٢٢٥٢٠٥٤٣١٧

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشوارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية . وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها .